



المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyayî ya Ragihandîni û Azadiya Derbirîni
Syrian Center for Media and Freedom of Expression



CAESAR
FAMILIES
ASSOCIATION
رابطة عائلات قيصر

سجن بلا قضبان

22 وجهاً من صور قيصر
والمأساة مستمرة



Image by: Paul Wagner / The Syria Campaign



ماذا تعني لنا معرفة الحقيقة !
نحن نريد أن نعرف عنهم ... لا تكفينا صورة بين الصور أو رقم
يعلو جبينهم ..
نريد معرفة معاناتهم، عذاباتهم، أناتهم ونحن بعيدون عنهم ..
الكلمات الأخيرة التي خرجت من شفاههم ... هل أرسلوا لنا ...
سلاماً ...
أو ... وداعاً ...
ألمنا لا تنتهي ...

إنّ تسليط الضوء على ما تعانيه أسر الشهداء وخاصةً التي
انضوت تحت راية رابطة عائلات قيصر هي التي ساهمت وتساهم
في رفع الصوت عالياً للسمع العالم أجمع معاناتها ولتكون
قدوة لأهالي الضحايا بالإضاءة على ما يجري في المعتقلات
السرية السورية.

أكثر من عشر سنوات مضت و مازالت قوائم الموت تزداد ومازالت
القبور الجماعية تتسع.

ولكنّ ذلك لن يوهن عزمنا
وسنبقى ... ماضون في طريقنا حتى تحقيق العدالة
لترتاح أرواحهم

وتدفن رفاتهم في قبور ... تزار

مقدمة بقلم: السيدة مريم الحلاق

شكر وتقدير

لم يكن إنجاز هذا التقرير ممكناً دون المشاركة والدعم الأساسيين من قبل أعضاء رابطة عائلات قيصر عائلات ضحايا صور قيصر الذين شاركوا في المقابلات والتنفيذ والمتابعة للتقرير

هذا التقرير هو ثمرة التعاون بين **المركز السوري للإعلام وحرية التعبير ورابطة عائلات قيصر**، وتم هذا التقرير بدعم من **مؤسسة Impunity Watch**

الشكر موصول للباحثين الذين عملوا على مخطط التقرير وتنفيذه وكتابته بالتعاون مع مدير المشروع

الباحث الرئيسي المختص القانوني **أيمن منعم** دكتوراه في القانون الدستوري

المختص النفسي **رهف الخيمي** طالبة ماجستير في علم الأعصاب الإدراكي

كما نود توجيه شكر جليل للشكر لجميع أفراد الفرق العاملة في الرابطة وفي المركز الذين ساهموا في متابعة العمل على التقرير حتى تمام إنجازه.

الفهرس

5	الملخص التنفيذي
6	المقدمة
8	منهجية التقرير
11	الباب الأول : عائلات الضحايا والانتهاكات المستمرة
11	الفصل الأول : إطار عام عن صور قيصر
17	الفصل الثاني : الحق في الصورة وضوابط النشر
19	الفصل الثالث : نشر الصور كما تراه أسر الضحايا
23	الفصل الرابع : أثر الانتهاكات على أسر الضحايا
24	المبحث الأول : الحق في معرفة الحقيقة
25	المبحث الثاني : التحديات النفسية التي تواجه أسر الضحايا
36	المبحث الثالث : التحديات القانونية التي تواجه أسر الضحايا
40	المبحث الرابع : التحديات الاقتصادية التي تواجه أسر الضحايا
44	المبحث الخامس : التحديات الاجتماعية التي تواجه أسر الضحايا
48	الباب الثاني : إطار قانوني عام عن المفقودين والموتى
48	الفصل الأول : إطار عام عن المفقودين والموتى في القانون الدولي
50	مبحث : حماية المفقودين والموتى في القانون الدولي
51	الفصل الثاني : الانتهاكات المرتبطة بملف المفقودين
53	الفصل الثالث : قوائم الموت
56	الفصل الرابع : المقابر الجماعية
58	الباب الثالث : سبل الوصول إلى العدالة
58	الفصل الأول : الجهود الدولية في ملف المفقودين
62	الفصل الثاني آليات الوصول إلى العدالة
63	المبحث الأول : الآليات المعطلة للوصول إلى العدالة
65	المبحث الثاني : الآليات الممكنة للوصول إلى العدالة
71	الفصل الثالث : جهود المجتمع المدني روابط أسر الضحايا
74	التوصيات

الملخص التنفيذي

تقرير (سجن بلا قضبان) الصادر عن المركز السوري للإعلام وحرية التعبير ورابطة عائلات قيصر عرض لانتهاكات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري المرتبط بالتعذيب المفضي إلى الموت، أو الذي ينتهي بالإعدام خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة، أو يبقّى ضحاياه في عداد المفقودين، لجهة أثرها على أسر الضحايا، من خلال العمل مع عينة من الأسر التي تنتمي لرابطة عائلات قيصر، والتي وثّقت الرابطة التعرف على هويات أبنائهم من خلال الصور التي سرّبها قيصر عام 2014، لتقديم صورة عن الانتهاك المركب والمستمر والممتد الذي يطال المجتمع السوري بغالبية العظمى، فيحسب أدنى التقديرات فإن أعداد المفقودين في سورية 100 ألف مفقود¹ خلال السنوات العشر الماضية أي خلال 3650 يوماً فإن قرابة 30 ضحية أضيفت لملف المفقودين يومياً، وهي أرقام غير نهائية لضحايا الانتهاكات المركبة وفائض العنف والمنع من الحقوق الأساسية والحق في الحياة والسلامة الجسدية ومعرفة الحقيقة وغيرها، الذي تمارسه الحكومة بالدرجة الأولى.

التقرير من ثلاثة أبواب، الباب الأول بعنوان "عائلات الضحايا والانتهاكات المستمرة" يتضمن خلاصة للمقابلات والاستبيانات التي أجريت مع 22 ممثلاً وممثلةً عن 22 أسرة لضحايا تم التعرف عليهم ضمن صور قيصر المسربة، وبعد التعريف بصور قيصر والظروف المحيطة بنشرها، وتحديد ماهية الحق في الصور وضوابط نشر صور الموتى والضحايا؛ نعرض لوجهة نظر أهالي الضحايا بالنشر والأثر النفسي الذي خلفه نشر صور أبنائهم بدايةً وتكرار النشر مراتٍ متعددة قبل أن ننقل للبحث في حق الأسر بمعرفة الحقيقة، ثم التحديات القانونية، والاقتصادية، والنفسية، والاجتماعية التي تعيشها الأسر جرّاء فقدان أبنائهما والتحديات التي رافقت رحلة البحث عن مصيرهم وصولاً للتعرف على هوياتهم في الصور وما بعدها.

الباب الثاني: "إطار قانوني عام عن المفقودين والموتى" يتضمن الإطار المعياري للتقرير باستعراض القواعد المقررة عن المفقودين والموتى في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، قبل الانتقال لبحث أكثر تخصيصاً لتشريح بنية الانتهاكات التي تقع جميعها في إطار ملف المفقودين، من خلال تعريف الانتهاك والأركان الجرمية للاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب والقتل خارج إطار القانون والقضاء، في مسعى لبيان المسؤولية والنمط الجرمي الذي يتكرر في إطار سياسةٍ ممنهجة قد ترقى لتشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولتسليط الضوء على أماكن القصور والخلل التي ترسخ الإفلات من العقاب، وحماية الجناة والتي لابد من تداركها في أي عملية تشريعية مستقبلية، فيما تم تخصيص فصل منفرد عن المقابر الجماعية التي ترتبط بضحايا صور قيصر في مقبرة نجه ومقبرة البحدلية، وفصل آخر يتحدث عن قوائم الموتى، ومساعي الحكومة السورية لطي ملف المفقودين أو تحييده عن أية تسوية مستقبلية أو أي مسارٍ للمساءلة أو المحاسبة.

الباب الثالث: "سبل الوصول إلى العدالة": نبحث في الجهود الدولية في ملف المفقودين، اللجنة الدولية لشؤون المفقودين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقرارات مجلس الأمن

المتعلقة بالإخفاء القسري والاعتقال التعسفي في سوريا وما يرتبط بهما من انتهاكات، ونستعرض آليات الوصول للعدالة سواء المعطلة كالقضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة بسوريا، والآليات الممكنة، التقاضي أمام المحاكم الأوروبية والدول التي أدرجت مبدأ الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها الوطنية، وبعض إجراءات شكاوى حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، البلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة التي يطبقها مجلس حقوق الإنسان، والشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان.

خلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات يوجهها المركز السوري للإعلام وحرية التعبير ورابطة عائلات قيصري إلى الحكومة السورية ومؤسساتها وهي بصيغتها العامة موجهة إلى أي حكومة في سوريا حالياً أو مستقبلاً وللأجهزة الحكومية للتعامل مع ملف المفقودين، وإلى الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة، والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية ذات الصلة، وأخيراً إلى المجتمع المدني السوري في إطار الجهود المبذولة في ملف المفقودين وذويهم.

المقدمة

خلال 10 سنوات لم يمر يوم دون أن يضاف 30 اسماً إلى أعداد المفقودين في سورية

في سياق التفاهات والتقاطعات الدولية التي تعيد رسم خريطة المنطقة، يتصاعد الحديث بين الفينة والأخرى عن تصورات ورؤى للخروج من الاستعصاء الحالي في سورية، وتبعاً لمصدرها تختلف هذه الطروحات في مضمونها ومدى قابليتها للتطبيق ومرجعيتها القانونية، وفي رؤيتها لشكل الحكم وطبيعته في البلاد، وآليات تقاسم النفوذ والمصالح فيها، ودائماً ما يتم الترويج لها بدعاوى الواقعية السياسية، أو اعتبارها البديل الوحيد عن انهيار بقايا الإدارة العامة ومؤسسات الدولة، ورغم اختلافها فإنها تتفق فيما بينها على الإقصاء الكامل للشعب السوري، وتطلعاته وحقوقه ومكانته ودوره المستقبلي، وعلى تجاهل الانتقال السياسي نحو نظام ديمقراطي، يلي مطالب الحرية والكرامة والتطلع إلى ملاقة قيم العصر، وعلى إغفال المساءلة والمحاسبة، وإغفال ملفات المفقودين والمعتقلين لدى جميع أطراف النزاع وفي مقدمتهم الحكومة السورية، رغم أنها من الشروط اللازمة لإنجاح أي تسوية أو مصالحة على المستوى الوطني، وتجاهل أو إسقاط أحدها، كقيل بتفريغ أي تسوية من مضمونها، وتحويلها إلى أداة من أدوات السلطة لتكبل المجتمع والسيطرة عليه مجدداً، فلا يمكن الحديث عن ترسيخ أو استعادة البيلم الأهلي دون التعامل مع ملف المفقودين والمخفيين قسرياً الذي يطال نسبة معتبرة من السوريين ضحايا انتهاك الإخفاء القسري الذي تتوالد آثاره بحق ذويهم وتستمر حتى لو عُلمت وفاتهم ووثقت بالصور كما حدث مع الضحايا في صور قيصري المسربة.

واحد وعشرون وجهاً من بين الآلاف التي ظهرت في صور قيصري، كانت كافية لتروي حلقة من سلسلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقيم الحرية والكرامة الإنسانية سواء بالاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والموت بسبب التعذيب أو بالإعدام خارج نطاق القانون أو القضاء التي شكلت، منذ سبعينيات القرن الفائت، أدوات السلطة لإرهاب المجتمع والانتقام من المعارضين، وتغييبهم وتصفيتهم، سعياً لتأسيس جمهورية

الخوف، وترسيخ حكمها بسياسة الإخضاع والتخويف، التي فرغت الساحة من أية قوة سياسية، بمثل ما أدت إلى تقييد وتكبل مكونات المجتمع، ونشر الخوف الذي حُكِمَ حتى دواخل الأفراد، والتي تصاعدت وتيرتها في مواجهة الثورة عام 2011 حيث طُبِّقَ الإعدام خارج إطار القانون على نطاق واسع وبشكل غير مسبوق لتصفية المعارضين أو المشتبه بمعارضتهم للسلطة، والذين بلغت أعدادهم أرقاماً مرعبة، تضاف لأعداد ضحايا ظروف الاعتقال وممارسات التعذيب التي طبقت على جميع المحتجزين بشكل مستمر وممنهج، وفي بيئة تفتقد الحد الأدنى لمتطلبات الحياة، فحُشِرُوا في مساحات ضيقة ومكتظة لا أثر لأشعة الشمس فيها، وحُرموا من الطعام والماء والأدوية، ومنعت عنهم الرعاية الطبية؛ ما يعنى قراراً بالتصفية غير المباشرة للعدد الأكبر منهم في عموم سورية، ما ينفي فرضية الأخطاء الفردية، ويؤكد على أن هذه الممارسات تتم بشكل منهجي، وبقرار ومتابعة من أعلى هرم السلطة، وأنها بذلك قد ترقى لتشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لا تسقط بالتقادم، ولا يجوز الاحتجاج بأي حصانة لمرتكبيها.

وبينما تنتهي عذابات المغيبين والمفقودين والمعتقلين بالوفاة، فإنها تستمر وتتمادي في حلقات لا متناهية بالنسبة لذويهم، بالانتهاك المستمر لحقهم في معرفة الحقيقة، ومعرفة مصير أبنائهم أو كيفية وفاتهم وتحديد الجناة تمهيداً لمحاسبتهم، وانتهاك حقهم في استلام جثة فقيدهم ودفنها وفق الأصول الاجتماعية والدينية المتبعة، وبالأثر التي تركها الإخفاء القسري ثم الوفاة في المعتقل على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتحديات التي يفرضها انعدام المركز القانوني للمفقود، الذي تُنكر السلطة وجوده وانتفاء وجوده معاً، والتي تواجه أفراد العائلة على جميع الأصعدة، وتترافق مع الألم النفسي وحالة عدم اليقين، التي اعتبرها التقرير الخاص بسوريا المقدّم للجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة عام 2012 تعذيباً ممنهجاً ضد ذوي الضحية الذين تغدو يومياتهم وتعاملاتهم مع الإدارة والمؤسسات الحكومية وكل ما يتعلق بفقيدهم، سلسلة من الشبهات والالتهام وغياب الحقوق أيضاً، تتواطأ فيها السلطات التي يفترض بها حمايتهم وحماية حقوقهم.

الصور التي تخفي كل منها عشرات القصص والعذابات المستمرة تتضمن أيضاً شهادةً دقيقة على طبيعة الدولة في سورية، وبنيتها القائمة على شراكة السلطات في آلة القمع لحماية المنظومة الحاكمة، فالمؤسسة العسكرية التي يفترض أن ولاءها للشعب، وأن عقيدتها القتالية هي حفظ سلامة الدولة ضد أي اعتداء أو تهديد خارجي، حافظت على تركة "جيش الشرق" وعقيدته القتالية الموجهة لإخماد الثورات ضد المحتل الفرنسي، والتي أعاد انقلاب البعث صياغتها للدفاع عن المنظومة الأمنية العسكرية الحاكمة، أما السلطة القضائية والتي يعطي أي انحراف لها عن الحياد مؤشراً على انتشار الاستبداد والقمع في المجتمع فقد انصهرت تماماً بالسلطة التنفيذية، في دولة أمنية تهدر قيمتي حكم القانون الأساسيتين، قيمة العدل المستندة إلى موضوعية القواعد القانونية وشفافية التقاضي، وقيمة المساواة المستندة إلى امتناع المحاكم عن التمييز بين المواطنين لأي سبب كان، الهدر الذي بلغ مداه في القضاء الاستثنائي الذي يخالف أبسط متطلبات المحاكمة العادلة، كمحاكم الميدان العسكرية التي أحيل إليها عشرات الآلاف زمن الثورة، في مقدمهم ناشطو المجال الطبي والإغاثي والإعلامي، الذين صدرت بحق أغلبهم أحكام بالإعدام بناءً على اعترافات انتزعت بالإكراه وتحت وطأة التعذيب في أفرع الأجهزة الأمنية، التي تطبق بدورها على مجالات الحياة كافة، وتستثمر في البنية التشريعية المفصلة

أساساً، لتحسينها من المساءلة عن الجرائم التي يرتكبها عناصرها وتابعوها في معرض تأديتهم للمهام المنوطة بهم، وتكريس حال الإفلات من العقاب، التي استمرت لعقود وحولت سوريا كلها إلى سجن كبير وساحة لتنفيذ الإعدامات التي وثق جزء بسيط منها في صور قيصر التي أضافت 11 ألف إعدام لأعداد ضحايا الغازات السامة والبراميل المتفجرة والمدن المدمرة بمستشفياتها ومدارسها وساحاتها، وإلى مئات الآلاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي تستمر بحق عوائل الضحايا، والتي نحاول رصدها في هذا التقرير.

منهجية التقرير

تقرير (سجن بلا قضبان) الصادر عن المركز السوري للإعلام وحرية التعبير ورابطة عائلات قيصر هو إحدى ثمار التعاون المشترك بين المركز والرابطة في إطار جهود المجتمع المدني السوري في ملف المفقودين والمغييبين في سوريا، للبحث في الانتهاكات المستمرة بحقهم وحقوقهم، والتي بدأت بانتهاك الاعتقال التعسفي أو الإخفاء القسري واستمرت طيلة فترة تغييبهم وحتى بعد معرفة هوياتهم بين صور الضحايا الذين تم توثيق مقتلهم في سجون الحكومة السورية ضمن ما يُعرف اصطلاحاً بـ صور قيصر، وبغية الخروج من الإطار النظري نحو فهم أكبر لاحتياجات أسر الضحايا وترتيب التحديات التي تواجه أفرادها، اعتمد فريق الإعداد بشكل رئيسي على آليتين في جمع البيانات وهما الاستبيان، والمقابلات الشخصية التي أجراها فريق من رابطة عائلات قيصر والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير مع 20 ممثلاً وممثلة عن أسر الضحايا الذين تم التعرف عليهم ضمن الصور المسربة، من أصل 22 أسرة تجاوبت مع الاستبيان، الذي تم إعداده خصيصاً من أجل التقرير. ولأسباب تقنية وأخرى تتعلق بعدم رغبة أفرادها، اعتذرت أسرتان عن إجراء المقابلات وتم الاكتفاء بتضمين إجاباتهم في الاستبيان. بالتوازي مع جمع البيانات تمت مراجعة الأدبيات المتعلقة بالاعتقال والتغييب في سورية طيلة فترة إنجاز التقرير، بما يساعد على تحليل البيانات وتفسيرها في كل مرحلة وتوظيفها، وصولاً إلى مناقشة النتائج وبناء التوصيات.

تمت صياغة الاستبيان بناءً على نتائج اجتماعات متتالية بين أعضاء من الرابطة -عائلات الضحايا- والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وتضمن أسئلة مغلقة وخيارات محدّدة، تقدم إطاراً دقيقاً وتعريفاً بالضحية وأثر الاختفاء على أفراد الأسرة مما يتيح استخلاص نتائج إحصائية. تم بعدها إجراء المقابلات الشخصية بحزمة من الأسئلة المفتوحة، التي تمت الإجابة عليها من خلال اللقاء المباشر بـ ممثلة/ة عن الأسرة، للإحاطة بواقعة الاختفاء مروراً بالتطورات التي رافقته حتى العثور على صور المختفي ضمن الصور التي تم تسريبها للضحايا، والوقوف على التحديات التي تواجه أفراد الأسرة بسبب غياب الضحية، وبسبب التعرّف على صورته لاحقاً، وتم اعتماد نموذج المقابلة الشكلى أي طرح الأسئلة ذاتها بالأسلوب والترتيب ذاته على جميع المشاركين فيها، كونها أكثر عملية في طبيعتها، ولاتصافها بالدقة وسهولة الضبط، للوصول إلى بيانات كمية وتمثيلها بتمثيل عددي يقدم نسباً صحيحة ويؤدي الغرض المراد منه في البحث، وقد تمت الاستعانة بمختصين نفسيين لصياغة الأسئلة التخصصية، وتحرير الأسئلة العامة، لتجنب أي أثر سلبي إضافي للمقابلات على المشاركين، قد يعرقل مسيرة التعافي النفسي أو يؤخر بدايتها، ويضعف بالتالي من قدرتهم على مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والقانونية، ومن قدرتهم على المشاركة بالجهود

المبذولة في ملف المفقودين، الذي كان صوت أهالي الضحايا وإصرارهم على المطالبة بحقوقهم وحقوق أبنائهم، والسبب في إبقاء هذا الملف حاضراً، وإلزام السلطة بالتعامل معه في الدول التي شهدت نزاعات مسلحة أو كانت تحت حكم أنظمة دكتاتورية.

أجريت جميع المقابلات مع ممثلين عن 20 عائلة في الفترة ما بين 12 أيار 2021 -30 تشرين الثاني 2021، وقد تم حجب أسماء الغالبية العظمى من المشاركين بناءً على طلبهم أو بناءً على تقييم فريق الإعداد في الرابطة والمركز بأن كشفها سيُعرض أمنهم للخطر. كما تم تحرير الشهادات لجهة التأكد من استبعاد أي إشارة تدل على هوية صاحبها، والتركيز فقط على آثار الانتهاك والوقائع المرتبطة به بشكل فعلي، وأجريت المقابلات بعد توضيح الهدف منها والتشديد على سرية البيانات الشخصية المجموعة، وحق المشاركين بالانسحاب في أي وقت في حال عدم رغبتهم بالاستمرار. كما حصل المركز على موافقة المشاركين الخطية على استخدام المعلومات التي قدموها في التقرير ولم يقدم المركز أي مقابل مادي أو عيني أو أي شكل من الوعود لمن أدلوا بشهاداتهم وقد تمت متابعة فريق الموظفين والمتطوعين الذين تم تدريبهم خصيصاً لإجراء المقابلات في جميع مراحل جمع البيانات للتأكد، على التزام القواعد والضوابط المهنية الحاكمة للبحث العلمي التي تفرض التزامات ومسؤولية مهنية وأخلاقية في عمليات التفريغ والتدوين، والتأكيد أيضاً على التزام الحياد التام والموضوعية في عملية طرح واختيار الأسئلة ومراعاة الصحة النفسية للمشاركين، كما تم تزويد المشاركين بنسخة عن منشور توعوي حول تعزيز المرونة النفسية بعد إجراء مقابلة توثيقية من إصدارات مركز ضحايا التعذيب، وقائمة بمختصين ومعالجين نفسيين في حال شعروا بالحاجة للتحدث مع مختص بعد انتهاء المقابلة.

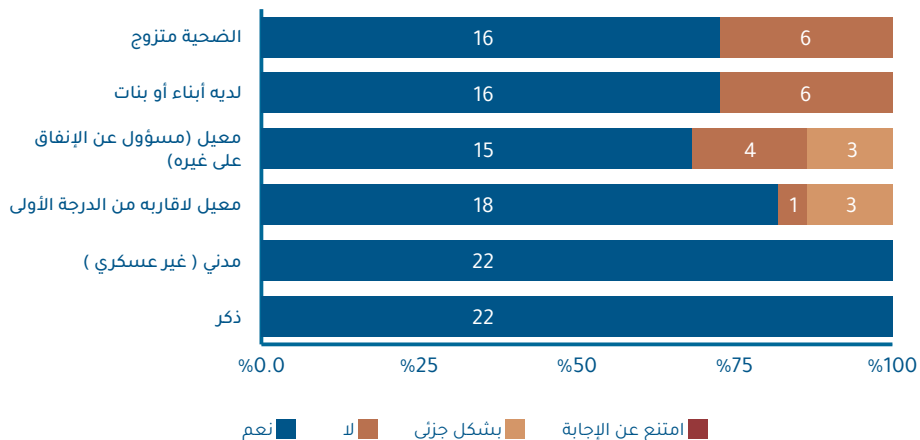
العينة المشاركة في الاستبيان والمقابلات²:

- 22 أسرة من رابطة عائلات قيصر كل أسرة يمثلها أحد أفرادها للمشاركة في التقرير.
- التوزيع الجندري 8 نساء و 14 ذكور .
- 22 مقيم خارج سوريا، 3 منهم حاصلون على جنسية البلد التي يقيمون فيها، وحالة واحدة بلا أوراق، فيما 18 إقامة قانونية (لاجئ - حماية مؤقتة - إقامة عمل).
- 6 مشاركين قرابتهم للضحية من الدرجة الأولى، و 13 قرابتهم من الدرجة الثانية، و 3 من زوجات الضحايا³.
- مشارك واحد فقط من بين المشاركين يتلقى دعم نفسي بشكل دوري .
- أبدى 7 من المشاركين تحفظاً على التصريح عن شخصياتهم علناً وعن أي ظهور إعلامي، خشية على أقاربهم في سوريا.
- 22 من المشاركين على دراية كافية باستخدام وسائل الاتصالات.
- 20 من المشاركين على دراية كافية باستخدام البريد الإلكتروني وملء النماذج الإلكترونية وإعادة إرسالها .
- 22 يمتلكون مقدرة كاملة على التواصل قراءة وكتابة باللغة العربية (اللغة الأم).

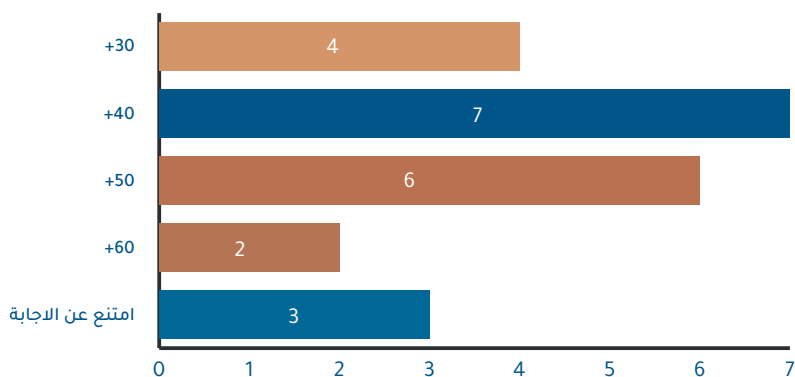
2 المعلومات صادرة عن قسم التنسيق والتواصل في رابطة عائلات قيصر
3 بالإضافة للمعلومات المذكورة، يجدر التنويه إلى أن هناك شخصين من أعضاء الرابطة تعرفوا على ضحيتين آخرين ظهروا ضمن صور قيصر ولكن لم يتكلموا عنهم في التقرير نظراً إلى أنهم أقارب من الدرجة الثالثة

سمات مشتركة بين الضحايا: رغم الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية والمناطقية (ريف/مدينة) يمكن رصد سمات مشتركة بين الضحايا:

السمات المشتركة للضحايا

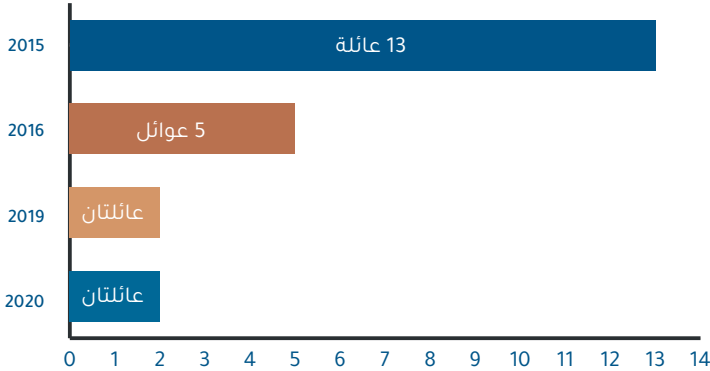


الفئة العمرية للضحايا الأصغر 33 والأكبر 69



الباب الأول : عائلات الضحايا والانتهاكات المستمرة

عام التعرف على الضحية في صور قيصر



الفصل الأول : إطار عام عن صور قيصر

أفضت الانتفاضة الشعبية في سوريا، والتي بدأت في منتصف شهر آذار/مارس 2011، إلى تصاعد كبير في سياسة الإخفاء القسري من قبل الأجهزة الأمنية السورية، ومع كل موجة من الاحتجاج والتظاهر في شتى المناطق كانت الأجهزة الأمنية تشن حملات الاعتقال، سواء في المنازل السكنية، الجامعات والمدارس والمعاهد، أماكن العمل، المساجد ودور العبادة، ونقاط التفتيش، وترافقت هذه الحملات مع تصفيات ميدانية منذ الأيام الأولى للتظاهر في درعا بدايات الثورة، ولم تتوقف أعداد الضحايا عن التصاعد حتى امتلأت ثلاجات حفظ الموتى في المشافي العسكرية في وقت قياسي مما دفع المسؤولين إلى إلقاء الجثث في أماكن مختلفة، بينها مواقف السيارات، وخلال أسابيع أو أيام بدأت الوفيات في صفوف المعتقلين، بسبب التعذيب أو لظروف المعتقل وغياب الرعاية الطبية، وكانت الجثث تجمع في شاحنات بعد أن تتجاوز أعدادها حداً معيناً لتنقل إلى المقابر الجماعية.

أخبرني أحد الشاويشية⁴ ذات مرة، أنه طُلبَ منهم جلب بطانية "غطاء للنوم" والصعود للأعلى، وعند وصولنا، تفاعجتنا بأحد المعتقلين مضرّباً بالدم ويسبح في بركة من الدماء، حيث كان قد تمّ تعذيبه بشدة. ومن ثم ضربه بالمطرقة "الشاكوش" على مناطق مختلفة من جسمه وخاصة منطقة الرأس، حتى فارق الحياة.

شهادة مُعتقل سابق في الفرع 215 لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا⁵

4 "الشاويشية - مفردة شاويش" أو "عمال السخرة" وهم عبارة عن معتقلين قدامى "ضمن فترة الثورة" قد تمّ على فترة اعتقالهم السنة وما فوق، كانت لديهم العديد من المهام بالإضافة إلى توزيع الطعام والنظافة، فكانوا على سبيل المثال يقومون بجلب جثث المعتقلين الذين كانوا يقضون تحت التعذيب الشديد <https://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1380463510>

5 المرجع السابق

تقاطعت الشهادات والمصادر عن كيفية التعامل مع واقعة وفاة المعتقل/المختفي حيث يقوم السجّان بأمر سجناء آخرين بنقل الجثة على بطانية ووضعها في مركبة عسكرية، تمهيداً لنقلها إلى مستشفى عسكري حيث يتم تجميع الجثث القادمة من مختلف الأفرع الأمنية في مكان يستخدم كمشرحة. وفي أماكن أخرى كان يتم استخدامها لهذا الغرض كفناء المرآب، وفي محافظة دمشق وريفها كان يتم تجميع معظم جثث الضحايا في مشرحة مشفى المزة العسكري (مشفى 601)، وفي مشفى تشرين العسكري ليتم ترقيمها بثلاثة أرقام أولهما رقم السجين المتوفى الخاص الممنوح له أثناء فترة احتجازه والرقم الثاني عادة ما يكون هو رقم الفرع أو المقر الذي توفي فيه ورقم ثالث خاص يتم ربطه برقم بتقرير الوفاة الخاص بالطبيب الشرعي. وبعد ذلك يتم تصوير الجثة مصحوبة بالأرقام الخاصة بها من قبل ما يسمى بمكتب الأدلة القضائية التابع لإدارة الشرطة العسكرية أخيراً يتم وضع الجثة في أكياس بلاستيكية بيضاء ومن ثم يتم تحميلها في شاحنات عسكرية ونقلها إلى أماكن مجهولة.

عن قيصر :

عام 2013، وتحديداً في شهر آب / أغسطس، انشق عن الشرطة العسكرية في سوريا شخص أطلق عليه اسم قيصر لإخفاء هويته. حاملاً معه 55 ألف صورة 11 ألف من القتلى، جمعها بحكم عمله في تصوير الوفيات في صفوف العسكريين قبل عام 2011 وكانت مهمته تصوير من قضى بجريمة قتل أو بحادث انتحار، أو غرق، أو حوادث سير وحرائق، لتتحول بعد انطلاق الاحتجاجات إلى تصوير جثث المدنيين، يروي قيصر في كتابه عن بداية توثيق قتلى الاحتجاجات في سوريا: (عاد زميل لي من مهمة تصوير جثث متظاهرين من محافظة درعا؛⁶ كنا في الأسابيع الأولى للثورة في شهر مارس/آذار أو أبريل/نيسان 2011. أخبرني وهو يبكي: (لقد أهان الجنود الجثث، و داسوا عليهم بأحذيتهم وهم يصرخون ويشتمون). (لم يرغب زميلي أن يعود، كان خائفاً. لذلك اضطرت للذهاب، رأيت الأمور بنفسني. قال الضباط إنّ هؤلاء هم "إرهابيون". لكنهم كانوا ببساطة متظاهرين. كانت الجثث مصفوفة في مشرحة مستشفى تشرين العسكري، وهو غير بعيد عن المركز الرئيسي للشرطة العسكرية. في البداية، كان يوضع الاسم على كل جثة. بعد بعض الوقت، أي حوالى بضعة أسابيع أو شهر، لم يعد للجثث أي أسماء، فقط أرقام. في مشرحة مستشفى تشرين قام جندي بإخراجهم من البرادات، ووضعهم على الأرض كي يتمكن من تصويرهم ومن ثم يعيد الجثث إلى البرادات.)

العنصر المنشق الذي نجح في حفظ وتهريب الأدلة تعرّف عنه الصحفية الفرنسية غارناس لوكازن في كتاب "عملية قيصر" - في قلب آلة الموت السورية⁷ بما يلي: "اسمي قيصر. كنت أعمل لدى النظام السوري. كنت مصوراً في الشرطة العسكرية في دمشق. سوف أخبركم عن عملي قبل الثورة. وخلال العامين الأولين منها. لكن لا يمكنني تفسير كل الأمور لأني أخاف أن يتعرف النظام عليّ من خلال المعلومات التي أفصح عنها. أنا لاجئ في أوروبا. أخاف أن يجدوني ويتخلصوا مني، أو ينالوا من عائلتي" وفي حوار له مع صحيفة الغارديان البريطانية يفسر "قيصر" سبب توثيق السلطات السورية للجرائم والتي تشكل الآن أدلة إدانة لها: "إن أجهزة المخابرات والأمن السورية لا تنسق فيما بينها، إنهم لا يعرفون ما يفعله الآخرون، كل جهاز منها يعمل لخدمة مصالحه الخاصة. على مدار 50 عاماً، سجلت

6 محافظة درعا حدودية مع محافظة ريف دمشق ومدن مثل الصنمين غياغب أقرب دمشق من قريها لدرعا

7 جزء من كتاب "عملية قيصر - في قلب آلة الموت"، تم نشره لأول مرة بواسطة العربي الجديد على الرابط: <https://cutt.ly/Xgz9rNG>

الشرطة العسكرية تفاصيل الوفيات العرضية التي تحدث فيها الجيش، في حالة الحاجة إليها للمحكمة العسكرية. النظام يوثق كل شيء حتى لا ينسى شيئاً. لذلك يوثق الوفيات للقضاة والمحققين ليكملوا ملفاتهم. وإذا اضطرت القضاة ذات يوم إلى إعادة فتح القضايا فسيتحتاجون لهذه الصور بعد بدء الثورة وأثناء الحرب، ظللنا ببساطة على نفس الروتين. ولم يتخيل النظام أبداً أنه في يوم من الأيام قد يتم استخدام عملنا ضده، تشعر الأجهزة الأمنية بأنها غير معرضة للخطر. لا يمكنهم تخيل أنه في يوم من الأيام سيتم استدعائهم للمساءلة عن انتهاكاتهم. إنهم يعرفون أن القوى العظمى تدعم النظام. ولم يعتقدوا أبداً أن هذه الصور ستخرج وسيرها العالم بأسره.⁸

عن الصور المسربة :

تشير الصور التي نجح قيصر في تهريبها إلى ما لا يقل عن 11 ألف جثة في غالبيتها المطلقة ذكور وعرفت من بينها هوية امرأة واحدة فقط، في حين بدا على 100 جثة منها أنها تعود لقاصرين دون الثامنة عشرة من العمر وتمثل عينة جزئية من الوفيات التي تمت في مراكز الاحتجاز والأفرع الأمنية في محافظة دمشق وريفها ونقلت إلى مشفى تشرين العسكري في حي القابون ومشفى 601 في حي المزة فقط، وتمكن قيصر من نسخها وتهريبها ولم تتعرض للتلف أثناء عملية النقل والتهريب، أي أنها لا تشمل جميع الوفيات التي نقلت إلى المشفىين المذكورين خلال 27 شهراً. وطبقاً لتحليل وفرز الأرقام الموجودة على الصور فإن العدد الأكبر من الجثث هي لمعتقلين من الفرع 215 التابع لشعبة المخابرات العسكرية في دمشق المعروف بـ سرية المداهمة والاحتحام، والذي يقع في العاصمة دمشق في حي كفرسوسة. وفقاً لفريق الخبراء الدوليين الذي أعد التقرير الأول عن مجموعة صور قيصر المسربة، فقد استطاع قيصر إخراج الصور من سوريا ثم نسخها على أقراص ممغنطة وأقراص تخزين صغيرة قبل انشقاقه عن الحكومة السورية. وتم تسليم الصور إلى "الحركة الوطنية السورية" وهو تجمع سياسي معارض. شكل أعضاء الحركة "الجمعية السورية للمفقودين ومعتقلي الرأي"⁹ التي تسلمت ملفات الصور. في مارس/ آذار 2015، ووفقاً لتقرير منظمة هيومان رايتس ووتش الذي حمل عنوان "لو تكلم الموتى"¹⁰ تتوزع الصور على 3 فئات:

- **الفئة الأولى** تضم 28707 صورة قالت هيومن رايتس ووتش أنها لأشخاص توفوا وهم رهن الاعتقال في مقرات الأفرع الأمنية ومراكز الاحتجاز والسجون، أو بعد نقلهم إلى مشافي عسكرية. وما يميز هذه المجموعة أن كل الجثث فيها تحمل أرقام تعريف، عبارة عن 3 أرقام منفصلة؛ إما مكتوبة على الجثة مباشرة، أو مكتوبة على ورقة موضوعة على الجثة، أو معلقة في إطار الصورة. توجد صور عديدة للجثة الواحدة، في الغالب ما بين 4 إلى 5 صور. لكنها قد تتراوح أحياناً بين 3 وأكثر من 20 صورة. بحسب الجمعية السورية، التي راجعت المجموعة الكاملة وسجلت صور كل جثة على حدة، والتي وجدت أن الصور الـ 28707 تخص ما لا يقل عن 6786¹¹ جثة لكل منها أرقام تعريف خاصة بها.

8 <https://www.theguardian.com/world/2015/oct/01/they-were-torturing-to-kill-inside-syrias-death-machine-caesar> مقابلة قيصر مع صحيفة الغارديان 1 تشرين الأول 2015

9 الجمعية السورية للمفقودين ومعتقلي الرأي وهي جمعية تسعى إلى الاهتمام بشؤون المفقودين ومعتقلي الرأي في سوريا نتيجة الصراع الدائر. بما في ذلك توثيق أعداد المفقودين ومناطقهم وتاريخ فقدانهم والجهة المسؤولة عن خطفهم. التواصل مع أسر المفقودين وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم. <https://safmcd.com>

10 تقرير لو تكلم الموتى: <https://www.hrw.org/report/2015/12/16/if-dead-could-speak/mass-deaths-and-torture-syrias-detention-facilities>

11 يجدر التنويه إلى أنه وفق تقرير "الشیطان الذي لاتعرفه" الصادر عن الجمعية السورية للمفقودين ومعتقلي الرأي ص 38 فعدد الضحايا في ملف المعتقلين هو 6798 ضحية. <https://safmcd.com/article/view.php?id=454>

• **الفئة الثانية** من الصور تخص جنود من القوات الحكومية أو عناصر الأمن. التقطت هذه الصور، أيضا في مشارح مستشفيات عسكرية. لكن، عكس الفئة الأولى، تتضمن البطاقات الخاصة بهذه الصور اسم الشخص المتوفى، وأحيانا تاريخ وفاته. في العديد من الحالات، يسبق اسمه كلمة "شهيد"، ورتبته العسكرية. إضافة إلى البطاقات، غالبا ما تكتب كلمة شهيد والرتبة العسكرية للمتوفى في اسم الملف.

• **الفئة الثالثة** من الصور، تم التقاطها لجثث من مواقع هجمات أو اشتباك مع فصائل المعارضة المسلحة، أو مواقع تفجيرات وحوادث اغتيال ضباط أمن، وتفجيرات تمت عبر عربات مفخخة.

وقد تركزت معظم حالات الوفاة تحت التعذيب للأشخاص الذين ظهرو في قوائم صور قيصر المسربة في مقر الأجهزة الأمنية بالدرجة الأولى، وبعض مراكز القواعد العسكرية التابعة لإدارة الجيش والقوات المسلحة ومن أبرز تلك الفروع:

ت	رقم الفرع	اسم الفرع	التابعة	الموقع
1	فرع 215	فرع/سرية المداهمة	شعبة الاستخبارات العسكرية	كفرسوسة - دمشق
2	فرع 227	فرع المنطقة	شعبة الاستخبارات العسكرية	المزة - دمشق
3	فرع 248	فرع التحقيق	شعبة الاستخبارات العسكرية	كفرسوسة - دمشق
4	فرع 216	فرع الدوريات	شعبة الاستخبارات العسكرية	القزاز-دمشق
5	فرع 291	الفرع الإداري / فرع المقر	شعبة المخابرات الجوية	شارع 6 أبار-دمشق
6	فرع 235	فرع فلسطين	شعبة الاستخبارات العسكرية	القزاز-دمشق
7	فرع 220	الجبهة/سعسع	شعبة الاستخبارات العسكرية	سعسع ريف دمشق
8	فرع 293	أمن /تحقيق/شؤون الضباط	شعبة الاستخبارات العسكرية	دمشق
9	فرع 261	فرع محافظة حمص	شعبة الاستخبارات العسكرية	حمص
10	فرع 295	فرع المداهمة و الاقتحام	إدارة أمن الدولة	نحها - ريف دمشق
11	فرع 294	فرع المعلومات	شعبة الاستخبارات العسكرية	المالي-دمشق
12	فرع 251	الفرع الداخلي	إدارة أمن الدولة	شارع بغداد-دمشق
13	إدارة المخابرات العامة	أمن الدولة	إدارة أمن الدولة	كفرسوسة-دمشق
14	الحرس الجمهوري	الحرس الجمهوري	إدارة الجيش والقوات المسلحة	دمشق
15	الفوج 274	فوج النقل	إدارة الجيش والقوات المسلحة	ريف دمشق الشرقي

وتقدم الصور شهادة على الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والتي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب في سورية، رغم نفي السلطات صحتها، حيث أصدرت وزارة العدل في الحكومة السورية دون إجراء أي تحقيق شكلي أو مناقشة للقرائن والأدلة، بياناً نفت فيه صحة التقرير الأول الصادر بموضوع الصور بالكامل واصفةً إياه بأنه "من دون أساس" و "مسييس"، و"يفتقر إلى الموضوعية والمهنية وبأنه عبارة عن تجميع لصور أشخاص غير محدد الهوية ثبت أن عدداً منهم من الإرهابيين الأجانب الذين ينتمون إلى جنسيات متعددة ممن سقطوا أثناء مهاجمتهم للنقاط العسكرية والمنشآت المدنية، وقسماً منهم من المدنيين والعسكريين الذين قضوا نتيجة تعذيبهم وقتلهم من قبل المجموعات الإرهابية المسلحة بداعي مواليتهم للدولة"، في حين أنكر الخطاب الإعلامي الموالي أن الصور ملتقطة في سوريا أصلاً.

نفي الحكومة السورية قابله إقرار العديد من الجهات المحايدة بمصادقية الصور وقيمتها كأدلة جنائية، فبعد ستة أشهر من التدقيق والمراجعة أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش في 16 كانون الأول عام 2015 على صحة الصور، وهو ما أعلن عنه مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي، كذلك التقارير الصادرة عن مكتب التحقيق الفيدرالي الألماني، كما استخدمت محكمة "كوبلنز" الألمانية "صور قيصر"، كدليل في المحاكمة التي يخضع لها الضباط في "فرع الخطيب"، أنور رسلان وإياد الغريب، حيث اعتمدت المحكمة على خبر في الطب الشرعي لتحليل الصور¹²، صرح بعد عرض الصور في المحكمة، أن جميع الأفرع الأمنية التابعة لنظام الأسد تعتمد التعذيب والقتل بطريقة ممنهجة.

وإلى جانب اعتبارها أدلة إثبات أمام القضاء الألماني، شكل قانون قيصر لحماية المدنيين في سورية لعام 2019، والذي عُرف اختصاراً بقانون قيصر أحد النتائج المباشرة لتسريب الصور القانون الذي عطلته إدارة الرئيس الأمريكي باراك أوباما وامتنعت عن إقراره، وتناوب مجلسي الشيوخ والنواب على عرقلته، انتظر حتى عام 2020 لإقراره وتحديد تاريخ نفاذه¹³، وكان ثمرةً لجهود اللوبي السوري في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمات سورية ودولية حول العالم عملت على الدفع نحو صياغة القانون الذي يفرض عقوبات على جميع المتعاملين مع الحكومة السورية من العسكريين أو المرتزقة وكل من يقدم الدعم المالي أو التقني أو المعلومات التي تساعد على إصلاح أو توسعة الإنتاج المحلي من الغاز والنفط أو مشتقاته، ومن يقدم الطائرات أو قطعها أو الخدمات المرتبطة بالطيران لأهداف عسكرية في سورية، كما يفرض عقوبات على المسؤولين السوريين العسكريين والمدنيين المتورطين بانتهاكات حقوق الإنسان، ويهدف لشل مفاصل السلطة في سوريا وتضييق الخناق على حركتها، كما يفرض القيود على مصرف سورية المركزي، ووضع قيود على حركة التبادل الاقتصادي والإمدادات التي تحصل عليها الحكومة السورية من حلفائها.

القانون ورغم نجاحه في التضييق على السلطة في سوريا وحلفائها، هو تعبير عن السياسة الأمريكية أكثر من كونه نصاً مجرداً تبنى عليه أحكام وقرارات قضائية، إذ يسمح القانون للرئيس الأمريكي برفع العقوبات في حال لمس جدية في التفاوض من قبل الحكومة السورية، أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي الأمريكي، كما أنه خاضع للاستثناءات والتقلبات

12 بيان صادر عن المركز السوري للإعلام وحرية التعبير يرحب بالإدانة الصادرة عن المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنز <https://scm.bz/statements/scm-koblentz-court>

13 بيان صحفي بخصوص قانون قيصر: <https://2017-2021-translations.state.gov/2020/06/17/caesar-syria-civilian-protection-act/index.html>

التي تحيط بالقرار أو التوجه السياسي، بعكس الثبات التي تتضمنه القواعد القانونية، وقد أقرت الإدارة الأمريكية الحالية استثناءاتٍ لتمديد خط الغاز المصري إلى لبنان عبر الأردن. كما صدرت إعفاءات الخزائن الأمريكية لتسهيل «التعافي المبكر» في سوريا.

تسلسل زمني:

• في حزيران 2013، نجح قيصر في الهروب من سوريا، بعد تنظيم جنازة وهمية له¹⁴، حاملاً معه 55 ألف صورة لـ 11 ألف من القتلى ضمنهم صور لما لا يقل عن 6786 لأشخاص توفوا وهم رهن الاعتقال.

• بعد خروجه من سوريا إلى فرنسا، انتقل إلى الولايات المتحدة ولكن لا يُعلم إذا كان مازال مقيماً هناك.

• 20 كانون الثاني 2014، نشرت شبكة CNN ووكالة الأناضول التركية في تقريرين منفصلين مجموعة من الصور التي سربها قيصر. تَشكَّلت بعدها لجنة تحقيق بريطانية خاصة لتؤكد لاحقاً أن الصور صحيحة ولم تتعرض للتعديل¹⁵.

• نيسان 2014 تم عرض صور "قيصر" في اجتماع غير رسمي لمجلس الأمن الدولي، وتم تقديم تقرير من ممثل فرنسا الدائم إلى مجلس الأمن يتضمن تحليل طبي عن مصداقية صور قيصر¹⁶.

• تموز 2014 قدم قيصر شهادته أمام لجنة العلاقات الخارجية للكونغرس الأمريكي.

• تشرين الأول 2014 استضاف متحف الهولوكوست التذكاري في واشنطن معرضاً لصور "قيصر".

• آذار 2015 - نشرت الجمعية السورية للمفقودين ومعتقلي الرأي 6796 صورة من صور "قيصر" على موقعها الإلكتروني المؤسس حديثاً¹⁷.

• كانون الأول 2015 - نشرت هيومن رايتس ووتش تقرير "لو تكلم الموتى: الموت الجماعي والتعذيب في مرافق الاحتجاز السورية".

• أيلول 2016 قررت لجنة تحكيم جائزة نوربيرغ لحقوق الإنسان الألمانية منح جائزتها للمصور السوري "قيصر"، وجاء في حيثيات قرارها، أنه أراد بهذه الصور ألا تظل انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة دون عقاب.

• أيلول 2016، عرقل الرئيس الأمريكي الأسبق باراك أوباما وصول مشروع قانون قيصر لحماية المدنيين إلى مجلس النواب في الكونغرس، والذي بدء العمل عليه مباشرة بعد شهادة قيصر عام 2014.

• في 2016 تم إصدار تقرير تفصيلي عن صور قيصر من قبل الجمعية السورية للمفقودين ومعتقلي الرأي (أصدرت نسخة معدلة في عام 2020) تحت عنوان "الشیطان الذي لا تعرفه"¹⁸

• 17 كانون الأول عام 2019، أقر مجلس الشيوخ الأمريكي موازنة وزارة الدفاع الأمريكية

14 مقالة:

اللة-تصور-انشقت-النظام-هو-قيصر-يحمل-قانون-معاقبة-الأسد-اسمه/16/06/2020/syria/2020/06/16/

15 تقرير ملخص من منظمة Human Rights Investigation ترفق فيه تقرير شركة Carter-Ruck البريطانية: <https://humanrightsinvestigations.org/2015/12/17/new-human-rights-watch-report-and-the-caesar-photos>

16 تقرير مندوب فرنسا لمجلس الأمن: <https://undocs.org/en/S/2014/244>

17 باستخدام موقع متخصص بأرشفة الصفحات الالكترونية: <https://web.archive.org/web/20150323150405/https://safmcd.com/martyr/category.php>

18 تقرير الشيطان الذي لا تعرفه: 454?id=454 <https://safmcd.com/article/view.php?id=454>

للعام 2020، التي تتضمن "قانون قيصر لحماية المدنيين السوريين" بعد أكثر من خمس سنوات على كتابته وصياغته.

• عام 2020 ظهر قيصر مجدداً في الكونغرس الأميركي ليدلي بشهادة جديدة أمام لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ.

• كانون الثاني 2020 حذت الجمعية السورية للمفقودين ومعتقلي الرأي صور قيصر على موقعها ليصبح عدد الصور المنشورة 6860 صورة¹⁹

• 2021 بدء العمل على تشريع قانون قيصر-2 تمهيداً لطرجه على مجلس النواب في الكونغرس الأميركي ويتضمن صيغة أكثر تشدداً وقساوة على الحكومة السورية وحلفائها سواء كانوا أفراداً أو كيانات.

الفصل الثاني : الحق في الصورة وضوابط النشر

الصحفي الألماني "سيمون ب. بلاتسرت" في دراسته حول "تعامل الصحف الألمانية والإسبانية مع صور العنف"، والقواعد المهنية التي يجب إتباعها عند نشر صور العنف قال : "أن الأمر يتعلق بالسياق دوماً وأنه لا يوجد حل سحري للتعامل مع تلك الصور، بالإضافة إلى أنه في بعض الأحيان من المهم نشر صور العنف لكي يتم توثيق ويلات الحروب".

قبل البحث في آثار الانتهاكات على أسر الضحايا، وآثار نشر الصور بالطريقة التي تمت بها، لابد من تحديد طبيعة الحق في الصورة، ومن يملك هذا الحق بالنسبة لصور الموتى وهو الموضوع الذي يقع في صلب النقاش القانوني المستمر، سواء من حيث الاعتراف بوجود الحق في الصورة كحق جديد يضاف إلى طائفة الحقوق المعروفة في القانون، أو من حيث طريقة ممارسته وحمايته، وحول طبيعة هذا الحق برز اتجاهان يصنف الأول الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية، باعتبار أن الشخص مالك لجسده، و للمكونات الثلاث التي يخولها له حق الملكية، من استعمال، واستغلال وتصرف. وبالتالي يكون له حق على صورته كانعكاس لذلك²⁰. وقد أخذت بعض المحاكم الفرنسية بهذا الاتجاه بالقول: "بأن كل شخص يتمتع بالنسبة لصورته ولاستعمالها بحق الملكية المطلقة، ولا يملك غيره التصرف فيها دون موافقته. وكل اعتداء على حق الشخص في ملكية صورته يعتبر خطأ يستوجب التعويض"، أما الاتجاه الثاني فيرى الحق في الصورة من قبيل الحقوق الشخصية، الملازمة لشخصية الإنسان وهي حقوق مطلقة يحتج بها على الكافة ولا تقبل الحجز أو التصرف فيها. كما أنها حقوق لا تقبل الإسقاط بالتقادم أو الاكتساب بالحيازة. وهو ما استقر عليه التشريع الفرنسي والأردني والمصري على سبيل المثال، وقد أقر المشرع الفرنسي تبعاً لحق أي شخص في احترام حياته الخاصة، احترام حقه في الصورة ملازماً لهذا الحق²¹ وهو ما أكدته الاجتهاد القضائي أيضاً بأن الحق في الصورة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحياة الخاصة وأنه أحد تطبيقات هذا الحق بل وأهمها²². ما يمنح ميزة هامة للشخص المعتدى على حقه، باعتبار الاعتداء هنا ذي طابع جنائي مقارنة مع قواعد المسؤولية

19 موقع الجمعية السورية للمفقودين ومعتقلي الرأي: <https://safmcd.com/home>

20 - انظر: "الحق في الصورة الفوتوغرافية و الحماية المقررة له في التشريع العراقي".

21 - حسام الدين كامل الأهواني: "الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية. دراسة مقارنة"، م.س، فقرة 95 ص 145.

22 Seage J., op.cit., p8.. Banach A-S, Le droit a l'image, la prevue d'Internt , op.cit., p.8 - 22

المدنية التي تستوجب إثبات كل من الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، كما أنها حماية شاملة بخلاف الحماية المدنية التي حصراً تأتي بعد نشر الصورة، أو استعمالها.

كما اعتبر المشرّع الفرنسي أن الحماية والجزاءات المرتبطة بالحق في الصورة تسري بحق الموتى كما بحق الأحياء كذلك الحق في الكرامة الإنسانية التي تمتد لما بعد الوفاة، كما اعتبر أن الحق في الصورة والحق في وقف الاعتداء عليها والمطالبة بالتعويض عنها في حال حدوثه، هو حقّ للورثة مراعاة للأذى الأدبي الذي قد يلحق بهم جراء إساءة استعمال صورة مورثهم، كما أنه وفي حالة صور ضحايا الحروب والنزاعات فيأتي الحق في الصور في إطار الحماية المقررة للموتى في القانون الدولي الإنساني وقواعد احترام جثث الضحايا وكيفية التعامل معها. في حين يجادل البعض بإتاحة أو جواز نشر صور الضحايا تبعاً للموضوع والفائدة من النشر على اعتبار أن مهمة الصحفي هي نشر الأخبار والحقائق بصورة موضوعية، ولا ينبغي بالتالي أن يتعامل مع مشاعر وأحاسيس المشاهد أو المستمع أو القارئ، بينما يرى أنصار حظر النشر بأن غايته تتخطى احترام الموتى إلى الوقاية من آثاره على الأحياء، فنشر صور القتلى والجثث والصور الصادمة، من المحرمات الصحفية، لما يمثله من انتهاك لحرمة الموت، وما يسببه من آثار سلبية على مشاعر الجمهور، وأهالي أصحاب الصور المنشورة بغض النظر عن القيمة الخيرية للصورة ولأن تكرار عرض صور الضحايا يخلق لدى المتابعين حالة من تبدل المشاعر والنفور دون أن يقدم قيمة مضافة إعلامياً.

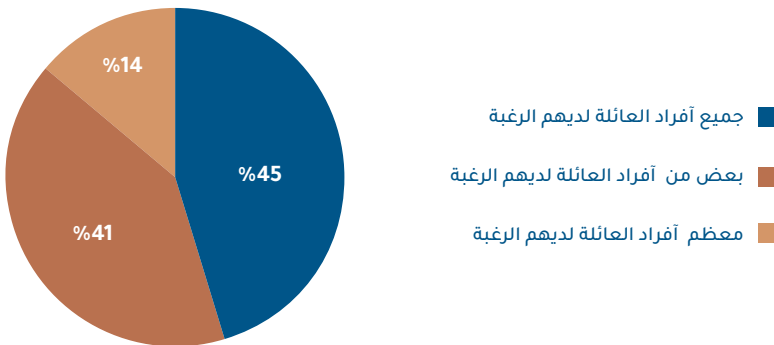
وبصرف النظر عن الجدل حول نشر صور الضحايا وضوابطها القانونية والأخلاقية فإن ظهور شبكات التواصل الاجتماعي غير قواعد وآليات الرقابة والتحكم بشكل كامل، وظهر ما يشبه الطفرة في انتشار الصور والتسجيلات المؤلمة التي تتضمن مشاهد تعذيب وقتل بصورة مستمرة، ذلك أن كل صفحة فيسبوك أو حساب تويتر، يبدو من حيث الشكل وسيلة إعلام مصغرة متحررة من ضوابط وأصول المهنة، والمتحكم الوحيد في ما ينشر عليها هو صاحبها، سواء كان يلتزم بقيم صحفية معينة أم لا، ما يضاعف من المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية التي يجب أن تحيط التعامل مع صور الضحايا في الحالة السورية والحالات المشابهة. والتي توجب على حائز صور الضحايا مسؤولية أخلاقية بأن يمتنع عن تحويلها لسلعة، أو تبديد المعنى حولها، وأن يساهم في الحفاظ على كيان موضوع الصورة من حيث هو «ضحية» لجريمة. وأن يحيطها بكل أسباب الحفظ، وأن يحفظ حرمة موضوع الصورة وصولاً إلى تقديمها كدليل إثبات في محاكمة عادلة تتمتع بالمشروعية. لا فرق في هذا بين «ضحية» يتصرف بصورته، وبين حائز على صورة «ضحية» يريد أن يشهد العالم على الجريمة. فهنا تنتمي قصة كل ضحية فرد إلى الحق العام لكل البلد.

كان التعامل الإعلامي مع الصور سيئاً، وتعاطي السوشيال ميديا خصوصاً كان بالغ السوء، وخصوصاً في موضوعين، عدم احترام مشاعر ذوي الضحايا عند تعريضهم لرؤية هكذا صور مؤلمة وقاسية في كل وقت، وفي التعاطي غير المسؤول مع تعرّفات غير دقيقة أو متعجلة على أشخاص، دون إمكانية التأكد. حصل منذ فترة أن سيدة عضوة في الرابطة وجدت أنه تم عرض الصورة الموثق أنها لأخيها على أنها صورة لشخص آخر على وسائل التواصل الاجتماعي، ما سبب لها أذية نفسية كبيرة... لقد أذى هذا التعامل المتعجل والانفعالي مصداقية ما يجب أن يتم التعامل معه احترافياً كأدلة. رأينا كيف أعلن عن إيجاد صورة عدنان الزراعي ثم نفيها، ثم صورة حسين الهرموش ثم نفيها... هذه الغوغائية خطيرة، وتؤدي مصداقية ووضوحاً مهقّين، و تسيء لقدسية الصور، ولخصوصية هؤلاء الضحايا، شهدائنا²³

الفصل الثالث : نشر الصور كما تراه أسر الضحايا:

منذ نشرها أول مرة تحولت صور قيصر إلى مادة إعلامية تناقلتها بعض الشبكات والصفحات على وسائل التواصل الاجتماعي. بلا هدف أحياناً وربما رغبة بالإثارة وجلب المشاهدات، إلى جانب انتشارها أو بعضها في وسائل الإعلام العالمية والعربية، في ظل غياب تام لأي خطة للنشر أو تقنين للوصول إلى الصور التي هي في الأساس أدلة جنائية أو أقله وثائق قانونية للمحاكمة، وربما كان الهدف وراء قرار النشر بالطريقة التي تم بها، هو خلق شعور بالصدمة لدى الرأي العام العالمي. يدفعه للضغط على حكوماتها للتدخل في سورية، وهو ما لم يحدث بل تم التشويش على الصور كوثائق، دون أن يضعف ذلك من حجيتها وقيمتها المذكورة آنفاً كأدلة جنائية.

لدى السؤال عن رغبة أفراد العائلة بمشاهدة صور الضحية وعدم الاكتفاء بالسماع عنها



23 ياسين سويرة : النضال من أجل قبر يُزار ، الجمهورية 2 تموز 2020 مقابلة مع السيدة مريم الحلاق مدير رابطة عائلات قيصر .

ولدى سؤال أسر الضحايا عن تقييمهم ورأيهم بموضوع النشر، اتفق المشاركون على عدم جواز استخدام الصور للمنافع الشخصية المالية أو الشهرة، واحترام هدف نشر الصور في مناصرة قضية العدالة للضحايا وأسرهم. وضرورة أن يتم التعامل مع الصور وفق فردانية صاحبها لا أن تعامل بالجملة.. فخلف كل صورة قصة إنسان وعائلة فريدة ومميزة. وأن النشر يجب أن يكون تابعاً لجهات متخصصة فقط حتى يتحقق الغرض منه ويمكن لهذه الجهات أن تراعي الطريقة التي سيتم من خلالها إخبار عائلات الضحايا ومشاركتهم الصور، وأن ما حدث من نشر غير منظم تسبب بالكثير من الآلام للعديد من الأسر والمقربين من الضحايا، وإبداء احترام أكبر لرغبة الأسر التي لا ترغب نشر صور أبنائها. كما أكد جميع المشاركون في الاستبيان بأن تكرار نشر الصور لم يكن يعلمهم، وحتى في المرة الأولى قبل أن تنشأ لهم حقوق على الصور فإنهم علموا صدفه بأن هناك صوراً نشرت وأنه من المحتمل أن تكون إحدى الصور لذويهم.

يقول م.ش: "لا أكون مرتاحاً مطلقاً حين تنشر، وأفضل ألا يتم استخدامها كمادة إلا في سياق حقوقي قانوني ومع الخبراء. أرى أن عملية النشر مؤذية لعدة أسباب، بالنسبة لي هذه ليست صورة والدي وأنا لا أحب تذكره بهذا الشكل ولا أحب تذكر حجم المعاناة التي مر بها، في كل مرة أشاهد الصورة سأتخيل حجم الألم الذي مر به والشعور لن يكون مريحاً لي إطلاقاً.. أحب تصوّر والدي بصورة جميلة.. ونحن عندما نريد الحديث عنه في الشأن العام اخترنا له صور معينة تليق به."

ث.ك زوجة لأحد الضحايا تتحدث حول المشاعر التي انتابتها جراء تعرفها على زوجها من خلال الصور: "الناس تعرّفت على صورة الضحية قبلنا نحن عائلته ما نرى الصورة، أذكر أنه كان يوم عيد الأم وكنا في زيارة لبلودان والناس صارت توقف بناتي اللاتي كنّ صغار ويسألون: هل تأكدتم أن والدكم هو من في الصورة؟ والبنات لم يكن يعرفن أي شيء، لأنني لم أخبرهن بشيء وأنا نفسي لم أكن أعلم شيئاً، كنت قد سمعت أن هناك صوراً انتشرت لكن لم يخبرني أحد أن أراهم وأبحث فيهم، حين حدث هذا صدمت، فلا أنا أعلم شيئاً ولا أعلم ماذا أقول لبناتي، لم يكن التوقيت لصالحنا وأثر كثيراً عليّ وعلى البنات، أنا زوجة شهيد هل يعقل أن أكون آخر شخص علم بالصورة! كان الأفضل وجود مختص نفسي من الجمعية التي نشرت الصور يتواصل معي أو يتحدث مع شخص مقربٍ مني ليوصل لي الفكرة رويداً رويداً لاستوعب الأمر أنا نفسي وأتمكّن من إصصالها لبناتي، كانت تتطلب مقدمات، فالمقدمات مهمة جداً لا يمكنك تصوّر وقع الصور كم يترك أثر نفسي صعب"

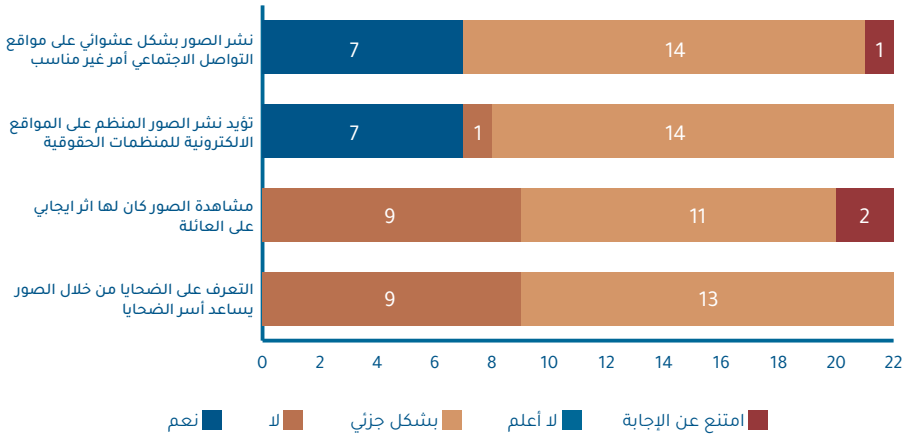
كما تفاوتت الآراء فيما يتعلق بقابلية الصور للنشر بين من يرى وجوب حظر نشرها لأن مشاهدتها عملية مؤلمة تلحق ضرراً في نفسية المتلقي، وآخر يرى أنه يجب أن تظهر هذه البشاعة لتكون دليلاً وتوثيقاً لجرائم الحكومة الوحشية.

بدوره ف.د يقول: "لو لم تكن معي هذه الصورة فلن أتمكن من فعل شيء في موضوع أخي.. حتى قضية لن أقدر أن أرفع.. الصور نفسها قبل بها الألمان بشق الأنفس" هؤلاء الضحايا احتجزوا وهم أبرياء مدنيون على الحواجز، مدني يحمل اثنين من كيلو البندورة وكيلو من الخيار وربطتان من الخبز أخذه وقتله! لا يا سيدي أنا مع نشر هذه الصور مليون بالمئة حتى يعلم الكون بأسره كمية الإجرام... أنكروا الكيماوي والبراميل، واتهمونا بتعاطي الحبوب المخدرة لم يتبق شيء لم يتهمنا به النظام وبهذه الحجج يقوم بمحاربة الإرهاب والإرهابيين، حسناً.. وهؤلاء؟ إنهم 11 ألف اسم قلت أيها النظام أنهم ماتوا.. حسناً.... أين ماتوا؟ كيف ماتوا؟.. صور هؤلاء الضحايا أقوى مستمسك على النظام، لابد أن نتحمل المناظر والمأساة ولنا الله.. لتنتشر.. محال، لا يوجد سوى هذا الحل لتوصيف الحدث، فالكلام عنه ليس كوصف رؤيته. بالنسبة للنظام الشعب داعش، والجيش الحر مجموعات إرهابية، والأطفال يلي ماتوا داعمين للإرهاب، والحاضنة اسمها الحاضنة الشعبية للإرهابيين، كل الأبواب مغلقة.. لكنه حتى اليوم لم يقدر أن يبهر هذه الصور ولم يقدر أن يدعي بأن هؤلاء قتلهم الإرهابيون."

و.د: "بالنسبة لأقرباء الضحية صور الفقيد دائماً في بالهم نشرت أم لم تنشر، وهم سيكونوا سعداء عندما يتم محاكمة المجرمين، يجب أن تبقى الصور شاهداً على إجرام النظام" ثم استطرد قائلاً: "أغلب عائلات الشهداء يعلمون أن هذا النشر هو وسيلة توصل لمحاسبة المجرمين وهذا سيجعلهم يتحملون ألم النشر."

اختلفت نظرة ممثلي الأسر المشاركين في التقرير في قضية دعم/ معارضة نشر الصور تبعاً لمدى تجاوز الأسرة للأثر النفسي جراء وفاة فقيدهم أو التعرف عليه من خلال الصورة. تفاوتت كذلك آراءهم تبعاً للظروف التي يعيشها أفراد الأسرة، مثل تعرضهم للمداهمات أو الخطر اللاحق أو النزوح أو فقد مجموعة الدعم الاجتماعي، كل ما سبق كان على ما يبدو يؤثر بشكل سلبي على تجاوز الأمر. كان هناك ارتباط إيجابي بين درجة المعلومات التي تمكنت الأسرة من الوصول لها حول الضحية مثل مكان الجثة أو تاريخ الوفاة أو كيفية الوفاة وقدرتهم على التعامل مع الحدث والألم. كما ظهر ارتباط سلبي بين قدرة كل شخص تمت مقابلته على معالجة الحادثة المؤلمة وكيفية ما تعرض له من صعوبات أخرى مثل الانتقال لبلد جديد أو أن يكون مسؤولاً عن نقل الخبر لبقية أفراد العائلة أو تعرضه شخصياً لخبرة اعتقال وبطبيعة الحال طبيعة علاقته بالضحية، أي أن الموقف من نشر الصور بقي ذاتياً يختلف ضمن أفراد الأسرة الواحدة..

تقييم أسر الضحايا لنشر الصور

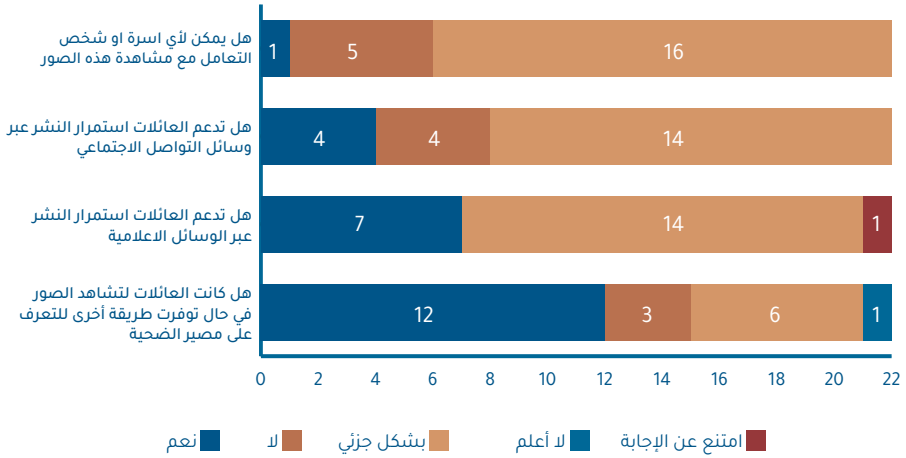


ث.ك زوجة الضحية عثرت على صور زوجها من بين صور قيصر المسربة أفادت في شهادتها: "بعد مشاهدتي لصورة زوجي خرجت وذهبت ل أختي واريبتها الصورة .. دون أن أخبرها بشيء فقالت: "هاد أبو عبدو نايم".. قلت لها: لا. وذكرت ما حصل. فصرخت وانهارت.. وقالت: "لا.. لا.. لا.. هم يكذبون عليك ليس هو". في الطريق رأيت زوج أختي بنفس الطريقة عرضت له الصورة وأيضاً أكد لكن استفسر: "لماذا هو مغبر..". أخبرته الحقيقة فقال: "لا.. لا.. ليس هو". أختي الثانية كذلك الأمر مررت عليها في طريقي وأكدت: "إنه أبو عبد الله.. من أرسلها لك؟" أخبرتها: "إنها صورته وهو مستشهد" فرمت الجوال من يدها. لم يمانع أحد من عائلتي الإجراءات التي قمت بها أو سفري لأن إشاعة نية اعتقالي ثانية كانت قد انتشرت ولم يعد من الممكن البقاء في البلد."

"النشر العشوائي مؤذ احتراموا على الأقل الحالة الإنسانية، الأهالي التي تختار أن تنشر الصورة من حقها لكن من لم يرغب بالنشر علينا احترامه أيضاً. من ينشر لمجرد تحقيق سبق إعلامي أو زيادة مشاهدي الايكات.. لا أعتقد أن هناك أحقر من هكذا استغلال.. هذه الصور خلفها عائلات وأحبة يتألمون بسببهم."

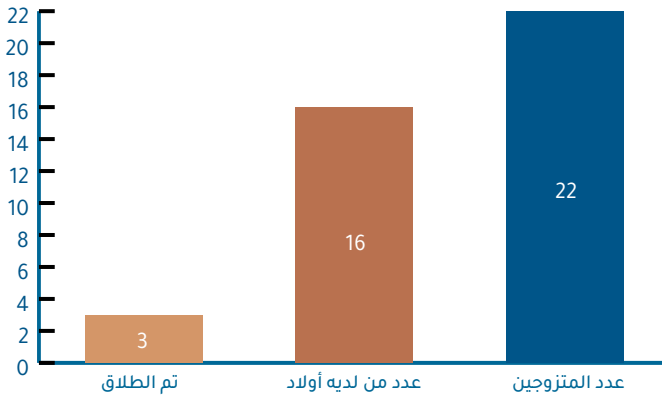
شهادة غ.خ شقيقة الضحية

تقييم أسر الضحايا لنشر الصور



الفصل الرابع : أثر الانتهاكات على أسر الضحايا

الحالة العائلية للمفقودين



غ.خ شقيقة الضحية: "لازلنا نستخدم مزحاتهم وعباراتهم بيننا.. في كل فرحة نشعر أن هناك شيء ناقص.. لازلنا نطبخ أكلاتهم التي يحبونها."
ف.د شقيق الضحية: "خسرت شي من حالي ومن حياتي وما عاد يتعوض ففأوا عيني.. كل شي إلي اخوي .. وهنن أخذوا أخوي أخذوا شي مني..

جرم الإخفاء القسري إضافةً لانتهاكه حقوق المختفي الأساسية يمتد ليطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأفراد أسرته وقد نصت المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري²⁴ على أن الضحايا ليسوا فقط المختفين، فأَي شخص يعاني من الاختفاء هو أيضاً ضحية بمن فيهم العائلة التي تتأثر من نواح عدة. من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للضحايا وأسرهم التي ينتهكها الإخفاء، الحق في توفير الحماية والمساعدة للأسرة: الحق في مستوى معيشي مناسب؛ الحق في الصحة؛ الحق في التعليم.

وينتهك الإخفاء القسري الحقوق المدنية أو السياسية التالية:

- حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية. وحق الفرد في الحرية والأمن على شخصه؛
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الحق في الحياة، في الحالات التي يقتل في الشخص المختفي؛
- الحق في الهوية؛ الحق في محاكمة عادلة وفي الضمانات القضائية؛
- الحق في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر والتعويض للضحايا وذويهم
- الحق في معرفة الحقيقة لذوي المخفيين.

المبحث الأول : الحق في معرفة الحقيقة.

وبحسب المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف فإن الحق في معرفة الحقيقة " حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها، وهو الحافز الأساسي لنشاط الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات" وقد أقرّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بأن هذا الحق ينطبق على انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام بعد ما كان محصوراً بالاختفاء القسري، إذ أن طبيعة الانتهاكات التي ترتكب خلال فترات العنف الجماعي بواسطة أجهزة الدولة وتحت رعايتها، واتساع نطاقها الزمني والمكاني أدى لتبني تفسير أوسع لمفهوم هذا الحق ليشمل على سبيل المثال لا الحصر حق ذوي ضحايا. الإعدام خارج إطار القانون، وضحايا الاعتقال التعسفي، والعنف الجنسي والتعذيب وضحايا المحاكمات الصورية والقوانين المدانة التي تخالف مفهوم العدالة كقوانين مكافحة الإرهاب، ويتضمن معرفة الحقيقة كاملة في ما يتعلق بالانتهاكات والخلفيات والظروف التي أحاطت بها، ومن شارك فيها وكذلك أسبابها. ولا يقتصر الحق بمعرفة ظروف الانتهاكات وهويّة المسؤول عنها، على الضحايا أو ذويهم فقط بل هو حق

لجميع أفراد المجتمع بمعرفة الحقيقة التي تشكل جزءاً من الذاكرة الوطنية، والتي ينبغي تحصينها بالمعرفة والمكاشفة، ومن أي نوع من التلاعب في رواية الأحداث التاريخية، ما يضمن الاعتراف الجماعي بوقوع الانتهاكات واطلاع الناجين والأجيال اللاحقة على الأحداث التي عانوا خلالها، ما يمثل المدخل الوحيد للمصالحة والعدالة الانتقالية واستعادة الثقة بين عناصر المجتمع ومنع وقوع عنف مستقبلي، وطي صفحة الماضي والتصالح معه دون محوه أو محاولة نسيانه.

وعدم معرفة مصير أحد أفراد الأسرة يولد معاناة شديدة على مختلف الأصعدة، ويستमित ذوو المفقود في البحث عن أقاربهم المفقودين وهم لا يعرفون إن كانوا أحياء أو أمواتاً، مما يجعل من المحال عليهم في غالب الأحيان المضي قدماً في بناء حياتهم. وتجاوز العواقب المختلفة والطويلة الأمد التي يسببها اختفاء الأُحبّة. والتي تستمر حتى بعد التثبت من وفاتهم أحياناً في حال لم تتم توفيتهم وفق المتبع قانونياً وإدارياً واجتماعياً. وتبقى الأسر في حلقة من عدم اليقين في مواجهة التحديات القانونية والإدارية والاجتماعية التي يفرضها الانتهاك، وبحسب المشاركين عن أسر الضحايا فإن أقسى ما يمر به أفرادها هو انتهاك حقهم في معرفة حقيقة ما حدث مع أبنائهم، ملابسات القتل و مصير الجثة بدرجّة تضع معرفة الحقيقة في مقدمة حاجاتهم، وبحسب نتائج الاستبيان تقدم مطلب الحصول على الحقيقة كاملة غير منقوصة حول مصير أبنائهم والظروف التي رافقتهم أثناء الاحتجاز والكشف عن الجناة الذين كانوا سبباً في موتهم بالإضافة لأماكن الدفن. كانت المطالب الرئيسية للعائلات هي «معرفة كيفية الوفاة ومسبباتها» والبحث عن أماكن دفنه و «معرفة الحقيقة» التي كانت تُذكر دائماً قبل أي نوع آخر من المطالب ولم يعتبر الذين أجريت معهم المقابلات التعويض أولوية، ذلك أن حاجتهم إلى معرفة مصير المفقودين ومكان دفنهم كانت أكبر بكثير. وأعربوا أيضاً عن تخوفهم من إمكانية استخدام التعويضات في مقابل معرفة الحقيقة، لاسيما في غياب أي آلية فاعلة للبحث عن المفقودين/المتوفين.

حين يعترض أي شخص من العائلة بأن الصورة ليست لوالدي كنت أقول له: في حال ليس هو أخبرني أين هو موجود الآن وقدّم لي أي خبر عنه.“

ح شقيق أحد الضحايا الذين ظهرت صور جثمانه ضمن صور قيصر المسربة.

المبحث الثاني: التحديات النفسية التي تواجه أسر الضحايا

لا يسهل الحديث عن الآثار النفسية للأشخاص المعرضين للصدمات عموماً، لكن حين تتعقد الحالة والظروف التي يعيشها الفرد وتتداخل معها العديد من الإشكاليات والتناقضات يصبح توصيف الوضع النفسي أشد صعوبة، كان هذا حال مثلي أسر الضحايا ومَن ورآهم من أفراد العائلة لما كان من تعقيد خلف كل قصة وألم تعجز الكلمات عن توصيفه. أظهرت المقابلات التأثير البالغ لجميع أفراد عائلات المفقودين ليس فقط على الصعدين العاطفي والنفسي، وإنما امتد التأثير للصعيد الاجتماعي أيضاً. جاء وصفهم للصعوبات التي يواجهونها والجهود التي بذلوها للتغلب عليها وطريقة تحملهم فقدان القريب مؤلماً ومؤثراً.

لم تكن معاناتهم نتيجة لحادث واحد وإنما لأحداث متسلسلة بدأت مع أحداث الثورة السورية وبلغت ذروتها في لحظة اختفاء الفريد ثم بدت كأن لا نهاية لها. تجسدت معاناتهم في اضطرابات في النوم، وكوابيس متكررة مرتبطة بالفقيد، ونوبات حزن شديدة قد تصل لنوبات بكاء مفاجئ، كما أنهم أصبحوا يظهرون انفعالا وتوتراً شديدين وقلقاً من أشياء بسيطة لم تكن تؤثر فيهم سابقاً، لم تعد اللحظات السعيدة مكتملة بالنسبة لهم. ورأوا أن معاناتهم ترتبط بشكل مباشر بعدم التأكد من مصير المفقود العزيز وما تلاه من حيثيات. يمكن تقسيم الآثار النفسية إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: حيث بدأت رحلة معاناتهم بغم نفسي منذ لحظة فقد الضحية، عايشوا ازدواجية الاحتمالات والفرضيات والمشاعر تارة تراودهم الأفكار بأن المفقود لا يزال على قيد الحياة، فيتألمون لعدم معرفة أين يحتجز، والتفكير في ظروف احتجازه، وحالته الصحية، وتخيل أي شكل من التعذيب يتعرض له كلما سمعوا شكلاً من أشكال التعذيب في المصادر الإعلامية أو من المحيط.

ياسمين شقيقة الضحية: "حين كانت تصلني أخبار التعذيب في المعتقلات وما يمارسونه قرأت قليلاً ولم أتحمل الاستمرار في القراءة... وصف التجويع والقتل والسلخ والاعتصابات... وتخيل أن شخصاً عزيزاً عليك يمر بهذا كله كان شعوراً مدمراً".

وتارة تراودهم أفكار احتمالية موته فيعايشون ألم فقدته بشكل نهائي، ومرارة أن تكون أفضل أمنياتهم لفقيدهم الغالي والحبیب (الابن أو الأب أو الزوج) بأن يكون ميتاً! ألم ترقبهم لخبر وفاته وأن يصبح هذا الخبر بالنسبة لهم خبراً جيداً، وأن تكون أفضل الأمنيات لفقيدهم الغالي بأن لا يكون جثمانه مشوهاً أو ألا يظهر عليه علامات تعذيب شديدة إن وجدت صورته ضمن صور قيصر المسربة.

تستتب ياسمين حديثها: "حتى لو طلع رح يطلع مجنون أو فاصل أو شبه إنسان.. شبه جي، محال أن يخرج شخصاً سليماً، محال.. أما إن مات إذا سيكون قد ارتاح.. انتهى من التعذيب".

ف.د. أخ الضحية يخبرنا عن حاله وهو يقلب صور قيصر: "علاوة على الشعور بمأساة الناس.. راقبت الموت لحظة بلحظة وأنا أقلب الصور واسأل نفسي: ترى متى سأرى أخي ميتاً وكيف قتلوه.. أقسم بالله العظيم أقول: يا رب إن كان له صورة ألا يكونوا قد قلعوا عينه أو شوهوا وجهه، أراقب موت أخي وانتظر ظهور صورته".

بالإضافة لكون بعض أفراد أسر المفقودين كانوا قد مروا شخصياً بخبرة اعتقال مما زاد من مشاعر ألمهم تجاه ما يحتمل أن يكون المفقود يعاني منه في اعتقاله:

أنا شخصياً اعتقلت، لذا قبل أن أعلم بالصورة كنت أتمنى أن يصلني خبر وفاته وأنا لم يعد معتقلاً، لأنني جربت وذقت ما لا يمكنني أن أعبر لك عنه.. كنت أسمع خطوات ابني يسير على الرصيف فوقى وأنا تحته، أخبر شريكتي في السجن أنها خطوات ابني. وحين تلقيت الخبر وشاهدت صورته واسيت نفسي بأن أتذكر ماذا يحدث في السجن من تعذيب، وأن رغبته الشخصية كانت "يا رب موت ولا اعتقل لأنه أكثر رحمة" فقد ذاق الاعتقال مرتين قبل هذا.. صورته جعلتني أحزن بشدة ولكن خفف عني أنه ارتاح وأصبح عند ربه". **ن زوجة أحد الضحايا**

وجميعهم كانوا مدركين لكونهم هم شخصياً مهددون أيضاً، وأنهم قد يلقون المصير نفسه في أية لحظة، وأن البحث عن الحقيقة قد يعرضهم لمزيد من الأخطار، مما جعلهم يعايشون مشاعر الخوف والقلق على أنفسهم أو على شخص جديد يفقد من العائلة. حالهم كحال كل الشعب السوري الذي عانى من ويلات وتبعات الصراع السوري (الثورة) من تهجير وملاحقات ولاحقاً من الضغوط الخاصة باللجوء في بلد غريب وثقافة جديدة. إلا أنهم فوق ذاك كله كان عليهم التعامل مع صورة فقيدهم ضمن صور قيصر لمن قضى تحت التعذيب.

و.د: "بعد التأكد بأن إخوتي في فرع الجوية وبعد إخطار السلطات للعائلة بأنهم مهددون بالاعتقال اضطرت العائلة لتترك كافة ممتلكاتها وراء ظهرها وخرجنا من البلد بأسرع ما نستطيع وتفرقنا في الدول" ويضيف: "لا يوجد عاقل يمكنه الذهاب للنظام بقدميه"

المرحلة الثانية: حين بدأ خبر نشر صور قيصر ومشاهدتهم للصور أو إبلاغهم بوجود صورة لفقيدهم، في هذه المرحلة تفاوتت الأعراض ضمن المشاركين في المقابلات الشخصية، فقد عبر بعضهم عن صعوبات شديدة في التركيز.

"حين وصلتني الصورة بقيت مصدوماً وتائهاً أربعة أو خمسة أشهر، غير قادر على استيعاب أي شيء حولي.. بلغت مرحلة من فقد التركيز في عملي حيث أبيع خبز تنور والمشروح يعطيني الشاري 10 ليرات فأعيد له 20 ليرة!"

ر.خ ابن أحد الضحايا حين كان في الحادية عشر فقط من عمره.

لم تصل صورة الضحية كصورة لشخص واحد للتحقق منها لكل العائلات، كان على الكثيرين البحث ضمن أعداد كبيرة من الصور المسربة للتنقيب فيها وحدهم عن صورة فقيدهم، كان عليهم تحمل كل المشاعر المؤلمة والمشاهد القاسية في الصور المعروضة لفترة طويلة قبل أن يصلوا لصورتهم المنشودة.

غ.خ: "عند ظهور صور قيصر أردت بشدة معرفة وتأكد أو نفي الأمر بدأت بالبحث في الصور أول يوم لكنني تعبت جداً ولم أتمكن من النوم.. متعب ومؤلم مشاهدة كم هائل من صور الموتى وهي لا تخصك ولا يفترض أن تدققي فيها لكن كون أخي بالمعتقل ومحمّل أن يكون قد تغيّر شكله سأحتاج للتدقيق في كل الصور للتأكد من شكله بعد التغيير.. كل صورة تحمل احتمال أن يكون هو.. حجم التدقيق في الصور كلها كان مؤلماً جداً.. عدا عن الإسقاط على أشخاص آخرين أعلم باعتقالهم وربما تكون الصورة تخصهم.. أتخيل بقية إخوتي المعتقلين أنهم في هذه الأوضاع فلم أعد أبحث.. كان شعوراً صعباً جداً أن أسير في فرع لأسأل عن أخي وأتخيل أن جثمانه تحت قدمي.. بعد فترة أرسل لي أخي صور أخي المتوفى.. وجدها صديق مقرب له وهو طبيب.. شاهدت الصورة الرئيسية ولم أتمكن من طلب بقية الصور."

ثم بعد أن يتحققوا من الصورة عليهم نقل الخبر لباقي أفراد العائلة، صرّح عدد من المشاركين بأن هذه اللحظة كانت من أشد اللحظات صعوبة وقسوة وإيلاماً، وعلى وجه الخصوص إن كان عليهم إخبار الوالدين أو أحدهما.. تمكّن قسم منهم خلال أيام من نقل الخبر في حين احتاج قسم آخر لأشهر من الحزن وحيداً ليجد فرصة سانحة وظروف مناسبة ليفصح عن ما لديه من معلومات عن الفقيد وربما سنوات ليخبر أحد الوالدين. يروي "و.د" شقيق الضحية خبرته وقد تغيّر صوته عما قبل، كانت لغة جسده تتحدث عن صعوبة هذه اللحظة قبل أن ينطق أي كلمة تصفها، لم تعد كلماته مترابطة، يضغط بيده ويمسح جبينه ووجهه، ربما يحاول أن يستجمع خبرته ويحولها لكلمات تعجز عن التعبير أو يخفي دمع عيناه.

"كانت المرحلة الأصعب بعد ما تأكدنا أنا وأخي من صحة الصورة وأنها لأخي المعتقل بالفعل.. كيف سنخبر بقية إختوتنا ووالدي، تطلبت الأمر منا يومان، كانت والدي بالصدفة عندي في تركيا.. لم أتمكن من التمهيد للأمر.. كانت لحظة صعبة جداً.. قلت لها: بشار استشهد. ردت: بشار ابني! فأجبت: نعم.. نعم.. ابنك.. لقد استشهد، لم أدري ما أقول لها! بكت والدي وخرجت من المنزل لتسير في الطريق باكياً دون وجهة"

أما شقيقة الضحية غ.خ فتجربتها كانت مختلفة كلياً وامتدت سنوات، لم يكن الفقيد هو الشخص الغائب الوحيد في العائلة فقد كان لدى العائلة ثلاث أشقاء معتقلون.

تحدثنا غ.خ عن تجربتها الشخصية: "علمت من أخي المعتقل عندما قمنا بزيارته للمرة الأولى في عدرا أن أخي الثاني قد مات.. لم أعلم كيف أرف مثل هذا الخبر للعائلة.. أخي يعلم فقط أنه ميت وليس ما جرى بعدها.. لم أرغب أن يسقطوا الوضع على بقية إخوتي المعتقلين.. أخبرت أختي.. لكنها اعتقلت بعدها فوراً وعدت الوحيدة التي تعلم.. لم نوقف عملية البحث وسؤال كل شخص يخرج عنه.. كنت أشعر أني الوحيدة المعنية بكلام أهلي جميعهم حين يقومون بالدعاء لأخي أو حين يتأملون بأننا جميعاً سنراه قريباً، كان شاقاً أن أكون حاضرة معهم عاطفية في هذه اللحظات.. كان متعباً جداً أن أعرف شيء ولا أخبرهم به.." "حتى وصلنا إيرلندا لم يكن والداي قد علما بالأمر بعد."

من جديد تبهر طرق وآليات تكيف المشاركين وعبارات المواساة التي استخدموها مع أنفسهم أو مع أفراد عائلتهم للتهوين عليهم، مجدداً أضحى السيئ خبراً جيداً لأنه من الممكن أن يكون أسوء وكان ما حدث لم يكن سيئاً وقيحاً بما يكفي.. كما تعاملوا مع اختفاء الضحية المجهول السابق من تجميل للشبابة وتأطير قبح الموقف بمعنى إيجابي أو توقع ما لا ينبغي أن يكون متوقعاً في حياة طبيعية تحترم كرامة الإنسان حافظوا على رباطة جأشهم في التعامل مع مأساة جديدة وواقع مرير لا حول لهم فيه ولا قوة.

شقيق الضحية م.ش: كنا نتصور حدوث مثل هذا، فالخبر لم يكن صادمًا بقدر ما كان حزن وألم، يولد شعوراً بالعجز. كنا نعلم أن هذا ما سيحدث ولم يكن بيدنا صنع شيء لمنع وقوع هذا المصير.

ياسمين: "حين تعلم أنه مات تقول مات أي ارتاح.. ذهب للحق وهو ينصفه.. هذا أفضل من أن يبقى تحت رحمة هؤلاء الجلادون.

ن زوجة الضحية تحاول التخفيف عن أبنائها هول الخبر فتقول لهم: " أخبرتكم منذ زمن أن أباكم لن يعود لكن لا نعلم كيف سنعلم إن كان ميتاً أم على قيد الحياة، وأنا نتوقع أن نجد الجثة أمام باب منزلنا" أعتقد أن هذه ما خفف عنهم قليلاً.

أمي كانت تبكي يومياً. بعد سفر زوجة أخي ولم تعد ترى أبنائه زاد تأثيرها وكانت مخنوقة جداً.. عندما وصلها خبر الصورة اتصلت بي قائلة: "هنئيني صار عندي شهيد.. تحسنت حالتها بعد رؤية الصورة، لأنها باتت تعلم أن عذابه قد توقف وتقول: "أنا مرتاحة أنه عند ربه الآن.. الآن يمكنني أن أنام وأنا مرتاحة". **ع.غ شقيقة أحد الضحايا**

ف.د شقيق الضحية يحاول مواساة نفسه فيحدثها: "اصبر نفسي بأن أفكر أن أخي يحب الصلابة سبحانه الله حتى حين دفن لم يدفن وحيداً، دفن مع 11 ألف شخص وفي مقبرة جماعية سوريون كثر ماتوا وحيدون في بحرٍ أو حرقوهم.. أكرمهم الله ولم يدفن وحيداً.

أما معاناة الأمهات والآباء كبار السن النفسية فقد ذكر بعض إخوة وأخوات المفقودين أن خبر وفاة فقيدهم تحت التعذيب تسببت في إصابة أحد الوالدين بصدمة قوية أدت لأمراض شديدة ومزمنة تسببت بالوفاة بعد فترة وجيزة. في حين ذكر آخرون أنهم امتنعوا عن إخبار الوالدة لعدم قدرتهم على احتمال مثل هذا الخبر، توفي بعضهم دون حتى أن يعلم/تعلم مصير ابنهم، في حين لا يزال آخرون يعيشون على أمل الفرج لابنهم (المتوفى) ولقائه.

ع.غ شقيقة أحد الضحايا

أكثر شخص تأثر هو والدي فور اعتقال أخي جاءتة جلطة ودخل في غيبوبة 7 أيام استفاق بعدها لا يعرف أحداً وغير قادر على الحركة كان جسداً فقط.. بقي هكذا سنة كاملة ثم توفي بعدها. كانت نفسية الجميع متعبة.. البيت كان سابقاً مليئاً بالضحك والفرح فبات مملوءاً بالمأساة ومريض في السرير.. أختي تزورنا وبدل أن نشرب القهوة ونتسامر ونضحك أصبحت تأتي لتبديل ثياب والدي أو استذكار ما حصل لأخي.. ونبكي سوية"

خ.ص شقيق الضحية: "حتى هذه اللحظة نحن عاجزون عن إخبار أمي بوفاته. عاجزون عن إخبارها أن لدينا صورة وأننا متأكدون من وفاته، أمي مريضة ولا نعرف كيف يمكننا أن نخبرها بهذه القصة. لذا فنحن غير قادرين على توسيع تحركنا باستخراج أوراق (مثل شهادة وفاة) وهي لا تزال على أمل أن يكون حياً"

"أمي رغم محاولة إقناعها بعدم مشاهدة الصور بقيت 3 أو 4 شهور تبحث في الصور لكنها لم تصل لصورته.. تبحث ببضعة صور فتتهار وتوقف البحث. أخي يقول لها: "ماما صدقيني أنا رأيت صورته ولست بحاجة لمشاهدتها" قلنا لها أن صورة حمزة ليس فيها أي تشوّه."

شقيقة الضحية ن

لم تشمل فقط المعاناة النفسية والمشاعر السلبية الكبار في العائلات بل طالت أبناء المفقودين الضحايا وإخوتهم الصغار، غالباً ما ينسى الأطفال أو يتم اعتبارهم غير مدركين لما يدور حولهم، لكن ما في جعبتهم من أسئلة بدأوا في طرحها على الراشدين وما يظهر عليهم يشير إلى عكس ذلك، ويعلن أن ما اختبروه صغارا لازال في داخلهم لم يعالج بعد.

ف.د: "ابنته الصغيرة عمرها الآن 10 سنوات، حين تشاهد آباء الأطفال حولها تبكي وتسال: لما كل الأطفال لديهم أب وأنا لا؟! "تبكي وتبكي معها والدتي (الجدة). تسألنا: لما مات؟ من قتله؟. وليس لدينا إجابة يمكننا من خلالها إجابتها عن هذه الأسئلة.

زوجة الضحية ث.ك: "ابني يسألني مستنكراً ومتسائلاً: وبنه بابا؟ أعلم أنه استشهد لكن هل يعقل ألا ما نعمله عزا حتى إن لم يكن موجوداً! أين قبره؟ ألا نحتاج قبراً نقرأ له الفاتحة عليه؟. تتابع: هناك أسئلة لا أعلم إجابتها، وأهل زوجي غير متقبلين لكون الصورة هي صورته. لذا فأنا عاجزة عن إجراء مراسم الوفاة والعزاء"

أطفال آخرون من أبناء وبنات أو أشقاء وشقيقات الضحايا يعانون بطريقة مختلفة من ذكريات لم يظنوا أنها موجودة من قبل! ومن ماضٍ قد يتوهم المراقب الخارجي أنه لم يترك فيهم أي ندوب، ليظهر الحاضر تصدعاً عميقاً في مخبئ سري ينتظر الحدث الذي يفجره. هؤلاء الأطفال خسروا وفقدوا شخصاً، أباً أو أماً قبل أن تبدأ حياتهم معه حتى! وجرموا من أدوارهم في حياتهم وأثرهم في نفوسهم، فقدوا كلا الأثرين الإيجابي أو حتى ذاك السلبي الذي من المحتمل أن يكون، ولم يتبقى لهم منهم سوى أحاديث الكبار من ذكريات.

ن.م أخت الضحية تحدثنا عن أختها: "أختي الصغرى عمرها الآن 14 عام، كانت في السادسة من عمرها حين اعتقل أخي، وقبلها كانت بعيدة 5 سنين لذا فهي لا تذكره بشكل جيد، ما لديها من ذكره أنه ذاك الأخ السمين الذي يلعبها وبعض ملامح من الخيال.. السنة الفائتة عبرت بأنها لا تتذكره بشكل جيد ولا حتى تذكر صوته.. كان لدينا فيديو وثق فيه بعض الأحداث فقمنا بتشغيله لتستمع إلى صوته وهو يتحدث... حين سمعت صوته.. أغمي عليها.. بقيت يومان في المشفى.

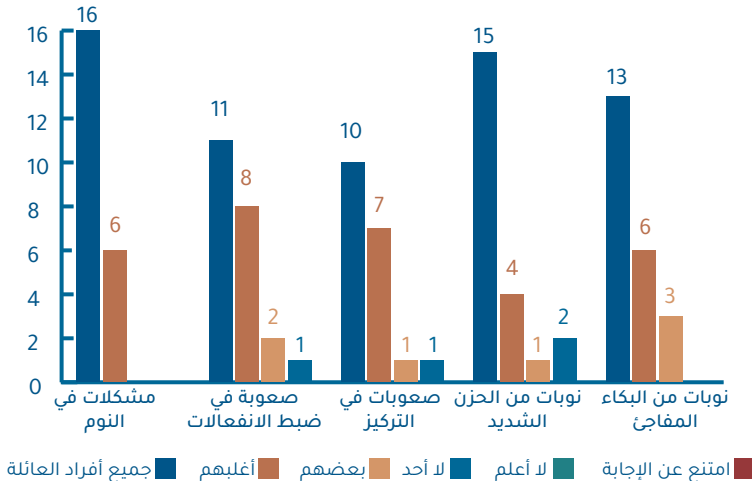
م.ش ابن الضحية يروي عن أخيه: "أخي الأصغر عمره 8 سنوات، شاهد في العام الفائت وثائقي عن المعتقلين فأمضى 3 أيام لا يحدث أحداً ولا يأكل ويبيكي.. انعزل في غرفته.. ذهبت إليه أحدثه وأسأله فأخبرني بما شاهد، وأنه يتألم من التفكير بأن والده كان يمر بهذا."

ابتكر أطفال آخرون طرقهم المبدعة والمدهشة الخاصة في محاولة لكتابة خاتمة قصة لن تنته وخلق إجابات من العدم لأسئلة لم يجرؤ أهلهم أن يجيبوا عليها للتكيف مع حياة لا تشبه حياة الأطفال الآخرين من حولهم. يتجسد هذا التكيف فيما فعله (بشر) ابن العشر سنوات، حيث اختار حوض نباتات مستطيل الشكل في شرفة منزله ووضع عليه لافتة كشاهدة قبر بعد عودته من زيارة قبر جده، وأخبر والدته أنه سيأتي هنا كل مرة ويقرأ الفاتحة على روح والده الذي مات في المعتقل وحرّم حتى من حق دفنه! ليس بشر هو الابن الوحيد الذي حرم من ذلك فقد صرّحت 18 عائلة بأنهم لم يتمكنوا من دفن ضحيتهم.

لم تتوقف معاناة ما بعد خبر الوفاة عند عدم القدرة على مراسم الدفن بل امتدت لتشمل مراسم الحداد لدى بعض الأسر إما لغياب إجماع العائلة بشأن موت الضحية أو بسبب الاغتراب أو بسبب المآسي الجماعية المتوالية على العائلة.

م.ش: "تعاطف من الجميع لكن محدود للأسف لم يكن هناك مجال للتعاطف مع كل حالة بحالتها بسبب الكميات الكبيرة من المفقودين والكيماوي و المقتولين تحت التعذيب لذلك لم يكن هناك من سعة للتعاطف مع كل حالة بما تستحقه."

الأعراض التي رافقت أسر الضحايا لمدة عام من رؤية صور فقيدهم



”أحب شرب المنة واشربها بكثرة.. وكل يوم كل يوم كل يوم أصنعها واشتم رائحة الغاز
أذكر مشهد جثة أخي جاني لأنها كانت بنفس الرائحة.“

يختصر وصف شقيقٍ لضحية المرحلة الثالثة من الآثار النفسية لعائلات الضحايا، يجسد أن هذه الحادثة ليست كأي حادثة يمضي عليها الزمن فتنسى وتصبح مجرد ماضي أو ذكرى، بل هناك استمرارية في المعاناة، فالحزن مجّد ولم يُفتح له المجال ليصل إلى ختام، ينتظر هناك في أعماق هؤلاء النكالي ويعاود الظهور كلما سنحت له الفرصة، يتقرب أن يحين الوقت ليعاش ويسمح له بالتعبير عن نفسه قبل أن يمضي.

يؤجج الاغتراب هذا الاختناق النفسي ويواصل تجميده للحزن عوضاً عن إغلاقه لدى أفراد العائلة ويجلب المزيد من الحياة الفاجعة، تروي ياسمين شقيقة الضحية اختناقها:

”أقل خسارة خسرتها أنني في بلد المهجر أتحسر لأنني غير قادرة على رؤية أهلي، هذه أقل جريمة ارتكبت بحقي.. هي جريمة ومستمرة.. يأتي العيد وأنا بعيدة عن أهلي وهم في هذه الظروف وهذه المأساة لا أقدر أن أكون متواجدة معهم.. مهما كان شكل تواجدي أو كم سيكون أثره جيد أو سيء لأهلي.. لأنني أيضاً أحياناً بل غالباً أشعر أنني غير قادرة على ملء الفراغ الذي تركه...“ ثم أطرقت ياسمين برأسها وغابت في صمت يبتلع مرارة حزنها وعجزها وحسرتها.. وبين طياته شوقها..

تظهر بعض من الأعراض المؤجلة بعد قليل من استقرار وضع الأفراد والابتعاد عن وضعية الشأن العام في بلاد المهجر. يبدأ الأفراد بالخروج من المآسي الجماعية ويدركون مأساتهم الفردية، تعاود الذكريات الظهور وما كان من المفترض أن يرافقها من مشاعر آنذاك يصبح حاضراً هنا والآن، فلا يمكن للمشاعر أن تتلاشى بل يتوجب أن تعاش أولاً. يمسي الأشخاص في وضعيات نفسية وعاطفية غير مفسّرة لمحيطهم ولا ترتبط بالأوضاع الحياتية الراهنة، هو حزين وهي تجهش بالبكاء كما لو كان الابن / الأب / الأخ مات، لكن لا أحد قد مات اليوم، لقد ماتوا منذ سنوات.

م.ش: ”بزحمة الأخبار والقصص العصبية التي تحدث وتكرر الفقد مهد الطريق لتقبل خبر مثل هذا، في العام نفسه ابن خالتي وصديق عمري كان معتقل وابن عمتي قتل، وابن خالتي الثاني اعتقل أيضاً بعد فترة قصيرة، ثم ضربة الكيماوية، ثم الحصار وموت الناس من الجوع.. لم تترك مساحة لرد فعل شخصي حول هذا الحدث تحديداً. أشعر أن إحساسي تجاه الموضوع بدأ يظهر بعد حوالي 3 سنين أو 4. للمرة الأولى بدأت أشعر بالقصة أنها أمر يخصني أنا شخصياً.. شيء لا يتعلق بالبلد والعائلة، صرت أتعامل مع الأمر على أن هذا الشخص الذي اعتقل وتعذب حتى الموت هو والدي. 4 سنين كنت مكره على الانشغال بمزاحم الحياة، حين بدأت أشعر بقليل من الأمان على الصعيد الشخصي والاستقرار في حياتي بدأت تظهر الفجوات والآثار النفسية الحقيقية التي يسببها هذا الخبر على مستواي الشخصي.“

في حين شعر معظمهم بأنهم أصبحوا أشد انفعالاً وأكثر هشاشة، فلا يتأتى للجميع تحقّل أوضاع مثل هذه دوناً عن استمراريّتها وكثافتها وتكرارها لسنوات متعددة وما قد تخلّفه من صراعات وكبت ومشاعر عجز تتحوّل لغضب عارم وحقد يحتاج أن يوجه نحو شيء ما.

ف.د: "أحياناً أشعر باللامبالاة تجاه الحياة كلها.. لدي استعداد بأن أقتل قتيلاً ولا أكثرث إطلاقاً.. إن ناقشني أحدهم ب 3 كلمات حول قضية بشار الأسد قد أتسبب بمذبحة من النقاش والصراخ، ازدادت عصييتي جداً وأصبحت عنيفاً داخلياً، غير قادر على الاستمرار بنقاش طويل مع الآخرين.. أصبحت عصبيّ جداً حتى في أمور الحياة اليومية، لا أستطيع استيعاب أحد، الكلمة الرابعة من الشخص الذي أمامي سأفور في وجهه وأقول له: (اطلع من راسي)²⁵ وأبدأ بخبط الأشياء حولي. أشعر بالحقد والكراهية، أصبحت أتمنى لكل شبيح أن يرى عائلته وإخوته في نفس الوضعية التي شاهدت بها أخي، وأن يرى كل من ضرّ الناس زوجته وأولاده كما رأيت أخي، يمكن لخبر جيد يصيب الموالين للنظام أن يتسبب برجف.. و نفسيتي بتدمر.

هذه الجريمة التي ارتكبت في صمت وبرود وفي ظلمة الأقبية ووحشتها لم تسلب الحياة من الضحايا فحسب بل خلفت وراء كل ضحية ما لا يقل عن خمسة مكلومين بجراح لم تضمّد، تتوارى في أقبية بلا جدران، هذه المرة لم تكن جثث تدفن تحت الركام بل أرواح تمشي على الأرض بعزيمة لا تقل عن حجم الألم لكنها متكسرة كالفسيفساء.

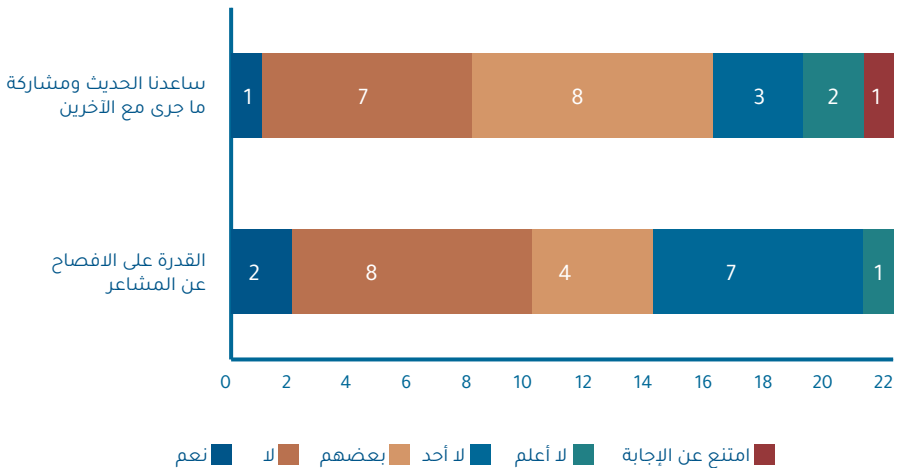
ف.د: "خسرت شي من حالي ومن حياتي وما عاد يتعوض فقاؤا عيني.. كل شي إلي اخوي .. وهنن أخذوا أخوي أخذوا شي مني.. كل شي تغير أنا مو مثل زمان .. معاد في شي حلو.."

ع.غ: "لم يعد للحياة طعم.. كم كنا سعداء بلمّة العائلة.. فقدنا أعلى شي في هذه العائلة أخي كان شخصاً استثنائياً في عائلتنا".

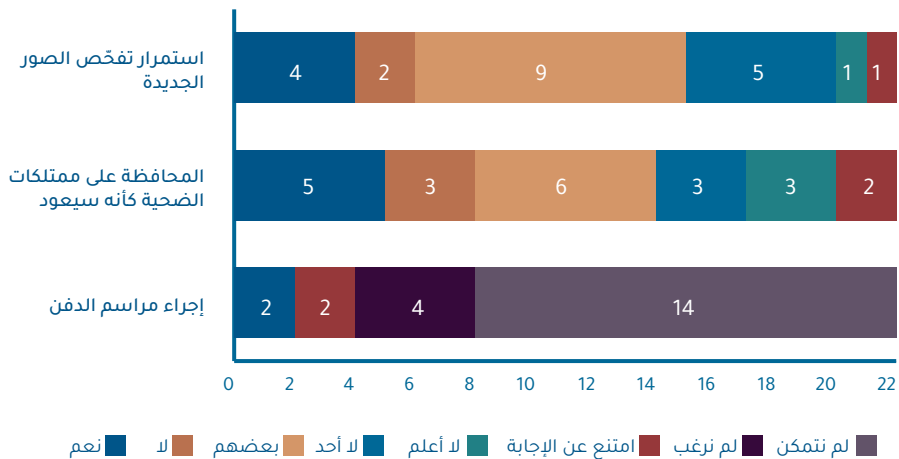
ن: "أشعر أننا كمزهرية تحبيها كثيراً وقعت وانكسرت تجلسي لتلملميها قطعة قطعة، هي هشّة جداً يمكن لأي شيء أن يكسرها.. لكنك تبقي محتفظة بها لأنك تحبينها .. ربما هي مشوهة جداً.. ربما هناك قطعة مفقودة فلم تعد جميلة حلوة كما السابق هكذا أصبحت حياتنا. تتابع ن توصيفها: "يدعوننا بالناجين.. لا نحن لسنا ناجين، نحن فقط لازلنا على قيد الحياة".

الخلاصة: لا يعتبر الفقد الذي تعرضت له أسر الضحايا فقداً طبيعياً، سواء من حيث ظروف اختفاء الضحية وطرق البحث عنه أو ظروف معرفة خبر الوفاة. كما أن الأوضاع الجانبية التي مرّت بها الأسر من حيث قلة الدعم الاجتماعي المرتبط بهذه الحادثة تحديداً والذي يعزى أغلبه لخوف المجتمع العام من الحديث عن هذه القضايا بالإضافة لانشغال الجميع بالأوضاع المتأزمة العامة، والعجز أو الامتناع عن إقامة مراسم الدفن أو مراسم عزاء (حتى دون دفن) ساهمت في انخفاض قدرة الأسر على التعافي وإغلاق العلاقة مع الأحباء الضحايا بشكل تلقائي لاستكمال عملية التعافي وتجاوز الأمر. في حين كانت القضايا النفسية الأكثر بروزاً في السياق السوري لدى الجهات النفسية المتخصصة هي الصدمات النفسية المتعارف عليها أو مشكلات الخوف وفقد الأمان والاكتئاب وفقد المعنى وضحايا التعذيب والاعتصاب هي ما يتم التركيز عليه وإيلاء الاهتمام به، بمعنى آخر، تم تسليط الضوء على الأزمات أو الضغوط المباشرة التي يتعرض لها الفرد نفسه، ولم يتم التنبيه لهذا النوع من الصعوبات النفسية الأسرية التي يختبرها الأفراد المحيطين بمن يتعرض لأزمة مباشرة - مثل أسر ضحايا التعذيب والناجين ومن مات تحت التعذيب - فأن قدمت لهم خدمات نفسية لم تكن لتقدّم لهم برامج على مقاس معاناتهم، مما خفّض نسبة النجاح والتعافي أو زاد من انخفاض نسبة الاستمرارية والمواظبة على تلقي الدعم والخدمة المطلوبة.

التفريغ الانفعالي والقدرة على مشاركة الخبرة مع محيط داعم

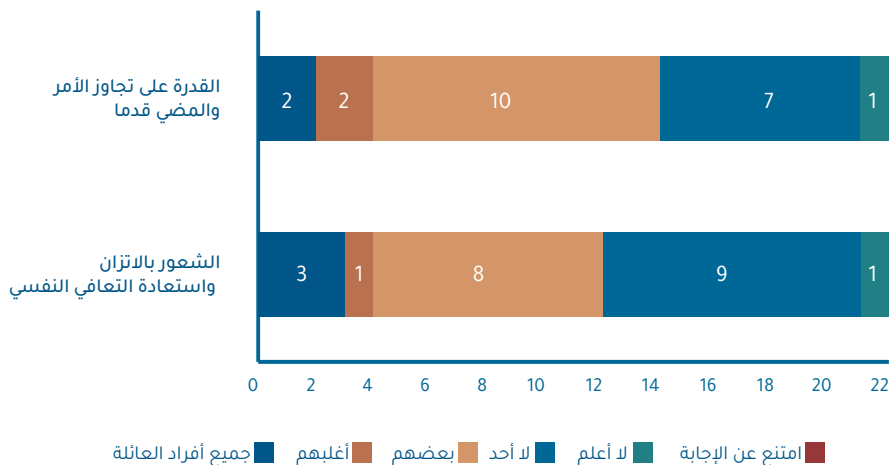


التحديات في الممارسات السلوكية المعيقة للتعافي النفسي ما بين التقبّل والانكار



التحديات النفسية المعيقة للتعافي بين تقبّل من خلال التفريغ الانفعالي والقدرة على التحدث ومشاركة الخبرة مع آخرين وإجراء مراسم الدفن، وإنكار من خلال المحافظة على ممتلكات الضحية أو مواصلة البحث عن أي معلومة عنه والتمسك بأمل أنه سيعود

التعافي



شكلت أيضاً المعتقدات الاجتماعية السائدة على نطاق واسع في المجتمع السوري المتعلقة بالخدمات النفسية عائقاً بارزاً في حصول الأسرة على هذه الخدمات، لا يحتاج بالطبع الجميع لخدمات الدعم النفسي، لكن في ظل وجود مثل هذه القنوات تتضاءل نسبة حصول المحتاجين لها بالفعل، بالإضافة لقصور البرامج النفسية المتخصصة عامة والسورية خاصة عن تقديم الخدمة المناسبة لفقدان غامض²⁶ ولوعة معلقة²⁷ يختبرها أفراد أسر الضحايا، فيتم التعامل مع الأفراد بشكل فردي بمعزل عن الظروف القانونية والمجتمعية والأسرية التي تتسبب في تجميد حزنهم وتأجيل تعافهم وتحدث آثاراً وفجوات نفسية طويلة الأمد.

أمثلة متفرقة حول قنوات الأفراد في تلقي خدمات الدعم النفسي:

جهات متعددة حاولت تقديم دعم نفسي، وقد حضرت جلسة واحدة ولم أقتنع أبداً فيها ولم أجد أن هناك أي نتيجة لذا لا داعي لأضيّع وقتي في الموضوع. في نظري أنه لن يشعر بالوجع إلا أنا وكان علي أن أرمم نفسي بنفسي.

طلبت من والدتي أن تقابل أحداً (مختص نفسي) لكنها رفضت أنا أعلم أنها منهارة ليس فقط من هذه القصة، لكنها تعتقد أن كونها مؤمنة فعليها اللجوء لهذا الطريق لتخفف عن نفسها وأن تكون صابرة محتسبة، تجبني: أنا أدعي وأصلي وأقرأ القرآن. تعتبر أن تسمية وجود مشكلة نفسية لديها يرتبط بضعف إيمانها لذلك تتمالك نفسها كي لا تنهار..

المبحث الثالث: التحديات القانونية التي تواجه أسر الضحايا

- المادة 202 من قانون الأحوال الشخصية السوري "المفقود: هو كل شخص لا تعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة لكنه لا يعرف له مكان".
- المادة 203 من قانون الأحوال الشخصية الغائب: "يعتبر كالمفقود وهو الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة تزيد عن سنة وتعطلت بذلك مصالحه ومصالح غيره".
- المادة 205: "الفقد ينتهي بعودة المفقود أو موته أو اعتباره ميتاً عند بلوغه الثمانين من العمر هذا إذا لم يكن فقده بسبب عمليات حربية فإذا كان بسبب عمليات حربية أو حالات مماثلة لها مما يغلب معه الهلاك فإنه يجوز الحكم بموته بعد مرور أربع سنوات من تاريخ فقده".
- المادة 109 من قانون الأحوال الشخصية السوري للزوجة بعد مضي سنة على غياب زوجها، طلب التفريق بطلاق رجعي.
- بالنسبة لأموال المفقود فإن ملكيته لأمواله ثابتة حتى تأكيد وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته بعد مضي أربع سنوات على فقدانه، ويجوز للوكيل القضائي على أموال المفقود أن يتصرف ببعض أمواله للإنفاق على الزوجة والأولاد القاصرين لأن نفقتهم واجبة على

26 "تستمر الصدمة (الغموض) في التواجد في الحاضر، هي لا تأتي "بعد" شيء. الفقدان الغامض هو نموذج صادم ويصيب بالعجز طويل الأمد، وليس حدثاً انتهى وتستعاد ذكراه لاحقاً". كتاب الفقدان الغامض.

27 اللوعة المعلقة هي شكل من أشكال الحزن المعقد المرتبط بظروف عدم اليقين فلا يبلغ ذروته مما يجعل الحزن متواصلاً يعاش بشكل مستمر ومتكرر. كتاب الفقدان الغامض.

المفقود، في حضوره وغيابه.

• تحفظ أموال المفقود وتنتقل للورثة بتاريخ إثبات الوفاة، ويورثه ورثته من تاريخ الوفاة، وإن حكم القاضي بوفاته اعتبر ميّناً من تاريخ الحكم وورثه ورثته من تاريخ الحكم بوفاته.

• نظمت المادة 302 من قانون الأحوال الشخصية السوري كيفية توريث المفقود، فأعطته الحق في الإرث من غيره، ولكن يبقى إرثه معلقاً على شرط التحقق من حياته فلا يحرم المفقود من الحقوق المالية التي ستؤول إليه طالما لم تتحقق وفاته، كما أنه لا يكتسبها بصورة نهائية لعدم ثبوت حياته، بل تحفظ حقوقه إلى حين ثبوت مصيره. وفي حال عودته بعد إثبات وفاته، تعاد إليه حقوقه الإرثية.

أحد أوجه معاناة أسر الضحايا هي التحديات القانونية والإدارية الناتجة عن إخفاء ابنهم، والذي ما لم يتم الإعلان رسمياً عن وفاته، لا يستطيع أفراد أسرته التصرف بممتلكاته أو حسابه المصرفي أو أي من المعاملات المتعلقة به، حيث يشترط إبراز شهادة الوفاة في أغلب المعاملات الإدارية أو القانونية التي يباشرها أفراد العائلة بخصوص أموال المفقود أو الحصول على معاشه التقاعدي أو الرواتب المستحقة له. ولم تواجه غالبية العائلات مشكلة إدارة أملاك أو أصول القريب المفقود إن كان شاباً لدى اختفائه ولم تكن لديه أملاك أو معاشات تقاعد أو حسابات مصرفية، بينما يقع عليها التعامل مع التعقيدات السابقة في حال كان المفقود متجاوزاً مرحلة الشباب.

من بين الأسر المشاركة قالت 20 أنها لا تزال عاجزة عن التصرف في الأصول العائدة إلى المفقود مثل الأملاك وغيرها من المستحقات الأخرى كمستحقات الضمان الاجتماعي، ولا تزال عاجزة عن حل قضايا تتعلق بالطلاق أو الزواج وكان بعض أفراد الأسرة وحتى بعد التعرف على الصور يقاومون بشدة فكرة إعلان قريبهم المفقود ميّناً من أجل حل مشاكلهم الإدارية طالما أنهم ما زالوا يأملون في العثور عليه حياً. وهم يعتبرون مثل هذا الإجراء بمثابة عملية "قتل" نظراً إلى رمزية القريب المفقود، فيرفضون مباشرة المعاملة وبالتالي تظل القضايا بدون حل. ومتابعة فيترك هذا القرار في نفوسهم أثراً أليماً. ومما يزيد من تفاقم تلك العقبات.

ذهبت إلى مكتب الأحوال المدنية في مسبق الصنع مساكن برزة في دمشق، وقدمت طلب الحصول على شهادة وفاة مرفقة بشهادة الوفاة التي حصلت عليها من مشفى تشرين، وقد امتنع المسؤول في البداية ولكن اصطحابي لأحد مسؤولي الحزب من أقرائي جعله يوافق لكنه اشترط وجود شاهدين ولا يوجد بالطبع من شهد على الوفاة لكنني اضطررت للاستعانة بشخصين شهدا أنهما شاهدا أياهم وهو متوفي (شهادة كاذبة). ولدي مراجعتي لنقابة أطباء الأسنان الذي كان ابني أحد أعضائها للحصول على تعويضاته. نصحتني موظف متعاون بأن لا أذكر أن ابني كان معتقلاً أو أنه استشهد في المعتقل وإلا لن أحصل على أي مبلغ من تعويضاته. تم تسليمنا بعض من مستحقاته على عدة دفعات صغيرة ولم نحصل عليها كلها بسبب اضطرارنا لمغادرة سورية. **مريم الحلاق والدة: أيهم غزول**

وحتى لو وافقت الأسرة على إعلان وفاة ابنها، فإن الإعلان والتعرف على هويته في الصور غير كافٍ للقطع بوفاته، ولابد لكي تنتج الوفاة آثارها القانونية من استصدار حكم قضائي أو تسجيل الوفاة في السجلات المدنية وهو ما أكدّه المجلس الإسلامي السوري في فتوى تتعلق بالمفقودين والمعتقلين الذين ظهرت صورهم في تسريبات قيصر، والأحكام المتعلقة بذلك: "لا يمكن القطع بوفاة المعتقلين من خلال هذه الصور بمجرددها، كما لا يمكن إصدار فتوى عامة بوفاة جميع من نُقلت صورهم، وإنما يمكن للقضاء أن يأخذ بها كقرينة لإثبات الوفاة إلى جانب الفرائن والأدلة الأخرى إن تبيّن له ذلك، وعليه: فلا يجوز للمرأة المتزوجة أن تعتبر هذه الصور دلالة (قاطعة) على وفاة زوجها، ولا يجوز لها أن تتزوج بآخر لمجرد ذلك، كما أنه لا يُعتمد على هذه الصور في توزيع الميراث ونحوه مما يتعلق بأحكام الميت، إلا بعد صدور حكم قضائي بذلك".

أيضاً تواجه العائلات تحديات بخصوص تسجيل الولادات التي تتم بعد الاختفاء كذلك تسجيل الأطفال في المدارس، أو استخراج وثائق سفر للطفل في غياب والده الذي يفترض موافقته في حال الرغبة بالسفر بشكل نظامي، ويضاف إلى التحديات القانونية، تحديات تتعلق بالواقع الأمني الذي تعيشه الأسر ويتضمن ذلك التوجه إلى الدوائر الحكومية التي من المفترض بها تقديم الدعم والحماية، خطورةً على أمنهم وسلامتهم لمجرد كونهم أقرباءً للضحية أو انتمائهم لبيئة أو عائلة تعرف بمعارضتها للحكومة، وإلى جانب الخطورة فإن ترجيح تعرضهم للعنف اللفظي والإهانة والتهديد، دفع البعض منهم للاستغناء عن الوثائق القانونية وتعطيل المعاملات والأفعال المرتبطة بها، بينما اختار البعض البحث عن بدائل عن الوثائق الرسمية أو الطرق الرسمية للحصول عليها، ما جعلهم عرضةً للابتزاز والاستغلال من قبل السماسرة وموظفي الحكومة المتعاونين معهم.

المجلس الإسلامي السوري
مجلس الإفتاء

فتاوى

حكم إثبات وفاة المعتقلين من خلال صور (قيصر) المسيرة

السؤال: بعد أن خرجت صور الشهداء في سبيلها (قيصر) للعلن؛ فهل يمكن اعتبار هذه الصور دليلاً على الوفاة؟ بحيث يُرتَّب عليها صلاة الغائب على الميت والترحم عليه، وإنهاء عقد الزواج، وتقسيم أمواله بمن الوفاة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وعملاً بما كشفته هذه الصور المسيرة إنما هو جزء بسيط من حقيقة إجماع هذا الظلم، وما يقع على الشعب المجاهد الصابر من ظلم وظلم، عتيل الله بالخالص من هؤلاء المجرمين.

أما بالنسبة للمعتقلين والمخطوفين؛ فقد سبق أن صدرت فتوى رقم (6) بعنوان: (أحكام زوجة الغائب والمفقود) وقد بيّنا فيها أنّ الأصل في المفقود أو المسجون الذي انقطع أخباره أنه حي، وأن هذا الأصل للمستصحب لا يتغير إلا بما يثبت وفاته، من دليل معتمد كشهادة الشهود الثقافت أو وثيقة ميتاً، أو استلام الجثة، أو صدور الأوامر الرسمية بذلك، ونحوها.

وأما الصور الفوتوغرافية، وقطاعات الفيديو؛ فقد انتفتت كلفة العلم على أنها لأمة دليلاً أو بيّنة قطعية تُفي عليها الأحكام من وفاة أو غيرهما، لكنها قريبة تصاف لبينة الفرائن، ويؤخذ بها للاستئناس والتقوية؛ وذلك لا يمكن أن يدخلها من عدم وضوح أو دقة، فضلاً عن التزوير والتعوير.

ومع أنه من الملتصق به صحة هذه الصور إجمالاً، لا أحذف بها عدد من الفرائن، كشهادة الشخص الذي قام بتصويرها، ووقوفه على وفاة المعتقلين، مع خبرته وأهليته لهذا العمل، وشهادة عدة جهات عالية مختصة في صحفنا، وتلّين وفاته بعضهم من طريق آخر، وتواتر الأخبار والمشاهدات عما يلاقى المعتقلون في سجون هؤلاء المجرمين، وانقطاع أخبار عشرات الآلاف منهم منذ سنوات طويلة، إلا أن دلالة هذه الصور على وفاة شخص بعينه قد يدخلها الخطأ من عدم وجوده.

1- عدم وضوح الصور في العديد منها، سواء من ناحية الإضاءة أو زاوية التصوير أو التشويه والتلفير التي لحق بها، ونحو ذلك.

2- إمكانية الخطأ في نسبة الصورة لشخص معين بسبب التشابه الكبير في ظروف التصوير، وأحوال الجثث.

3- تغير ملامح أكثر الشهداء بسبب ما لاقوه من تعذيب، مما يجعل التعرف عليهم صعباً أو محتملاً للخطأ.

المجلس الإسلامي السوري
مجلس الإفتاء

فتاوى

لأجل هذا: فلا يمكن القطع بوفاة المعتقلين من خلال هذه الصور بمجرددها، كما لا يمكن إصدار فتوى عامة بوفاة جميع من نُقلت صورهم، وإنما يمكن للقضاء أن يأخذ بها كقرينة لإثبات الوفاة إلى جانب الفرائن والأدلة الأخرى إن تبيّن له ذلك، وعليه: فلا يجوز للمرأة المتزوجة أن تعتبر هذه الصور دلالة (قاطعة) على وفاة زوجها، ولا يجوز لها أن تتزوج بآخر لمجرد ذلك، كما أنه لا يُعتمد على هذه الصور في توزيع الميراث ونحوه مما يتعلق بأحكام الميت، إلا بعد صدور حكم قضائي بذلك.

ومن كان لديه ترجيح لرجوع هذه الصور لأحد أقاربه، فيمكنه مراجعة إحدى المحاكم الشرعية التي يوقف بها ويقضياها لاستصدار قرار وفاة بذلك، سواء كان في الشمال السوري المجرد، أو في الدول الإسلامية، وما يقوم مقامها في إبرام عقود الزواج والطلاق ونحوها من المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية، كما يمكن للمرأة المتزوجة من بقاء عقد الزواج من زوجها المفقود أن تراجع هذه المحاكم لمطلب التفرقة، كما نصت عليه الفتوى المشار إليها.

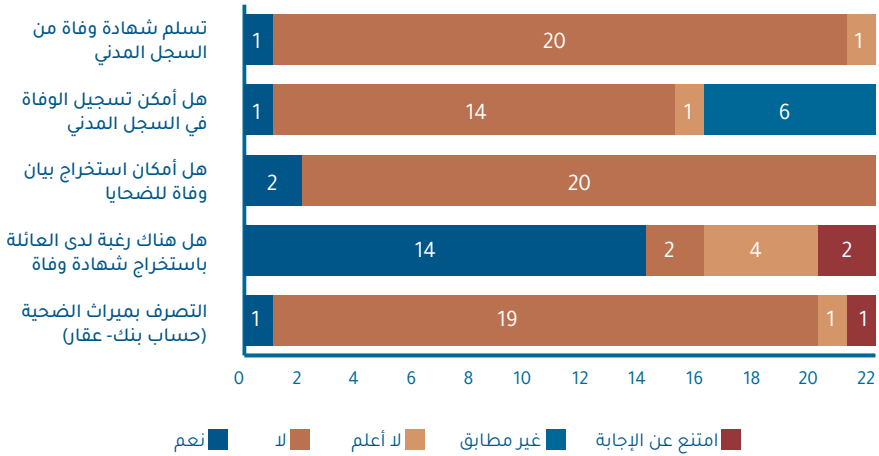
أما إقامة صلاة الغائب على الميت، وترجم على المفقود فلا يُشترط له ما سبق من صدور الحكم القضائي، وكفي الطعن الحاصل برواية الصور.

نسأل الله تعالى أن يرحم الشهداء، ويغفر الأسيى، وأن يبلطف بأهاليهم وموضوعيهم جيروا، والحمد لله رب العالمين.

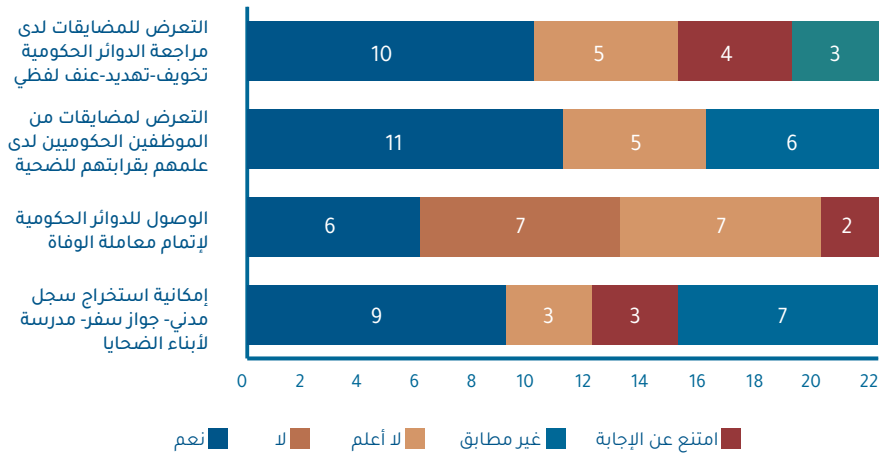
وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء

1- الشيخ أحمد جادين الأحمدي	8- الشيخ عبد العليم عبد الله	15- الشيخ محمد زكريا المسعود
2- الشيخ أحمد حوي	9- الشيخ عبد المجيد البياصوني	16- الشيخ محمد معاذ الخن
3- الشيخ أحمد زاهر سالم	10- الشيخ علي ناهض شعوب	17- الشيخ مروان القادري
4- الشيخ أسامة الرفاعي	11- الشيخ عماد الدين خبي	18- الشيخ مدحت جند
5- الشيخ أيمن هاروش	12- الشيخ محمد مكي	19- الشيخ موسى الإبراهيم
6- الشيخ عبد العزيز بركور	13- الشيخ محمد الزحبي	20- الشيخ موفق العمر
7- الشيخ عبد العزيز الخطيب	14- الشيخ محمد جميل مصطفى	21- الشيخ باسر الجابر

التحديات القانونية



التحديات القانونية



المبحث الرابع: التحديات الاقتصادية التي تواجه أسر الضحايا

تعاني نسبة كبيرة من الأسر ضعف الموارد أو انعدامها في ظل تردي الوضع الاقتصادي للسوريين عموماً، بعد تحول الاقتصاد السوري لاقتصاد نزاع تسخر فيه الموارد والمقومات الاقتصادية لصالح استدامة العنف، مما أدى لتردي مستوى المعيشة إلى مستويات غير مسبوقة. وقد ساهم اختفاء المعيل أو أحد أفراد الأسرة في تآكل المدخرات أو أي سبيلة متوفرة، خاصة مع تكاليف رحلة بحث الأسرة عن أبنائها والتي تحيط بها ممارسات الاحتيايل، والاستغلال من قبل بعض المحامين أو المساعدين العدليين، وحتى القضاة، أو أي من الأشخاص الذين لديهم علاقات مع الأجهزة الأمنية أو تابعين لها، إذ تكبدت 10 من الأسر المشاركة في الاستبيان مبالغ مالية كبيرة، وربما تراكمت عليها ديون كبيرة لتأمين إطلاق سراح ابنها أو معرفة مصيره، وبعد فقدان الأمل من الوصول إلى معلومة أو خبر عنه، بينما تكبدت 7 من الأسر مبالغ متوسطة، حيث أنه غالباً ما تتلقى الأسر عروضاً كإخلاء سبيل المعتقل، أو نقله إلى سجن مدني، أو تأمين زيارات له في مكان احتجازه، أو إعادة محاكمته وذلك مقابل رشاي دون أي نتيجة ملموسة.

تم إعلامنا باستشهاد أيهم من قبل أحد المفرج عنهم وأقمنا العزاء. وبعد عدة أيام خرج من الاعتقال أحد معارفنا والذي أكد أنه كان مع أيهم وأن أيهم حي وبصحة جيدة. فأصبحت أبحث عن الحقيقة هل هو (حي أم ميت). لمدة ١٧ شهراً، كنت أتردد خلالها بشكل شبه يومي على القضاء العسكري والشرطة العسكرية تعرضت خلالها للاستغلال المادي ففي كل يوم كنت أقدم مذكرة بالبحث عن ابني، كانت الرسوم طابع بـ 50 ليرة سورية لكنهم كانوا يأخذون 250 ليرة سورية، وأيضاً تعرضت للتهكم والسب والتهديد بقيت ٦ شهور في هذا البحث أيضاً تعرضت فيها للتهديد أكثر من مرة وخاصة في الفرع ٢٤٨ عندما سألت المسؤول عن مكان دفنه أجاب: (لولا انك ست مقدرة- كبيرة في السن-)كنت دخلت لهن ولم تخرجي .

من شهادة مريم الحلاق والدة الضحية : أيهم غزول

يتحمل أفراد الأسرة في أغلب الأحيان وطأة الصعوبات الاقتصادية الخطيرة التي عادة ما تصاحب حالات الاختفاء التي تؤدي لتغيير في الأدوار داخل الأسرة وتضطر النساء لأخذ مكان المختفي المعيل غالباً و تجربن على دخول سوق العمل لتغطية نفقات الأسرة، في مجتمع لا ينظر بعين الرضا لعمل المرأة، و دون خبرة مسبقة ودون آليات حماية اجتماعية أو قانونية، كذلك تقع عليهن مهمة التعامل مع اختفاء المفقود ومعرفة مصيره وقد تتعرض المرأة، بقيامها بذلك، للمضايقات والاضطهاد، ودرجات من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف.

حول تأثير العائلة نتيجة غياب المعيل ، أفادت زوجة أحد الضحايا:

أصبحت أعمل بالتجارة واستلمت المحل مباشرة بعد اختفاء زوجي (أنا خريجة شريفة و معي إجازة في القرآن) لأصرف على العائلة

لم أوقف استلام البضاعة التي كان زوجي قد طلبها سابقاً؟

لا أحد من العائلة كان يمكنه أن يساعدنا، وليس من طبيعتي أخذ شيء من الناس.. الجميع أشياد بإدارتي للأمور. ونظرة المجتمع لي كانت إيجابية، كما أن كون منزلنا ملك ساعد كثيراً. تحملت وحدي العبء المادي والمنزلي الكامل لعائلة مكونة من 9 أشخاص سيدة كبيرة وراشدين بحاجة لعلاج نفسي، و4 أطفال صغار بالإضافة لحاجة ادخار مبلغ احتياطي لأي معلومة أو أمر قد يتعلق بزوجي المختفي . تاجرت بالألبسة والمازوت والبنزين، كما عملت في رعاية امرأة كبيرة بالسن أيضاً.

أفاد أحد أبناء الضحايا في شهادته والذي كان طفلاً لم يتمم الثانية عشرة من عمره حينها بأنه اضطر لترك مقاعد الدراسة مبكراً لإعالة أفراد أسرته.

كنت أدرس في الصف الخامس ونجحت للسادس وكنت متفوقاً في المدرسة، لكن مع اعتقال أبي والنزوح إلى بيت جدي، اضطررت للعمل في بيع الخبز أشترتي رغيف خبز التنور ب12 ليرة وأبيعه ب13 ليرة، كنا نعيش خمسة عائلات في بيت واحد والأوضاع صعبة، ولا أحد يمكنه إعالة أحد.

بعد انقطاع الخبز عملت بالزراعة لتغطية النفقات خلال حصار الوعر، وفي آخر فترة 3 شهور عملت مع الجيش الحر في تقديم الشاي والقهوة. سجلنا في منظمة بحي الوعر تعطي رواتب للأيتام \$150 كنا حينها قد علمنا بوفاة والدي وأحاول العمل بالتجارات الصغيرة أو ادخل وسيط بعمل ما، أعمل بكل ما يتوفر لي العمل به، خرجنا من الوعر لجرابلس وسكنّا في مخيم شهر ثم منطقة الباب سنة ثم إدلب.. وأخيراً تركيا.

في سوريا أخي الأصغر مني لم أدعه يعمل لم أرغب أن يذق ماذقته من ذل وقهر وصعوبات الحياة خاصة أنه إن لم يكن في ظهره سند فالناس ستستغله وتظلمه... في غازي عنتاب أصبحنا نعمل مع أقاربنا وتعلمنا مصلحة ونعمل بكرامتنا الآن.

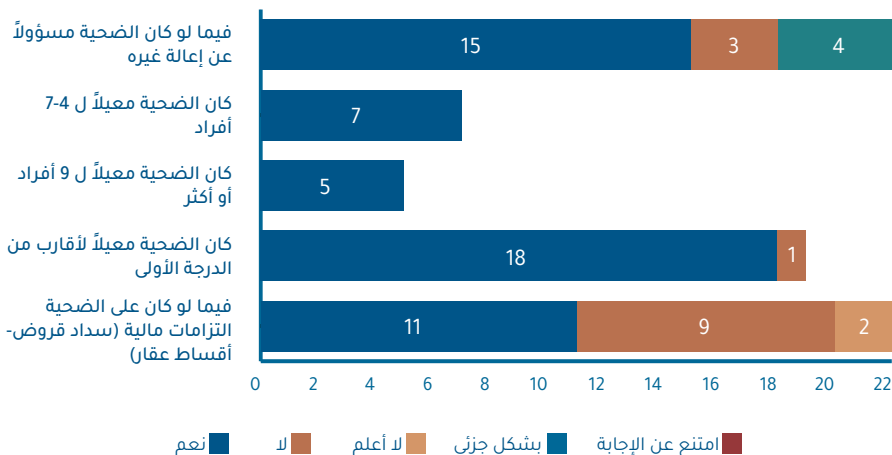
وعن استمرارية تبدل دوره ليصبح أب العائلة رغم مرور السنوات يقول وهو في أوائل العشرين:

”تزوجت لكن لا أقبل أن أسكن في منزل مستقل ولا والدي مستعدة لذلك، تقول لي : “أذاك الصغير يعتبرك مثل والده” أشعر بالمسؤولية، أشعر أنني كبرت قبل أواني، أشعر بالمسؤولية تجاه أخي وعمله ومصروفه أنشغل لطلعته ودخوله ودراسة أخي الأصغر. كل شيء على كاهلي. لست مثل من هم في عمري جل ما يشغلهم العبث في الأرباء.”

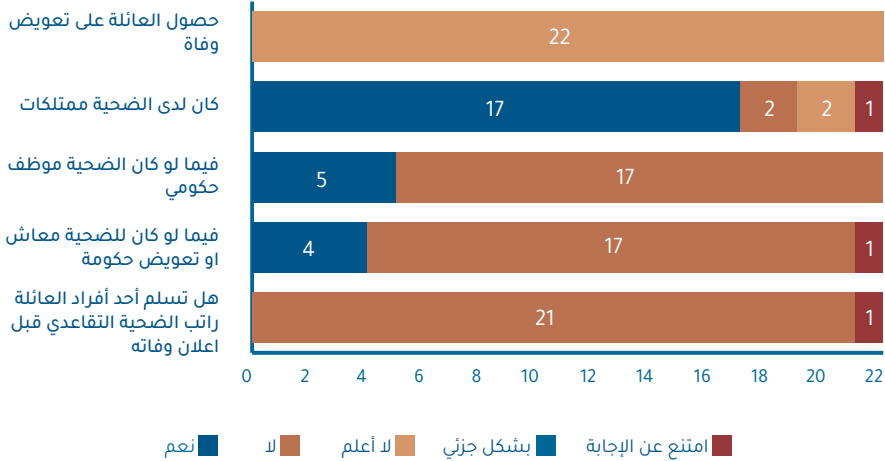
في الحالات المشاركة في الاستبيان أيضاً أجبرت بعض الأسر على الهروب من سوريا نتيجة الضغوط الأمنية ومخاطر الاعتقال الدائمة، الأمر الذي تطلب أيضاً دفع مبالغ مالية للمهربين للوصول إلى دول لا تتوافر فيها برامج دعم للاجئين أو القادمين الجدد أحياناً، ما يعني تكبد مصاريف إضافية لتأمين المسكن وتأثيثه، في ظل غياب أي من دوائر الدعم والحماية الاجتماعية المتمثلة بالأسرة الممتدة والمحيط داخل سورية، كما أن غياب الحماية القانونية في دول الجوار سواء في المخيمات أو خارجها، وغياب الأوضاع القانونية المستقرة ضاعف من صعوبة الحصول على عمل وتأمين متطلبات الحياة في الفترة الأولى على الأقل.

ومع إن تحديد المشاكل الاقتصادية التي تواجهها العائلات بعد مرور سنوات طويلة على اختفاء/فقدان/وفاة القريب يظل أمراً صعباً ضمن الإطار المحدود لهذا التقييم، إلا أنه واستناداً إلى الاستبيان والمقابلات التي تمت مع أسر الضحايا فقد تعرضت جميع الأسر لصعوبات مادية، إذ أن 19 أسرة من أصل 22 دفعت مبالغ مالية لمعرفة مصير ابنها، 10 منها وصفت المبالغ التي تم دفعها بالكبيرة، كما صرحت 15 عائلة بأن الضحية كان المعيل لأفراد أسرته بشكل كامل، فيما صرحت 4 أسر بأنه كان مشاركاً في إعالة الأسرة، وقد ترك انعدام أو انخفاض الدخل الناتج عن فقدان المعيل أثراً شديداً على حقوق أفراد الأسرة وعلى سبيل المثال، حال اختفاء المعيل دون توفير أفضل الفرص لتعليم الأولاد، كما أن اختفاء معيل محتمل خاصة الابن الذي كان من الممكن أن يساعد والديه في أيام الشيخوخة يؤثر اليوم على الوضع الاقتصادي للأهل. كما أنه وبحسب الاستبيان أيضاً كان على 11 من الضحايا التزامات مالية (سداد قرض - أقساط مالية وغيرها) شكل سدادها تحدياً إضافياً لهم.

التحديات الاقتصادية



التحديات الاقتصادية



وتستخدم الحكومة السورية انتهاكات الحرمان من الحرية ضمن توجه سياسي واقتصادي بالسماح بتفشي الفساد والابتزاز كقرار اتخذته بتعديل منظومتها في ضوء الظروف المتغيرة، إذ أن العشوائية التي تنفذ بها الاعتقالات والأعداد الهائلة للمعتقلين تؤكد استخدامها من الحكومة كوسيلة اقتصادية لدعم سياساتها، بحيث مكّنت عناصر الأجهزة الأمنية من الإثراء وضمنت استمرار ولائهم دون أي أعباء مالية. إذ أن غياب قانونية الاعتقال وأي من ضمانات المحاكمة العادلة إضافة إلى الأخبار المتواترة عن موت المعتقلين بسبب التعذيب يدفع ذوي المغيب أو المعتقل لدفع مبالغ كبيرة لتحصيل معلومات عنه وقد تصل بهم الحال للاقتراض أو بيع المنزل وغيره، وفي حين يبدو الفساد الواسع الانتشار في القطاع الأمني والمؤسسات القضائية كمحكمة الإرهاب وغيرها مؤشراً على تفكك الدولة فإنه في حقيقته قرار من أعلى الهرم فيها بدعم هياكل الاقتصاد غير الشرعي التي باتت مصدراً رئيسياً للدخل في ظل تدهور الأوضاع الاقتصادية في البلاد.

وهو ما أكدته العفو الدولية في تقرير حول الاختفاء القسري في سوريا في تشرين الثاني 2015 "يتحدث عن جني الحكومة أرباحاً جراء انتشار عمليات الاختفاء القسري بشكل منهجي على نطاق واسع بما يرقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية" وإلى "بروز سوق سوداء من الخداع والحيلة على هامش هذه الممارسات تستغل رغبة أقارب الضحايا وتوفهم المفرط لمعرفة مصير أحبّتهم المختفين مقابل حفنة من المال".²⁸ و أوضح التقرير أن "الوسطاء أو السماسرة يتقاضون مبالغ كرشاوى تتراوح قيمتها ما بين المئات وعشرات الآلاف من الدولارات يدفعها أقارب الضحايا المتلهفون لمعرفة أماكن تواجد ذويهم أو لمجرد معرفة ما إذا كانوا أحياء أم لا".²⁸

²⁸ العفو الدولية، "ما بين السجن والقبور: حالات الاختفاء القسري في سوريا"

<https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2015/11/syria-state-profits-from-crimes-against-humanity-as-policy-of-enforced-disappearances-drives-black-market>

المبحث الخامس: التحديات الاجتماعية التي تواجه أسر الضحايا

على صعيد العلاقات بالمحيط والآثار الاجتماعية لاختفاء أحد أفراد الأسرة أو اعتقاله ثم معرفة وفاته من خلال صور قيصِر اختلّفت ردود الأفعال وطبيعة تلقي الخبر والتعامل مع الأسرة تبعاً للبيئة التي ينتمي إليها الضحية والمحيط الاجتماعي والقوى المسيطرة على المنطقة، ففي المناطق والبيئات المعارضة للحكومة بأغليتها طغى جو من القبول المجتمعي الداعم، والتقييم الإيجابي لتجربة المعتقل والنظر إليها بوصفها مرادفاً للضلال والانتصار للقيم الإنسانية، في حين وصفت وفاته بالشهادة ما خفف الكثير من المعوقات الحياتية أمام أسر الشهداء من خلال دعم نفسي واجتماعي هي بأشد الحاجة إليه.

عندما عرفت العائلة بالوفاة كانت كامل المعصّمية تحت سيطرة المعارضة و الجميع كان محب للضحية و قدموا تعزية طيبة للعائلة، لم تقيم العائلة أي عزاء لأنها لا تريد أن تقطع الأمل. الشرفاء والصادقون يعترفون بأن عائلتنا هي رمز للتضحية والثبات في هذه الثورة وهذا وحده كفيلا أن تحتسب العائلة هذا الصبر وكثير من الناس مقدّرين لهذه التضحية. يوجد قسم من أولاد عمومتنا البعيدين يفتقون العائلة بسبب مواقفهم بحجة أنهم تأذوا، هؤلاء يمكن أن ينشقوا بمثل هذه الأخبار . **من شهادة ج . م**

كانت الأسرة مقيمة في مخيم ديريك الدير. عندما وصل الخبر أقام أهل المخيم خيمة عزاء، وتقبلوا التعازي، بعدها ذهب والذي إلى موحسن²⁹ التي كانت تحت سيطرة التنظيم وجدوا نفس المشاعر. سمعت عبارات من قبيل (ما شاء الله أنتم أشخاص مؤمنين قدمتم كثير في سبيل سوريا في لهجة تعاضدية ولهجة فخر بينما لهجة الشفقة تكون مؤذية نوعاً ما وقليلًا ما حدثت معي)، أما الأقارب لكن المقيمين في دمشق لم نتلق منهم أي ردود فعل أو تعزية وخبرنا ممن خرج منهم لاحقا أن الذي منعهم كان الخوف. **شهادة ياسمين**

بعض الأسر رغم أنها في بيئات معارضة وداعمة لم تتلقى أي شكل من أشكال الدعم الاجتماعي أو المواساة والتعزية بسبب الواقع الذي عاشته بعض المناطق المحاصرة والتي تتعرض للقصف المستمر وتودع بعض أبنائها يومياً وهو الأمر الذي صرف النظر عن قضية المعتقلين والمغيبين التي أصبحت هامشية في مجتمع يصارع أبناءه للنجاة يومياً .

أما الأسر التي بقيت في مناطق السيطرة الكاملة للحكومة أي في مدينة دمشق تحديداً، فقد تعرّض أبنائها للوِصم الاجتماعي، بغض النظر عن دعم العائلة الممتدة أو الدائرة الاجتماعية المقربة، حيث ظهرت أشكال الوِصم في المدارس وفي أماكن العمل وهو الأمر الذي دعى بعض المشاركين للتكتّم التام على اختفاء ابنهم بدايةً، خشية الوِصم الاجتماعي الذي لم يتمكنوا من تجنبه عند معرفة هوية الضحية من خلال الصور والذي تلجأ إليه السلطات كأحد وسائل الضبط الاجتماعي، وقد كان وِصم المجتمع للمعارضين أو المخالفين في سورية كفيلاً بزرع الخوف ومنع الكثيرين من التعبير عن آرائهم منذ ستينات القرن الماضي واستيلاء البعث ثم العائلة على السلطة وتدرجت أشكال الوِصم

29 مدينة في شرق سوريا

من الاتهام بالرجعية، ثم العمالة للبعث العراقي، والعمالة لإسرائيل، ثم التطرف وتنظيم الإخوان، والعمالة للسفارات الغربية وأخيراً تهمة الإرهاب أو وصم المعارضة بالتطرف الديني والإرهاب.

والأصل في الوصم الاجتماعي أنه أبرز عقوبة اجتماعية يطبقها المجتمع بحق أفراده، لكنه في البلاد المحكومة من أنظمة استبدادية لعقود يتحول إلى عقوبة تطبقها السلطة التي تحدد النسق القيمي الذي يحكم المجتمع، أي أنها تحدد أخلاق المجتمع وما يجب على أفراده اتباعه أو تجنبه ولا تكمن أزمة الوصم فقط في قدرتها على زرع العزلة والقلق في قلب الموصوم، فهي تعمل على تداعي الثقة بالنفس، ومن ثم الإصابة بالوهن والجمود وانعدام المبادرة، وترسم سلوكه وربما تجعله يتصرف على النحو الذي يتوقعه منه المجتمع الواصم. ينطوي الوصم على التهديد والنفور وعلى تجاهل ذوات الآخرين ووضعهم ضمن قالب نمطي محدد، أما الواصم فيلجأ إلى هذا السلوك لتعزيز احترام الذات لديه وتعزيز السيطرة والتخفيف من القلق، إذ تؤدي المقارنة بين الذات والآخرين الأقل حظاً أو المقيمين على الجانب الأضعف من المعادلة إلى زيادة إحساس الفرد بالتفوق وبالتالي تعزيز الشخص لذاته وتوكيد صوابية خياراته.³⁰ وهو ما يبدو جلياً في البيئات الموالية للحكومة التي تربط ولاءها بقيم الوطنية مقابل تخوين المعارضين وهي بذلك لا تكتفي بتبرير انتهاكات السلطة، بل تتجاوزها لتقوم بلوم الضحية.

وبما أن الوقائع التي يغطيها التقرير تنتمي في غالبيتها للفترة اللاحقة لعام 2013، أي في المرحلة التي بدأت علامات الاضطراب المجتمعي تظهر بوضوح في المجتمع السوري، الذي تحول إلى مجتمع مضطرب وقلق يرتفع فيه منسوب العنف والعدوانية، والتطبيع مع ثقافة الموت التي تغذيها مشاهد الموت والتنكيل التي تعج بها مواقع التواصل الاجتماعي ونشرات الأخبار، في سياق سياسي واجتماعي عدواني، وبات الانقسام العمودي في المجتمع بأقصى أشكاله، لذلك واجهت بعض الأسر التي شارك ممثلون عنها في الاستبيان محيطاً عدائياً بالكامل، بحيث تقدم الانتماء السياسي على أي علاقات وروابط سابقة كالجيرة أو الصداقة.

حين انتشرت الصورة بين الأقارب كان هناك تعاطف، لكن كون بيتنا في منطقة أغلب سكانها من الضباط المؤيدين للنظام وكون والدي كان ضابطاً متقاعداً ورغم وجود عشرة لأكثر من 15 سنة بيننا وخبر وملح لم يعد أحد منهم يتحدث مع أهلي ولم يأتي أحد لتعزيتهم ولا حتى قدم أحد منهم كلمات تعزية، على العكس أصبحوا يتحاشونهم بل وتوقفوا من رد السلام عليهم وهذا زاد من معاناة أهلي النفسية وأبي الذي كان قد فقد أخاه أيضاً في المعتقل وعدداً من أفراد عائلته أيضاً لم يحتمل الضغط النفسي وصار يتكلم ويعبر عن انزعاجه مما جعل المخابرات يأتون للسؤال عنه، فطلبت والدتي من حارس المبنى حين يأتي من يسأل عن والدي أن يقول لهم أنه مجنون وفقد عقله بسبب وفاة ابنه، أصبحت معاملة الجيران سيئة جداً، أنا شخصياً تلقيت العزاء من المقربين وكان هناك تعاطف ولكن من أصدقائي داخل سوريا لم أتلقي أي عزاء بسبب خوفهم من النظام وحتى أن أكثرهم بعد نشري لصور أخي على الفيس بوك قاموا بحذفي وحظري.

من شهادة ح . ب

30 د.عز الدين بشقه، الوصم الاجتماعي وانعكاساته على أسرة السجين، مجلة العلوم الإنسانية- جامعة أم البواقي 2020 المجلد 3 العدد 660

(عمات - أعمام - خالات - أخوال الخ ...) وكان هناك تعاطف يعني (الله يرحمه... الله يصبركم ... الله يتقبله ويجعله من الشهداء) لكن كون منزلنا في منطقة سكن للضباط ,كون والدي كان ضابط متقاعد فكان اغلب الجيران هم ضباط من أبناء الساحل السوري ورغم انه كان هناك عشرة اكثر من 15 سنة بيننا وبينهم وخبر وملح لم يعد احد منهم يحكي مع أهلي ولم يأتي أحد للتعزية بالضحية عندما أقام أهلي بيت للعزاء ولم يقدم احد منهم كلمات التعزية بالعكس صاروا يتحاشونهم وحتى توقفوا من رد السلام عليهم وهذا زاد من معاناة أهلي النفسية وأبي الذي كان قد فقد أخوه أيضا في المعتقل وعدد من أفراد عائلته أيضا ما تحمل الضغط النفسي وصار يحكي مما جعل المخابرات يأتون للسؤال عنه فطلبت والدتي من ناطور البناية انه مين ما جاء يسأل عنه قل لهم انه مجنون وفقد عقله بسبب وفاة ابنه ومعاملة الجيران أصبحت سيئة جدا وأنا شخصيا تلقيت العزاء من المقربين وكان هناك تعاطف ولكن من أصدقائي داخل سوريا لم اتلقى أي عزاء بسبب خوفهم من الأمن وحتى أن اكثرهم بعد نشري لصور أخي عالفيس بوك قاموا بحذفي وحظري

شهادة ح.ب

وعموماً بقي الخوف من السطوة الأمنية ومن تبعات إظهار أي تعاطف، أو دعم لأسر الضحايا، العنصر الأساسي المتحكم بسلوك المجتمع تجاههم إذ أن 55 ألف صورة تتضمن صوراً لما لا يقل عن 6786 من المعتقلين تحت التعذيب وكل ما تحمله صور الأجساد النحيلة والمشوهة والأرقام التي تحملها من قسوة والتي تشكل قرينة لا تحتمل الشك على ما يحصل في أقبية أجهزة الأمن، في مقابل عجز دولي مطلق عن المحاسبة، ساهمت في ترهيب المتبقين في سوريا، وتكون قناعة لديهم بأنه لا يوجد من يحميهم من بطش السلطة أياً كان انتماءهم وقناعاتهم السياسية. ودفع بعض أفراد الأسرة الممتدة إلى ردود فعل مبالغ بها، وغريبة عن المجتمع السوري وعن ثقافة احترام الموت والتحريم المطلق للشّماتة به، لإحساسهم بأن قرابتهم للضحية قد تضعهم في دائرة الخطر، وربما المساءلة أو الشبهة، لذلك كانت ردود أفعالهم تحت وطأة التبرؤ، اتقاء شر الشبهة والمساءلة والتحقيق والاعتقال التعسفي. خاصة وأن ذاكرة السوريين تحتفظ بجالات العقاب الجماعي، في ثمانينات القرن الماضي، واستبعاد أشخاص من العمل أو من امتياز معين لمجرد أن أحد أقاربهم معتقل سياسي أو معتقل رأي، وهي الحالات التي دعت بعض الأسر في الثمانينات لإعلان التبرؤ من أحد أبنائها في مسعى لحماية البقية.

أ.غ زوجة الضحية والتي امتازت برباطة الجأش والقدرة على معالجة الأمور وتقبّل كافة التحديات التي واجهتها تخبرنا حول تجربتها: "كلمة لا أنساها مطلقاً كانت من ابن سلفي³¹. كنت أتحدث عن زوجي أينما تواجدت وكنت أضع صورهُ على الفيس بوك. فقال لعمته مستكراً فعلي: صرعتنا³² مرت عمي، وكأنهم لم يأخذوا غير زوجها!! بالنسبة لي نعم لم يؤخذ أحد غير زوجي، هو بالنسبة لي العالم كُلّه. هذه الكلمة أدتني رغم أنها من شاب صغير السن، أولادي إلى الآن لا يتواصلون معه رغم أنهم كانوا أصدقاء من قبل"

31 أخ الزوج.

32 مصطلح سوري مجازي يعني تصدّع رأسنا من هذه القصة.

”كلنا كأسرة كنا مشاركين في الثورة بقية العائلة ممن لم يشارك بالثورة لم يعد يتواصل معنا حتى قبل حادثة صورة أخي في 2013 انقسمت مدينتنا وأصبحت خط جبهة مناطق للموالين ومناطق للثوار الشخص المحايد كان على تواصل مع أمي فقط كصلة رحم دون حتى السؤال عَنّا كأبناء لها لأننا ناشطون، وحين وصلنا خبر استشهد أخي كنا في تركيا وأقمنا عزاءً، فمن استمر بالتواصل معنا كان داعم ومتعاطف، أما القسم الآخر فقد كان سلبياً بشكل غير مباشر، أخبرنا من على تواصل معنا ما يقوله الناس ممن لازالوا داخل سوريا، عبارات مثل: يستحقون ما جرى لهم، هم من فعلوا بأنفسهم ذلك.. أباه من قتله.. هم قتلوه.. الملام هو والده لو لم يفعل ما فعله لم يكن ليحدث هذا. وهناك أيضاً متعاطفون ولكن لا يصرحون بشيء.

شهادة ن

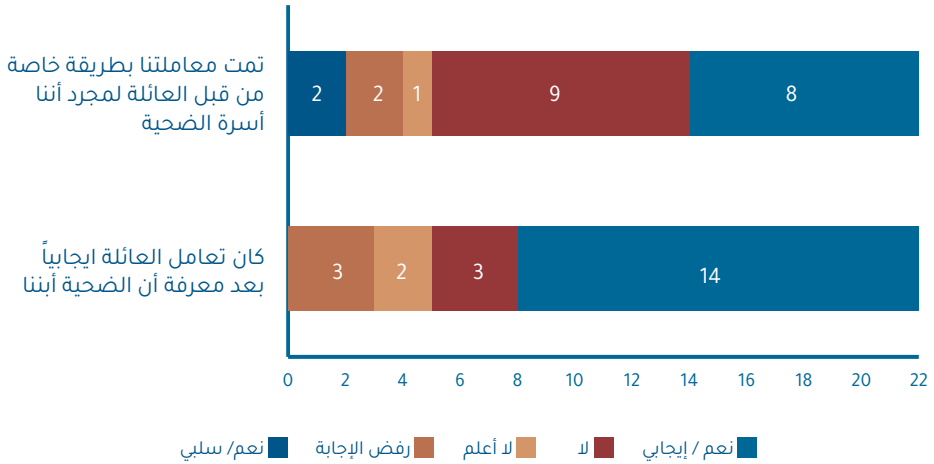
بعض الأقارب الذين لازالو في سوريا قدموا واجب العزاء عبر الفيسبوك بشكل مقتضب، أيضاً المقيمون في أوروبا أرسلو التعزية، لكنهم في اليوم التالي تابعوا حياتهم الطبيعية، لكن بعض من في سوريا خاف أن يرسل حتى تعزية، لا بل نُقل عنهم أنهم يعتبرون أخي إرهابياً، رغم أن علاقتنا بهم قوية جداً، إلا أنه وصلني عنهم أن أخي من الإرهابيين وأن الحكومة تطهر البلاد منهم.

من شهادة ف.د

وقد أدى غياب الدعم الاجتماعي ومحدوديته إلى مضاعفة معاناة أسرة الضحية و اغترابهم وشعورهم بالانعدام الانتصاف، كما أن صدمة الاختفاء وتداعياتها والاضطرار إلى التعامل مع الأوضاع الجديدة للأسرة وعلاقاتها مع المحيط وموقعها فيه، تؤثر على بنية ووظيفة الأسرة التي من أدوارها مساعدة أفرادها على اكتساب المهارات الاجتماعية، والمشاركة الفعالة في المجتمع، أو ما يعرف بعملية التنشئة الاجتماعية، والتي يلعب فيها الأب دوراً مركزياً ويشكل في مجتمعاتنا السلطة الضابطة، التي يؤثر غيابها المفاجئ على الناشئة، خاصة وأن بقية أفراد الأسرة ولأسباب تتعلق بالثقافة العامة غير مؤهلين لتقاسم المسؤوليات التي يختص بها الأب غالباً، والتي تعجز الأم عن القيام بها، ويخلف غيابه عدم وضوح أدوار أعضاء الأسرة ومسؤولياتهم، ما ينعكس على العلاقات داخل الأسرة نفسها، وعلى علاقات أفرادها مع المحيط. أيضاً وكما ينفي الإخفاء المركز القانوني للمختفي فإنه ينفي المركز أو الوضع العائلي للزوجة التي إذا لم تلجأ لخيار الطلاق لعلّة الغياب فإن وضعها يبقى ملتبساً بين الزوجة أو الأرملة، الأمر الذي تحيط به دائرة من عدم التفهم لهذا الوضع الخاص وحتى نبذ المجتمع لها وأحياناً المضايقات، ما يدخل بعض زوجات الضحايا في حالة من العزلة عن المجتمع بحيث ينحصر عالمهنّ تدريجياً في البحث عن الزوج المفقود والكفاح اليومي لتلبية حاجات أولادهن.³³

33 يميز المرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2007 الخاص بالأحوال المدنية في مادته الأولى بين مفهوم الأسرة ومفهوم العائلة : فيعرف الأسرة بأنها المجموعة المؤلفة من الأب والأم والأولاد ، بينما يعرف العائلة بأنها : مجموعة الأسر التي تنتسب إلى أصل واحد .

تعامل العائلة الممتدة مع عائلة الضحية



الباب الثاني: إطار قانوني عام عن المفقودين والموتى .

الفصل الأول : إطار عام عن المفقودين والموتى في القانون الدولي

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر المفقودين بأنهم "الذين لا تعرف أسرهم مكانهم، و/أو على أساس معلومات يُعوّل عليها- أُعلن عن فقدانهم فيما يتصل بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، أو حالة من حالات العنف أو اضطرابات داخلية، أو أي وضع آخر قد يتطلب تدخل وسيط محايد ومستقل"، **وحتى يكتسب الشخص صفة المفقود لابد من توافر مجموعة من الشروط:**

- أن يغيب عن أسرته وبيته، في ظروف يرتفع بها عادة احتمال الوفاة، نتيجة النزاعات أو الاضطرابات الداخلية، الكوارث الطبيعية، التهجير القسري، النزوح، وعنف أجهزة السلطة.
- أن ينقطع التواصل تماماً بين هذا الشخص وأفراد أسرته.
- لا يشترط القانون الدولي الإنساني مدة زمنية يجب انقضاؤها لاعتبار الشخص مفقوداً، بل هي مرتبطة بتحقيق حالة من عدم اليقين لدى أسرته، ويصبح مصيره مجهولاً لا يستدل على حياته أو مماته على أساس معلومات موثوق بها.

وتتنوع الأسباب التي تنتهي بعدد من الضحايا في ملف المفقودين، أبرزها ما يلي:

- وفاة بعض العناصر التابعين لأحد أطراف النزاع أثناء العمليات العسكرية دون أن يستدل على هوياتهم.

• الهجمات وعمليات القتل الجماعي التي قد تؤدي لتشيوه شديد في جثث الضحايا، التي تترك بين الأنقاض أو تدفن في مقابر جماعية دون التحقق من هويات أصحابها أو إخطار ذويهم بمصرعهم.

• طالبو اللجوء الذين يحاولون العبور إلى دولة ما ويفقدون الاتصال بذويهم، وتنقطع أخبارهم بعدها.

• فقدان الأشخاص بسبب الكوارث الطبيعية أو الجريمة المنظمة.

• **ممارسات الإخفاء القسري، والإعدام خارج إطار القانون أو القضاء، أي فقدان الناتج عن انتهاكات حقوق الإنسان.**

تدرج ضمن حالة فقدان الناتج عن انتهاكات حقوق الإنسان الغالبية المطلقة لأعداد المفقودين في سوريا والتي تتحمل الحكومة السورية المسؤولية عن مصيرهم بالدرجة الأولى، ولا يمكن الجزم بأعدادهم بدقة، فإنكار الحكومة الدائم وتبني توجيه التهم كرد وحيد على الاستفسارات والمناشدات وأي تحرك بخصوص قضية المغيبين، ومنع أو تقييد وصول الهيئات الدولية الخاصة إلى مراكز الاحتجاز، وبنى الدولة المنهارة واتباع "الباب الدوار" الخاصة باعتقال نفس السجناء وإطلاق سراحهم وإعادة اعتقالهم مراراً وتكراراً، مما يجعل من الصعب على مجموعات التوثيق التحقق من موقع المحتجزين وعددهم في فترة زمنية محددة ويجعل من المستحيل وضع تقديرات دقيقة لعدد الأشخاص المفقودين. غير أن المؤكد أن عشرات الآلاف أو مئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال السوريين هم ضحية الإخفاء القسري منذ عام 2011. ويجادل البعض بأنه لا يمكن احتساب الضحايا الذين ظهرت صورهم بين صور قيصر على المفقودين والذين تم التعرف على هوياتهم تحديداً، بسبب انتفاء ركن من الأركان اللازمة للإخفاء أو فقد أي غياب الشخص عن أسرته دون معرفة مصيره، وهو الرأي الذي تنقضه طبيعة الحق في معرفة الحقيقة والذي يفترض معرفة كاملة دون نقصان فيما يتعلق بانتهاك الإخفاء القسري والخلفيات والظروف التي أحاطت به، ومن شارك فيه وكذلك أسبابه، بما ينفي حالة عدم اليقين التي تعيشها الأسر والتي لم تتحول لليقين بمجرد التعرف على أبنائهم من خلال الصور، بل لابد من إقرار رسمي وتسليم الرفات ومراسم دفن وفق الأصول الدينية والاجتماعية المتبعة، وإزالة أي عقبات أو آثار قانونية تنتجها حالة عدم اليقين على أفراد الأسرة.

كما أنه لا يمكن اختزال الحقوق المركبة لذوي الضحايا بمعرفة حياة أبنائهم أو مماتهم، دون استيفاء حقوقهم كاملة أي الحق في الإنصاف والحق في العدالة، والحق في جبر الضرر، والتي تشكل مجتمعة سلسلة الحقوق التي تشكل مسار التعافي من الانتهاك، حيث يمنح الحق في الإنصاف الضحايا وبشكل فعلي إمكانية الدفاع عن أنفسهم ضد الانتهاكات، والحق في معرفة الحقيقة يلزم الدولة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وكشف الحقيقة للعموم، أما الحق في العدالة فينبطوي على معالجة سريعة وفعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان، والتزام الدول بمكافحة الإفلات من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة، أما الحق في جبر الضرر فيضمن الحق في التعويض، والإرجاع في حال كان ذلك ممكناً، وإعادة التأهيل والإرضاء، وضمانات عدم التكرار.

وينبטوي فقدان الناتج عن انتهاكات حقوق الإنسان على انتهاك لعدد من الحقوق الإنسان الأساسية في مقدمتها الحق في الحياة، المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، و المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وأنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزءاً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. وتحظر المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قيام الدولة أو أي فرد أو جماعة بأي عمل أو نشاط يكون من شأنه انتهاك أي حق من الحقوق أو هدم الحريات الواردة به. تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحيثياته الأساسية المتضمنة في الإعلان، ويتعين من ثم ملاحقة مرتكبيها ومساءلتهم عما اقترفوه، وقد سار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث جرم أفعال الحرمان التعسفي من الحياة، والحرية، وممارسات التعذيب والعقوبة القاسية أو المهينة، والمعاملة للإنسانية أو الحاطة بالكرامة. كما ينتهك حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه الوارد في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينتهك الحق في المحاكمة العادلة الذي يتضمن أيضاً عدم التعرض للتوقيف أو الاعتقال التعسفي بأي شكل من الأشكال وفي أي وضع من الأوضاع.

مبحث : حماية المفقودين والموتى في القانون الدولي .

تقع المسؤولية الرئيسية على عاتق سلطات الدولة، للتصدي لحالات الإخفاء والتحقيق في مصير الأشخاص المفقودين ، ويعتبر الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حيواً للحيلولة دون حدوث حالات الاختفاء، والتي تتم بسبب انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعدم احترام مبادئ القانون الدولي التي تضمن احترام سلامة البشر كافة وكرامتهم بما في ذلك الموتى والأسرى والمفقودين، أما النزاعات المسلحة فتضم قواعد القانون الدولي الإنساني أحكاماً للمساعدة في ضمان عدم وجود أشخاص في عداد المفقودين. ترتب التزامين على الدول في هذا الشأن: أحدهما من طبيعة إيجابية، وهو البحث عن المفقودين والكشف عن مصيرهم؛ والآخر، هو الحيلولة دون فقدان الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة والاضطرابات الأمنية، وهو التزام ذو طبيعة سلبية بالامتناع عن الانتهاكات المرتبطة بفقدان الأشخاص كالإخفاء القسري، والإعدام خارج إطار القانون، وذو طبيعة إيجابية بحظر هذه الممارسات ومحاسبة ومعاقبة فاعليها.

وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكولها الملحقين، والقانون الدولي الإنساني العرفي. أحكاماً باحترام جثث الموتى وحمايتها في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتفرض أحكام اتفاقيات جنيف معاملة جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، كما توجب احترام القبور وصيانتها. وتنص على وجوب دفن الموتى، إذا أمكن، وفقاً لطقوس الديانة التي ينتمون إليها، وتحظر إحراق جثثهم إلا في ظروف استثنائية، منها أسباب صحية قهرية، أو طبقاً لديانة المتوفى، أو وفقاً لرغبة المتوفى الواضحة، وبالإضافة إلى ذلك، تنص اتفاقيات جنيف، من حيث المبدأ، على حظر دفن الموتى في قبور جماعية إلا في حال لم تسمح الظروف بدفنهم في مقابر فردية، أو في حال دفن أسرى حرب أو معتقلين مدنيين في ظروف تحتم استخدام مقابر جماعية. ويضيف البروتوكول الإضافي الأول أنّ على الأطراف التوصل إلى اتفاقات لحماية المقابر والمحافظة عليها بشكل دائم، كما نصّ

البروتوكول الإضافي الثاني على واجب معاملة جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام في النزاعات المسلحة غير الدولية ويمكن القول إنّ هذه القاعدة تعكس مبدأ عاماً في القانون يقضي باحترام الموتى وقبورهم.

ويرتب القانون الدولي الإنساني التزاماً على أطراف النزاع في جميع الأوقات وبعد الاشتباك في القتال بشكل خاص، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحرّي جثث الموتى وتعريفها وإجلاءها دون تمييز مجحف كما ترتب الاتفاقيات التزاماً على أطراف أي نزاع بتسجيل جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الواقعين في قبضتها. وتشمل هذه البيانات: اسم الدولة التي ينتمون إليها، ورقمهم الشخصي أو رقمهم في الجيش والفرقة، والاسم الأول واللقب، وتاريخ الميلاد، وتاريخ ومكان الأسر أو الوفاة، والمعلومات المتوفرة عن الجروح أو المرض أو أسباب الوفاة، وأي معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية. المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى.³⁴ والتزاماً بإيلاء الاحترام الواجب لجثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية أو الاحتلال الحربي أو أثناء الاعتقال. يتعين فحص الجثث بدقة بقصد التيقن من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى، ودفن كل متوفى في مقابر يمكن الاستدلال عليها لاحقاً، وإنشاء إدارة رسمية لخدمات المقابر لتسجيل بيانات الموتى المدفونين فيها، وتيسير نقل الجثث إلى دولهم الأصلية.

الفصل الثاني : الانتهاكات المرتبطة بملف المفقودين

الإخفاء القسري وتعرفه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري "بالاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده ما يحرمه من حماية القانون"، وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، على أنه وإضافةً لانتهاكه حقوق الضحية الأساسية يمتد جرم الإخفاء ليطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمختفي ولأفراد عائلته وفق المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الضحايا ليسوا فقط المختفين، فأَي شخص يعاني من الاختفاء هو أيضاً ضحية بمن فيهم العائلة التي تتأثر من نواحٍ عدة.

ويقوم الإخفاء على عنصرين أساسيين يجتمعان معاً أو يتحقق أحدهما فقط دون الآخر وهما: الجهل بمكان الاختفاء والجهل بهوية مرتكب جريمة الإخفاء، على هذا الأساس يبقى الإخفاء القسري قائماً حتى لو عُرفت هوية مرتكبها طالما بقي مكان الإخفاء مجهولاً، وتكتمل أركان جريمة الإخفاء القسري سواء ارتكبها شخص عادي أو مجموعة مسلحة أو أحد الأعوان أو العملاء العاملين لحساب الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها أو قوى الأمر الواقع التي تحل مقام الدولة كفاعل للجريمة، ما أكدته الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري للعام 2007 عندما ألزمت الدول بالتحقيق مع المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري ومقاضاتهم أو تسليمهم بما فيها الحالات التي يرتكبها أفراد أو مجموعات يتصرفون "دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة".

<https://www.icrc.org/ar/publication/updated-commentary-geneva-conventions-august-12-1949-volume-i>

الاعتقال التعسفي خلافاً للاختفاء القسري الذي يتم ارتكاب كافة الأفعال المكونة له خارج نطاق القانون مع التجاهل التام لمقتضياته فإن الاعتقال التعسفي غالباً ما تتم ممارسته في إطار القانون مع خرق بعض أو كل مقتضياته، كخرق المبادئ الدستورية والجزائية في سوريا ويعتبر الاعتقال تعسفياً في حال غياب أي مبرر قانوني للحرمان من الحرية، وغياب المبرر هنا قد يكون سابقاً لفعل الاعتقال أو لاحقاً في حال إبقاء الشخص قيد الاعتقال بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، كما يعتبر الحرمان من الحرية تعسفياً إذا طبقت السلطات كجزاء لممارسة الضحية لأحد الحقوق أو الحريات المقررة عالمياً كالحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، كما يعتبر الاعتقال تعسفياً إذا خالفت السلطات الإجراءات الشكلية المطلوبة للاعتقال خاصة لجهة السلطة صاحبة الصلاحية والمدد والمهل القانونية، ويمتد الاعتقال التعسفي ليشمل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الاستثنائية محكمة الإرهاب ومحكمة الميدان العسكرية وغيرها إذ يعتبر تعسفياً كل حرمان من الحرية مشوب بعدم الاحترام التام أو الجزئي للحق في محاكمة عادلة المكترس بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى.

ويعرف الاعتقال التعسفي بأنه "سلب حرية الشخص على غير مقتضى القواعد التي يقررها القانون"، أو "اعتقال أشخاص دون سبب مشروع أو دون إجراء قانوني بحسب منظمة العفو الدولية، أما الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاعتقال التعسفي فيعرفه بأنه اعتقال يخالف أحكام حقوق الإنسان مع استحالة التذرع بأي أساس قانوني لتبريره ما ينجم عنه حرمان المحتجز من ممارسة الحقوق أو الحريات المضمونة بموجب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان"، ويتضمن انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقواعد العرفية رقم 99 بحظر الحرمان التعسفي من الحرية، و 100 الحق بمحاكمة عادلة و 102 عدم جواز إدانة أي شخص إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

التعذيب: يرتبط الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري عضوياً بجرم التعذيب الذي يعني تعقّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو نفسياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولا يشمل أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها، فالتعذيب يقوم أيضاً على إتيان أفعال أو الامتناع عن أفعال بهدف الوصول إلى نتائج ملموسة ممنوعة عبر إلحاق آلام جسدية ومعنوية بالضحية³⁵. وتعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 في المادة 1 "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتهيه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يشمل هذا التعريف الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

الإعدام خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. ويقصد بالإعدام خارج نطاق القانون أو القضاء عمليات القتل التي ترتكبها سلطات الدولة أو قوى الأمر الواقع خارج الإطار القضائي أو القانوني. ويقصد بإجراءات موجزة، الحرمان السريع من الحياة بموجب

35 شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية للمستشار شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004 ص 95.

عقوبة تفرض بمحاكمة موجزة لا تستوفي متطلبات المحاكمة العادلة، أما الإعدام تعسفاً فهو القتل بأمر من الحكومة أو بالتواطؤ معها أو التساهل أو الإذعان لها دون إجراءات قضائية أو قانونية. ويعرف المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الإعدام خارج إطار القضاء "بأنه عملية الاغتيال التي تتم باستخدام متعمد وعن سبق الإصرار والترصد للقوة المميتة والتي يقوم بها طرف فاعل في القانون الدولي، أي من قبل الدول أو وكلائها الذين يتصرفون وفقاً للقانون أو من قبل جماعة مسلحة منظمة في إطار نزاع مسلح موجهة ضد شخص يتم اختياره بشكل فردي دون أن يكون تحت الوصاية المادية للمعتدي".

حظر الإعدام خارج نطاق القانون بشكل شامل ومطلق لا يمكن للحكومات أن تخالفه ولا التذرع بالظروف القاهرة بحالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ لتبريره أياً كانت الظروف حتى في حالات النزاع المسلح الداخلي، أو لتبرير حالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من قبل موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو من قبل شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه كذلك حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وعلقت لجنة حقوق الإنسان على المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الخاصة بالحق في الحياة، مشددة على أنه من واجب الدول الأطراف أن تمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن الخاصة بها وأن الحرمان من الحياة من قبل سلطات الدولة أمر شديد الخطورة. لذلك يجب على القانون أن يفرض رقابة صارمة ويحد من الظروف التي قد تجعل حرمان شخص من حياته على يد هذه السلطات ممكناً.

الفصل الثالث : قوائم الموت :

لا تطبق الحكومة السورية الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري كسياسة ممنهجة لقمع الأصوات المعارضة وترهيب بيئتها الاجتماعية، واستعادة جدار الخوف الذي بنته لعقود فقط، بل تقع سياسات الاعتقال في مركز سياسته العسكرية والعملياتية على الأرض حيث شكّل ملف المعتقلين والحصار الاقتصادي أهم وسائل الحكومة للضغط على الحاضنة الشعبية، وعلى المعارضة المسلحة أيضاً، وكانت عنوان المصالحات التي عقدتها الحكومة أو حليفها الروسي على امتداد سوريا، والتي كان في مقدمة بنودها الإفراج عن المعتقلين من أبناء تلك المناطق وكشف مصير المفقودين، والتي لم تلتزم الحكومة بأي منها، بل اكتفت بالإفراج عن أعداد رمزية، وتجاهلت القوائم التي كانت تعدها اللجان المحلية للتفاوض أو فصائل المعارضة المسلحة، كما أن الإفراج عن المعتقلين الذي تقوم به الحكومة لا يعني منح المعتقل حريته أو إنهاء حرمانه من الحرية بل هو في أغلب الأحيان استبدال للحرمان من الحرية بحرية مقيدة من خلال ترحيل المفرج عنهم إلى مناطق سيطرة المعارضة المسلحة ومنعهم من العودة إلى مدنهم وبلداتهم.

كما تستثمر الحكومة في المعتقلين لمبادلتهم مع الضباط السوريين الذين تعتقلهم مجموعات المعارضة المسلحة على اختلافها، خاصة الذين كانوا يشغلون مراكز حساسة في القوات المسلحة أو لخلفيات عائلية ومناطقية ترفع من أهميتهم بالنسبة للحكومة، وذلك عبر صفقات محلية محدودة بأسماء وحالات محددة، ضمن عمليات تبادل للأسرى تفيدها عسكرياً، وتؤكد روايتها للحدث السوري بأن المعتقلين المدنيين هم من المشاركين في المعارك.

وضمن إصرار الحكومة السورية على نهج الإفلات من العقاب بدأت مطلع عام 2018 وبرعاية روسية بالإفراج عن قوائم لمعتقلين³⁶ تمت تصفيتهم بأحكام إعدام بمحاكمات موجزة أو نتيجة مباشرة للتعذيب ولظروف الاعتقال، معللة الوفاة بأسباب مرضية كاللزمات القلبية، وفقاً لتقارير الطب الشرعي التابع لها وأبلغت ذوي المعتقلين ب وفاة أبنائهم عبر إحالات لأمانة السجل المدني تتضمن وثيقة وفاة أو استدعاء للأهالي إلى المشافي العسكرية، وذلك بهدف التنصل من الجريمة، بحيث تغطي قوائم الوفيات نسبة معتبرة من أعداد المعتقلين أو المغيبين، وتوحي بأن الحكومة متعاونة في الكشف عن مصيرهم، لتغيير الطابع القانوني للملف وإزاحته من خانة الأولويات في أي حل نهائي أو تسوية. وفي مطلع شهر تموز / يوليو عام 2018 أوعزت الأجهزة الأمنية، بإرسال قوائم بأسماء المختفين قسرياً، والذين قتلوا تحت التعذيب وغياب الرعاية الصحية أو تم إعدامهم خارج إطار القانون، إلى مراكز السجل المدني من ريف دمشق ودمشق وحلب وحماة واللاذقية والحسكة³⁷. وكانت أوسع قائمة تلك التي تحوي (1000)³⁸ اسم من مدينة داريا في ريف دمشق، بالإضافة لقائمة معضمية الشام التي تشمل (45)³⁹ اسم كما تم تسليم قائمة بـ 40⁴⁰ اسماً في مخيم العائدين اللاجئين الفلسطينيين في محافظة حماة عبر الإخطار عن طريق مختار المخيم. وتم تسجيل تسليم عدة شهادات وفاة في مناطق متفرقة في دمشق بشكل منفصل كما هو الحال في كل من "مشروع دمر- برزة - القابون - مخيم اليرموك".

يتم إصدار هذه القوائم من قبل مكتب العلاقات العامة - التابع لوزارة الداخلية. كما في قائمة قتلى مدينة "معضمية الشام". أو عبر فروع الأمن التابعة لجهاز المخابرات العامة، والذي يقوم بدوره بإرسال نسخ إلى دوائر النفوس الرئيسية في المحافظات، والتي يُطلب منها إرسال المعلومات إلى دوائر النفوس الفرعية في القرى والبلدات، وتقوم دوائر النفوس في بعض المناطق بتعليق القوائم التي تردها في لوحة الإعلانات داخل الدوائر، ويُطلب من ذوي القتلى مراجعتها لإكمال معاملة الوفاة، وفي حالات أخرى تقوم الأجهزة الأمنية بالتواصل مع الأهالي من أجل إبلاغهم بضرورة مراجعة دوائر النفوس لاستصدار بيان وفاة لذويهم. وتتنوع أسباب الوفاة الواردة في القوائم بين العوارض الصحية، كـ"السكتة القلبية"، أو "الوفاة بأمراض سارية ومعدية"، مرفوقة بشهادة وفاة من المشافي العسكرية، وخاصة مشفى تشرين، ومشفى حرسنا العسكري، والمشفى العسكري 601. كما ظهرت بعض الحالات التي كُتب سبب الوفاة فيها على أنها "بناء على قرار محكمة الميدان الأولى والثانية"، و هؤلاء ممن تم إعدامهم سابقاً بموجب أحكام المحاكم الميدانية.

https://www.ohchr.org/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/Deat_36_hNotificationsSyrianArabRepublic_Nov2018_AR.docx&action=default&DefaultItemOpen=1

https://sn4hr.org/public_html/wp-content/pdf/arabic/The_Syrian_Regime_Records_Forcibly_Disappeared_Persons.pdf

38 واشنطن ترفض المشاركة في «أسطوانة 10» والمعارضة تشكو محاولات لإغلاق ملف المعتقلين - المرصد السوري لحقوق الإنسان

39 ألف قتيل تعذيباً وإعداماً: الأسد يريد وأد ملف المعتقلين

https://sn4hr.org/public_html/wp-content/pdf/arabic/The_Syrian_Regime_Records_Forcibly_Disappeared_Persons.pdf

و بتاريخ 04 تشرين الثاني / نوفمبر 2020 قامت السلطات السورية بتسليم عدد من جثث المعتقلين الذين قضاوا، في أفرع المخابرات في حين كانت تكتفي سابقاً بإبلاغ ذوي الضحية بوفاته مع إعطائهم شهادة وفاة دون تبيان سبب الوفاة الحقيقي، إلا أنها وبعد انتشار صور قيصر وتفعيل قانون قيصر الأمريكي بدأت بتسليم جثث بعض من قضاوا بسبب التعذيب لذويهم مع إجبارهم على دفن الجثة دون عرضها على طبيب لبيان سبب الوفاة⁴¹. أما النسبة الأكبر من جثث الضحايا فلا يتم تسليمها للأسر بل تعمل الحكومة على دفنها في المقابر الجماعية على امتداد البلاد، كما تلجأ أحياناً للتخلص من جثث الضحايا في المعتقلات أو جثث ضحايا الهجمات البرية التي تنفذها، إلى إحراق الجثث وهو الأمر الذي وثقته العديد من التسجيلات والتقارير الإعلامية والحقوقية⁴² منذ عام 2012، لإخفاء هوية الجثة تماماً وما تحمله من إصابات بحيث يصبح التعرف عليها مستحيلاً إلا بوجود مختبرات عالية التقنية والدقة عبر فحص الحمض النووي للجثة.

وفي أيار عام 2017 أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية⁴³ عن اطلاعها على دلائل تشير إلى نية الحكومة السورية إحراق جثث المعتقلين في سجن "صيدنايا"، الذي كان يشهد يومياً على خمسين⁴⁴ حالة إعدام خارج إطار القانون. وأنه من الممكن أن بعض الجثث يجري التخلص منها في المحارق. ونشرت وزارة الخارجية الأمريكية صوراً التقطتها عبر الأقمار الصناعية في الفترة ما بين عامي 2013 و 2017، لما قالت إنه مبنى مقام ضمن مجمع السجن، يجري تعديله لإقامة محرقة للجثث، وهو ما أكدته تقارير حقوقية واستخباراتية عن السجن أيضاً. وبعيداً عن استحالة المحاسبة كون السلطة المنفذة للانتهاكات هي ذات السلطة التي يفترض بها تحريك دعوى الحق العام ومحاسبة الجناة للتداخل الشديد بين السلطتين التنفيذية والقضائية في سوريا، فإن العقوبات المقررة لهذا الجرم هزيلة وغير رادعة حيث تنص المادة "468" من قانون العقوبات على معاقبة بالحبس التكميلي وبالغرامة لمن يقدمون على دفن ميت أو حرق جثة دون مراعاة الأصول القانونية أو يخالفون بأي صورة كانت القوانين والأنظمة المتعلقة بالدفن أو الحرق. وإذا وقع الفعل بقصد إخفاء الموت أو الولادة كانت العقوبة من شهرين إلى سنتين.

41 مركز توثيق الانتهاكات في سوريا: تقرير خاص يرصد أبرز الأحداث المتعلقة بملف المعتقلين خلال النصف الثاني من عام

<https://scm.bz/studies/dont-forget-the-detainees-ar> 2020

42 حرق البشر | الشبكة السورية لحقوق الإنسان

حرق الجثث ورقص فوقها.. النظام طمس الأدلة - عنب بلدي

رقص وغناء على رؤوس الضحايا.. كيف حُرقت ونكلت قوات النظام السوري بجثث المعتقلين السوريين؟ | حوارية | الجزيرة نت
https://euromid.org/uploads/reports/Executions_by_burning_AR.pdf?d

المركز الأوروبي لحقوق الإنسان . تقرير حرق البشر شباط 2015 منذ العام 2011، النظام السوري أعدم 82 شخصاً حرقاً وحرق جثث لـ 773 آخرين

43 The washington post- U.S. says Syria built crematorium to handle mass prisoner killings- State Department: Syria
using crematorium to dispose of prisoners' bodies- 15 May 2017

<https://www.dailymail.co.uk/news/article-4507928/US-accuses-Syria-mass-executions-burning-bodies.html> 44

الفصل الرابع: المقابر الجماعية:

تنتشر المقابر الجماعية في سوريا منذ ثمانينات القرن الماضي مثل المقابر الجماعية في سفح جبل عويمر قرب تدمر عام 1980⁴⁵، ومقابر قرطبي سريجين وباراق في ريف حماه عام 1982،⁴⁶ وقد تضاعفت أعدادها بعد عام 2011 للتخلص من جثث الضحايا في السجون بأقل التكاليف مادياً ومعنوياً وإخفاء الجريمة حيث لجأت الحكومة السورية كما مر معنا إلى نقل الجثامين من المستشفيات العسكرية بشاحنات تتبعها جرافات لدفنها في مناطق بعيدة عن الأنظار، والمقبرة الجماعية هي موقع دفن يحتوي على رفات ضحيتين أو أكثر من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أو هي مستودع محتمل للأدلة على القتل الجماعي للمدنيين وأسرى الحروب أثناء نزاع مسلح، وبحسب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً: المقبرة الجماعية موقع دفنت فيه جثث تستدعي "الظروف المحيطة بالوفاة و / أو طريقة التخلص من الجثث إجراء تحقيق في شرعيتها". ويتم تمييز المقابر الجماعية عن مواقع الدفن الجماعي الأخرى بانتهاك "الحقوق الأخيرة" والطقوس الخاصة بالدفن في كل مجتمع بما في ذلك قمع أو حتى القضاء على الهوية الفردية أو الثقافية أو الدينية في الموت. أي أن العامل المحدد لاعتبار المقبرة الجماعية هو معاملة الجثث عند الموت وبعده: طريقة التعامل مع الرفات بما في ذلك ما إذا كان يتم إخفاء الرفات وكيف يتم إخفاءها.⁴⁷

المقابر الجماعية في محافظة ريف دمشق

إضافة لمقابر قرب مطار الضمير العسكري وقرب مقرات الفرقة الرابعة بالعاصمة دمشق الواقعة بين جبل قاسيون و مدينة قدسيا، توفرت للمركز العديد من الشهادات التي تؤكد أنه تم رصد موقعين يُشتبه بهما كمكان لدفن جثث الضحايا ووفقاً لتقرير سابق صادر عن مركز توثيق الانتهاكات في سوريا بالتعاون مع منظمة هيومان رايتس وتتش، أجرى باحثو المركز تحقيقاً مفصلاً عن المواقع التي يُشتبه بدفن ضحايا الاعتقال فيها، بالاعتماد على العديد من الشهادات والروايات لعدد من المعتقلين السابقين، المقبرة الأولى في منطقة "نحها" بريف دمشق، وهو ما أكدته شهادة أحد الضباط المنشقين. أمّا الموقع الثاني وهي المقبرة المقابلة لمنطقة "الحسينية" وهي تسمى مقبرة المدينة الجنوبية، أو مقبرة البحدلية، والتي أصبحت بعد عدة أشهر من بداية الاحتجاجات منطقة عسكرية مغلقة بشكل كامل وتم منع الدخول عليها، وهي نفس المنطقة التي أفاد أحد الشهود من أبناء المنطقة أنه كان يتم فيها عمليات إعدام ميدانية.

المقبرة الجماعية في نحها - ريف دمشق⁴⁸ تقع في موقع مقبرة شهداء الجبهة السورية في حرب السادس من تشرين الأول عام 1973 المخصصة لعناصر الجيش السوري وقوى الأمن الداخلي في نحها، وهي قرية سورية تتبع إدارياً لمحافظة ريف دمشق، ناحية ببيلا، وقد

45 كتيب خاص ضمن سلسلة "الوثائق الأردنية" - تفاصيل مؤامرة النظام الفئوي الطائفي السوري للاعتداء على حياة السيد مضر بدران رئيس وزراء الاردن ، وزارة الإعلام - دائرة المطبوعات والنشر- عمان - الاردن ، 25 شباط 1981 (اثنان من عناصر المجموعة المكلفة بالاغتيال شاركوا في مجزرة تدمر سابقاً، وبث التلفزيون الاردني اعترافاتهما)

46 <https://syrianfreedom.wordpress.com/2011/04/20/> / الفقرة 13

47 The Revised United Nations Manual on the Effective Prevention and Investigation of Extra-legal, Arbitrary and Summary Executions, para. 110, 2017.

48 مركز توثيق الانتهاكات في سوريا - تقرير حول الفرع 215 سرية المداخلة والافتحام - شعبة المخابرات العسكرية - دمشق "صراع بين الموت والأمل". <https://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1380463510>

ضاعفت تبعية المنطقة للقوات المسلحة من صعوبة التحقق من وجود مقابر جماعية في البداية، إلا أنه وبعد الاطلاع على التغيرات في شكل الأرض وظهور الحفر التي كان يتم الدفن فيها من خلال صور الأقمار الصناعية، إضافةً لشهادات الأهالي التي تفيد بتزامن وصول جرافات وآليات للحفر مع وصول "برادات" كالمستخدمة في نقل الفواكه والخضار على فترات متباعدة إلى المنطقة، إضافةً لما أكّده العديد من شهود العيان - المعتقلين السابقين، وأهالي بعض المعتقلين في الفرع 215 الذين تمكنوا مقابل مبالغ مالية، من الحصول على معلومات بأن جثث أبنائهم وذويهم مدفونة في المنطقة، كلها دلائل تؤكد على وجود مقابر جماعية كتلك التي كشف عنها ناشطون من المنطقة في 9-9-2011 والتي كان عدد الجثث الموجودة فيها 40 جثة.

المقبرة الجماعية في البحدلية - ريف دمشق.⁴⁹ تقع على بعد عدة كيلومترات شمال مقبرة الشهداء بنجها، على أطراف منطقة الحسينية وعلى خلاف مقبرة نجها، تبعد المقبرة الجماعية مسافةً كافية عن المقابر العادية الموجودة في المنطقة، مما جعل من السهل تأكيد وجود المقبرة بالإطلاع على صور الأقمار الصناعية، كما أكد سلوك القوات الحكومية صحة وجود مقبرة جماعية، عندما قامت بإغلاق المنطقة ووضعها تحت حراسة أمنية مشددة، مما أثار شكوك أهالي المنطقة الذين أفاد عدد منهم أنه في أواخر شهر أيلول وبداية شهر تشرين الأول 2012 وتحديدًا في فترة العصر، دخلت شاحنتان "برادين" إلى المقبرة، وتم دفن مئات الجثث التي كانت متجمعة في البرادين، حيث تم رصد الحادثة من بعيد، ذلك أن القوات الحكومية كانت قد منعت الاقتراب من المقبرة نهائياً وأغلقت جميع الطرق المؤدية من وإلىها ووضعت حواجز عسكرية، ثم تلى كل ذلك دخول الشاحنتين المحملتين بمئات الجثث.



صورة جوية للموقع الذي يضم مقابر جماعية في منطقة البحدلية

الباب الثالث : سبل الوصول إلى العدالة

الفصل الأول : الجهود الدولية في ملف المفقودين:

أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 22 آب 2011، قراراً بإنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. عُهد إليها التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان منذ آذار 2011 ومنذ ذلك الحين، أصدرت اللجنة عدداً من التقارير، معتمدة على مقابلات مباشرة وعبر وسائل الاتصال مع الضحايا والشهود، إضافة إلى تقارير طبية وصور فوتوغرافية وتقارير حكومية وأخرى صادرة عن منظمات المجتمع المدني. اتهمت فيها اللجنة الحكومة السورية أساساً والمجموعات المسلحة بشكل ثانوي بممارسة الاختفاء القسري كوسيلة للتخويف والترهيب، وطالبت بوقف هذه الممارسات والكشف عن مصير المفقودين أكثر من مرة واعتبرت أن الإخفاء القسري هو أحد أكبر مصادر الألم التي يواجهها السوريون، وأن مئات الآلاف من السوريين يستيقظون كل صباح قلقين بشأن مصير ومكان وجود أحبائهم المفقودين.

وقد دعا رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية إلى اعتماد آليات حقيقية وصلبة ومستدامة يُسهل النفاذ إليها من أجل تحديد مكان الأشخاص المفقودين، وتيسير لَم شمل العائلات أو إعادة الرفات إلى العائلات، ومما لا شك فيه أن العمود الفقري لهذه الآليات هو حق الضحايا ومشاركتهم⁵⁰ وأنه "يتعين على الدول التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري، والتصدي للإخفاقات البنيوية التي تفسح المجال أمام ارتكاب هذه الانتهاكات، ومقاضاة المسؤولين، مع العمل على الحؤول دون تكرار هذه الانتهاكات"⁵⁰.

وأكدت اللجنة بدورها "بأن قوات الأمن السورية تسببت عمداً في عمليات اختفاء قسري واسعة النطاق على مدار العقد لنشر الخوف وإسكات المعارضة ومعاوقة المعارضين وأن عشرات الآلاف من الرجال والنساء والفتيان والفتيات المحتجزين من قبل السلطات السورية ما زالوا ضحايا للاختفاء القسري"⁵¹.

ومنذ عام 2011 وخلال الأعوام اللاحقة التي شهدت على تفاهات أو موثيق تتعلق بملف المفقودين، لم يتم إحراز أي تقدم في هذا الملف، مع عجز كامل من قبل الدول والمنظمات الدولية العاملة في هذا الشأن، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، من الوصول إلى مراكز الاحتجاز والاعتقال لدى الحكومة السورية.

حزيران عام 2012، بيان "جنيف واحد"، طالب بوقف العنف في سورية والإفراج عن المعتقلين وضمان حق التظاهر والتعبير للسوريين وانتقال البلاد إلى مرحلة انتقالية وصولاً لانتخابات حرة وتعددية.

قرار مجلس الأمن رقم 2139، عام 2014 : أدان الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في سورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، فضلاً عن عمليات الخطف، والاختطاف،

OHCHR | Establishing a Mechanism on the Missing in Syria is a Priority, Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic Tells Human Rights Council

والاختفاء القسري، وطالب بالإنتهاء الفوري لهذه الممارسات، وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية.

قرار رقم 2254 عام 2015: طالب بالإفراج عن أي محتجزين بشكل تعسفي، لا سيما النساء والأطفال، ودعا دول الفريق الدولي لدعم سورية إلى استخدام نفوذها على الفور تحقيقاً لهذه الغايات، وتم ربط القرار بسلسلة من القرارات الدولية ذات الشأن ومنها القرار (2018) الصادر بتاريخ 2013، وبيان جنيف 1 في 2012، والثابت المشترك بينها، التأكيد على قضية المعتقلين وضرورة الإفراج عنهم، بوصفه بند من البنود الإنسانية، واعتباره ما فوق تفاوضي.

مؤتمر الأستانة: بين روسيا وإيران وتركيا، وبمشاركة سورية من طرفي النزاع السوري، والمبعوث الأممي ستيفان دي مستورا في شهر كانون الثاني 2017، شكلت نكسة لقضية المفقودين والمعتقلين بالمعنى القانوني حيث تم تجريد القضية من أصلها القانون والمرتبب بانتهاكات حقوق الإنسان وتم ربط القضية بالمسار العسكري. و تم العمل والاتفاق على تشكيل غرفة العمل المشتركة الخاصة بما يسمى المحتجزين، واختزلت بالتبادل بين الأسرى بما يخالف الطبيعة القانونية للاعتقال التعسفي للمدنيين، وحصره على خلفية النزاع المسلح فقط.

الجولة السادسة في جنيف أيار 2017، أعلنت الهيئة العليا للمفاوضات استراتيجيتها، بعدم شرعية اتفاق الأستانة أو احتوائه في جنيف، بالدعوة للالتزام بتسلسل 2254 وهذا يقضي عودة ملف المعتقلين لجنيف عدم ربطه بالمسار العسكري أو السياسي. وضرورة تشكيل مجموعة دولية بقضية المعتقلين بإشراف وإدارة الأمم المتحدة، في جنيف حصراً كمظلة أممية للقرارات الدولية، وبوجوب مشاركة المنظمات الحقوقية السورية ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

القرار رقم 2474 لعام 2019: وهو أول قرار لمجلس الأمن يتناول المفقودين في النزاع. حيث دعا مجلس الأمن الدولي أطراف النزاعات المسلحة إلى البحث بنشاط عن الأشخاص الذين تم الإبلاغ عن اختفائهم وتيسير إعادة رفاتهم. ليؤكد المبادئ الراسخة في القانون الدولي التعاهدي والدولي الإنساني والتي تلزم الدول بضمان عدم اختفاء الأشخاص وضرورة الإفصاح عن مصير المفقودين. وفي سياق الاهتمام الدولي الخاص بقضية المفقودين عقد مجلس الأمن الدولي بعد شهر تقريباً من صدور القرار 2474، أول إحاطة عن المحتجزين والمفقودين في سوريا في 7 آب 2019 تحدث فيها أهالي الضحايا وطالبوا بتدخل مجلس الأمن لوقف المعاناة المستمرة في سوريا⁵².

الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 تشرين الثاني 2021 أصدرت قراراً يطالب بالقيام بدراسة حول كيفية تعزيز الجهود، من خلال التدابير والآليات الأممية القائمة، من أجل توضيح مصير وأماكن وجود الأشخاص المفقودين في سوريا، حث القرار في النقاط 63 و 64 و 65 على إجراء هذه الدراسة بالتشاور مع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبناءً على توصيات لجنة التحقيق، بمشاركة كاملة فعالة من الضحايا والناجين وعائلاتهم.

اللجنة الدولية لشؤون المفقودين

تختص اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ICMP في البحث عن المفقودين، وتحديد

هوياتهم عبر فرق متخصصة من العلماء والأطباء الشرعيين والمخبريين وغيرهم، وقد تأسست بمبادرة أمريكية عام 1996 في مؤتمر قمة مجموعة السبعة والذي تمّ عقده في ليون، فرنسا. حينها كان اتفاق دايون للسلام والذي على إثره تمّ إنهاء الصراع في يوغسلافيا السابقة قد دخل حيز التنفيذ لسنة واحدة، وتمّ تفويض اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في البداية للمساعدة في تحديد هوية حوالي 40,000 شخص فُقدوا جرّاء الصراعات الحاصلة ما بين عاميّ 1991 و1995، ثمّ توسع نطاق عملها لاحقاً، نحو العمل مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات العدلية، والمنظمات الدولية ومع آخرين في جميع أنحاء العالم لمعالجة قضية الأشخاص المفقودين خلال النزاعات، والمساهمة في عملية تحقيق العدالة والإنصاف بنهج يركز على القواعد والقوانين عند التحقيق في حالات الاختفاء. وعند تقديم الأدلة في المحاكمات الجنائية.

عام 2001 حققت اللجنة نقلةً في علوم الأدلة الجنائية فيما يخص الجثث وكانت أول من استخدم الحمض النووي في التعرف على هويات أعداد كبيرة من المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة. و بتاريخ 15/ كانون الأول/ 2014، قام وزراء خارجية هولندا والمملكة المتحدة والسويد وبلجيكا ولوكسمبورغ بتوقيع معاهدة تمنح اللجنة الدولية لشؤون المفقودين وضعاً قانونياً جديداً. وبموجب هذا الاتفاق تمّ اعتبار اللجنة الدولية لشؤون المفقودين منظمة دولية تستند إلى هذه المعاهدة، وتمتلك نظام حوكمة وقدرات دولية خاصة بها.

أسست اللجنة أكبر قاعدة بياناتٍ في العالم لتحديد هويّات الضحايا عبر الحمض النووي، لدى اللجنة الدولية لشؤون المفقودين مركز متخصص للاستفسار عبر الإنترنت (OIC)، ونظام إدارة البيانات الخاصة بتحديد الهوية (iDMS) والذي يقوم بإدارة جميع البيانات المتعلقة بإيجاد الأشخاص المفقودين. كما توفر برامج تعليمية وتدريبية لمجموعة واسعة من الأفراد، مثل: الجهات الحكومية، والقضاة والمدّعين العامين، والمنظمات غير الحكومية، وعائلات المفقودين، وممارسي الطب الشرعي. وبحسب اللجنة فإن الكشف عن مصير الأشخاص الذين فقدوا بأساليب عنيفة لا يساعد فقط عائلات المفقودين في الوصول إلى أحبائهم ومعرفة مصيرهم، بل ويساهم ذلك أيضاً في معرفة الحقيقة وإرساء العدالة مما يؤدي إلى تحقيق المصالحة وترسيخ السلام.

نظرياً يبدأ عمل اللجنة بعد انتهاء النزاع لكنها بذلك جهوداً مبكرة للبحث عن المعتقلين والمفقودين في مراكز الاعتقال والسجون والمقابر الجماعية في سوريا. عبر إطلاق برنامج يستهدف عائلات المفقودين من بين حوالي مليون طالب لجوء ولاجئ سوري في أوروبا، لجمع عينات مرجعية من الحمض النووي للعائلة، للتحقيق في مصير أقاربهم، وتحفظ اللجنة ببنك بيانات مركزي يتضمن حتى الآن معلومات من حوالي 50 ألف أسرة من أهالي المفقودين، و أطلقت نهاية أيار عام 2020 ، وبدعم من ألمانيا وسويسرا، حملة بشأن المفقودين في النزاع السوري، بعنوان "في ظل غيابهم: بلّغ عن الأشخاص المفقودين"، لتشجيع العائلات السورية التي فقدت أقاربها نتيجة للصراع في سوريا على تقديم تقرير إلى مركز الاستفسار عبر الإنترنت التابع للجنة الدولية لشؤون المفقودين (OIC)، والذي يمكن العائلات من الإبلاغ عن أقربائهم المفقودين وظروف الاختفاء.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

منظمة غير حكومية سويسرية عملها⁵³ ذا طابع دولي، ارتبطت عضوباً بتدوين وإقرار معاهدات القانون الدولي الإنساني. ولأنها تلتزم الحياد التام وعدم التحيز تسمح الأطراف المتحاربة عادةً للجنة في القيام بمهامها على أراضيها، وفي مقدمتها حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الرسالة الأصلية والمميزة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ أحكام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني خصوصاً المفقودين الذين تنص اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الملحقان بها على حماية حقوقهم، وحماية حقوق ذويهم استناداً لما يمكن اعتباره مبدأً عاماً تضمنته المادة 32 من البروتوكول الأول، والذي يؤسس لحماية المتوفين والمفقودين أثناء النزاعات المسلحة، والتي ورد فيها: "إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها وهو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول في تنفيذ أحكام هذا القسم".

وتعمل اللجنة ضمن مشروعها "إعادة الروابط العائلية" مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول العالم لمحاولة إيجاد الأشخاص المفقودين وإعادة الاتصال بينهم وبين عائلاتهم، ويشمل هذا العمل البحث عن أفراد العائلة وإعادة الاتصال فيما بينهم وجمع شمل العائلات ومحاولة التثبت من مصير الأشخاص المفقودين. وبحسب اللجنة فإن الخطوة الأولى والأداة الأولية المستخدمة للبحث عن شخص مفقود هي تقديم استمارة طلب البحث، وهذه الاستمارة تمكّن فرداً من أفراد العائلة (مقدم الطلب) أن يطلب بحثاً عن قريب كان قد فقد الاتصال به.

كما تسعى اللجنة لإجراء حوار مستمر مع السلطات المختصة أو الجماعات المسلحة وإيفاد ممثلين عنها بشكل سرّي لتحديد أماكن وجودهم. وقد يشمل البحث زيارة مخيمات اللاجئين وأماكن الاحتجاز والمستشفيات والمشارح والمقابر. وفي حالات التهجير، تواصل اللجنة عملها، في مجال البحث عن المفقودين واستعادة الروابط الأسرية، ومساعدة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وذلك بالتعاون مع بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مقدمتها المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وتتيح اللجنة خدمة البحث على الإنترنت على "موقع الروابط العائلية" التالي : www.familylinks.icrc.org

الفصل الثاني آليات الوصول إلى العدالة

إن الأدلة التي بحوزة اللجنة عن مسؤولية نظام الرئيس السوري بشار الأسد عن جرائم الحرب أكثر مما توفر للمدّعين في محاكمة قادة النازية أو محاكمة الزعيم اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش، "لأن النازيين لم يلتقطوا صوراً فردية لكل من ضحاياهم مع معلومات تعريفية عنهم". "إن الأدلة ضد الأسد أقوى مما استخدمته دول الحلفاء عقب الحرب العالمية الثانية لإدانة قادة النازية في محاكمة نورنبيرغ التي امتدت بين نوفمبر 1945 و أكتوبر 1946، وشملت عدداً من قادة الحزب النازي الألماني".

رئيس اللجنة المستقلة من أجل العدالة الدولية والمحاسبة ستيفن راب في لقاء مع شبكة CBS News الأميركية 21 شباط 2021

يعتبر النزاع السوري من النزاعات الأكثر توثيقاً والأكثر استفادة من التقدم العلمي والاتصالي لحفظ البيانات والتوثيق. وقد راكمت الهيئات والمنظمات العاملة على توثيق الانتهاكات أعداداً من الأدلة والشهادات قال عنها السفير "ستيفان راب" بأنها أكثر من الأدلة التي توفرت في محاكمات نورمبرغ، ما يعني أن غياب المحاسبة الحقيقية الفعالة المؤسسة للسلام المستدام ولاحترام سلطة القانون ليس بسبب ضعف أو نقص الأدلة إنما بسبب نقص وضعف الإرادة الدولية واستمرار وجود المجرمين في السلطة وتمتعهم بالإفلات من العقاب.

كما مر معنا فإن في صور قيصر وحدها، آلاف الأدلة الدامغة على جرائم موصوفة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وقتل عمدي في إطار سياسة ممنهجة وعلى نطاق واسع بحق المدنيين وبعلم وأوامر من القيادة، وترتبط بها عشرات الآلاف من الانتهاكات المستمرة لحقوق ذوي الضحايا، تتسع في حلقات مترابطة وتمتد لتشمل المجتمع السوري بغالبية العظمى، والذي يعتبر ضحية للإخفاء القسري الذي تتجاوز أعداد ضحاياه على اختلاف المصادر 100 ألف مختفي ومغيب خلال عشرة سنوات، أي قرابة 30 مخفياً في كل يوم خلال السنوات العشر الماضية، في ظل إفلات الجناة الكامل من العقاب دون أي محاسبة أو توجه للمحاسبة في المدى القريب، لأسباب باتت معروفة للجميع، وعلى الرغم من جهود التوثيق والتحقيقات والبحث عن الأدلة وبناء الملفات، التي تقوم بها منذ سنين المنظمات الحقوقية السورية والدولية والآلية الدولية الخاصة بسوريا و"لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، تمكنت التوازنات السياسية ومصالح الدول من حماية الجناة في سوريا حتى اليوم، وعطلت مسارات العدالة الممكنة.

"لقد جازفت بحياتي وحياة عائلتي لأظهر وأكشف للعالم بأسره الوجه الحقيقي لدكتاتورية نظام الأسد". والعام 2013 فازت الجثث في المشارح، وملأت مرأباً للسيارات داخل أحد المشافي العسكرية. " كان التعذيب واضحاً على أجساد المعتقلين، ليس لمدة يوم أو يومين، بل عذبوا لأشهر طويلة، إذ كانت أجسادهم هزيلة وأشبه بالهياكل العظمية، وتعرضوا لمختلف أنواع التعذيب، فقد فقئت أعينهم وضُعنوا بالكهرباء، الأمر الذي كان واضحاً من البقع الداكنة على أجسادهم، وضربوا بالسكاكين والكابلات والأحزمة.

مقابلة قيصر مع شبكة CBS News الأميركية 21 شباط 2021 ⁵⁴

المبحث الأول : الآليات المعطّلة للوصول إلى العدالة.

القضاء الوطني في سوريا.

الأصل في أن يتصدى القضاء الوطني للمحاسبة باعتباره الأقرب للضحايا والجناة ومسرح الجريمة، وأن يكون عمله بالتوازي مع عمل الآليات غير القضائية بما في ذلك لجان تقصي الحقائق وبرامج الإصلاح المؤسسي، أساساً لإنهاء حالة الإفلات من العقاب وضمان عدم تكرار الانتهاكات مستقبلاً، لكن هذا الخيار غير متاح بالنسبة للسوريين، حيث لا إمكانية للجوء إلى القضاء الوطني التابع حالياً وبالكامل للسلطة التنفيذية المسؤولة عن الانتهاكات. إضافة إلى اعتماده البنية التشريعية التي تشجع الإفلات من العقاب وتؤمن حصانة قانونية للجناة، وتمنع إدانتهم حتى لو تمت المحاكمة، كما أن القضاء الوطني شريك في الجرائم والانتهاكات، التي يفترض مقاضاة مرتكبيها، حيث منح القضاء العادي والاستثنائي الغطاء القانوني للجناة لعقود وساهم في استكمال الإجراءات الشكلية للانتهاكات وامتنع عن أداء مهمته كرقب على السجون ومراكز الاعتقال، لذلك فإن أي عملية محاسبة أو تقصي للحقائق تعني بالضرورة مراجعات لمحاكمات تم عقدها دون أدنى معايير القضاء المتعارف عليها، وهي كفيفة لو تمت بالإطاحة بالغالبية العظمى من هيئات القضاء الجزائي.

"لا يوجد ممثل حقيقي عن المعارضة والمجتمع الدولي يأبه بنا لا يوجد أحد أو جهة تستطيع أن تفعل شيئاً أو أن تقدم الحماية لأحد - إذا ما سقط النظام لن نقرر على المطالبة بحقوقنا - مع ذلك أتوجه إلى القضاء الدولي أتمنى أن يصل صوتي وقصتي، يوجد أشخاص تحت الخطر، هناك أشخاص ستموت إن استقرّيتم في هذا الوضع، وإن بقي بشار الأسد في السلطة. ينبغي أن يحاسب هؤلاء. بالإضافة للموتى فإن الناجين أيضاً يعانون، حتى في فرنسا لم أتلّج العلاج اللازم والفعال رغم أن إصابتي الصحية نادرة نتيجة التعذيب في المعتقل، وضعي صحي يتطلب تدخلاً فوراً وسريعاً لكنني مدرج في نفس الإجراءات الروتينية في الدول الأوروبية ذات قائمة الانتظار الطويلة ولا يتم التعامل معي بشكل استثنائي أو طارئ، بحالي الصحية الحالية لن أتمكن من العيش لأكثر من 10 سنوات." **شهادة أ. م**

المحكمة الدولية الخاصة :

منذ بدء النزاع في سوريا،⁵⁵ تكرر الحديث عن محكمة دولية خاصة لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وقد طالبت دول أوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بتشكيلها، وبالفعل تمت مناقشة العديد من المقترحات التي لم تتجرم عملياً منها مشروع القانون الذي تقدم به أعضاء في مجلس الشيوخ الأمريكي بتأسيس "محكمة" لمقاضاة مرتكبي جرائم حرب في سوريا. تحت عنوان "قانون محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب في سوريا للعام 2017"⁵⁶، ويتضمن إنشاء "محكمة جنائية مؤقتة، تضم حقوقيين محليين وأجانب، وقضاة وغيرهم من الخبراء، الذين سيحاكمون أشخاصاً يشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية". كما طالبت بالمحكمة شخصيات قانونية حول العالم لعل أبرزهم القاضية كارلا ديل بونتي التي قالت في خطاب أمام مجلس حقوق الإنسان في 18 أيلول 2017 "إنه لا يمكن ترك سوريا الغارقة في الحرب هكذا وسط إفلات تام من العقاب".

المحكمة الدولية الخاصة غير ممكنة أيضاً لاعتبارات عديدة منها ما يتعلق بتأسيسها والذي يتم إما بقرار صريح من مجلس الأمن الدولي المعطل بفعل الفيتو الروسي الصيني المزدوج أو أحدهما، أو يتم بالاتفاق بين الدولة المعنية والأمم المتحدة على تشكيل محكمة خاصة مختلطة مثل "محكمة جرائم الحرب الخاصة بسيراليون" وهو الخيار المستحيل كون الحكومة السورية متورطة في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ولن تقبل بمحاسبة نفسها. كما يضاف إلى ذلك العبء الاقتصادي الذي تفرضه هذه المحاكم والتي يتطلب إنشاؤها رصد تمويلات ضخمة تغطي نفقات تأسيسها وصياغة قوانينها الداخلية وولايتها القضائية، وسير المحاكمات وحماية الشهود، كذلك البنى التحتية من مباني ومكاتب واستشاريين متخصصين ومترجمين، لذلك وبعيداً عن الاعتبارات السياسية، لا تبدو المحكمة الخاصة خياراً فعالاً، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية القائمة بالفعل، لا تتطلب هذا الحجم من التمويل.

المحكمة الجنائية الدولية :

طالب لجنة التحقيق حول سوريا التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مجلس الأمن الدولي إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية. مرات عديدة، كما خلُصت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية القضائية الأكثر ملائمة للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب في سوريا، إلا أنه عملياً لا تملك المحكمة أي صلاحية للنظر في الجرائم المرتكبة في سوريا. باعتبارها لم تنضم إلى ميثاق روما الأساسي أي النظام الأساسي للمحكمة، والتي لا يمكن لها ممارسة اختصاصها إلا بعد موافقة مجلس الأمن الدولي. الأمر الذي لم يتم بسبب اعتراض روسيا والصين الدولتين دائمتي العضوية في مجلس الأمن على إحالة الملف للمحكمة، وعند عرض ملفات قيصر أمام مجلس الأمن الدولي، والذي قدمت فيه الصور أدلة دامغة على جرائم محددة ترقى لتشكّل جرائم حرب تقع في اختصاص المحكمة حالت معارضة الدول الداعمة للحكومة السورية وفي مقدمتها روسيا، دون السير فعلياً في النظر بهذه الاتهامات. كما أنه وبالنظر لحجم

Preventing Mass Atrocity Crimes: The Responsibility to Protect and the Syria Crisis 55
ESTABLISHING A SYRIAN WAR CRIMES TRIBUNAL? | Congress.gov
PDF) Establishing an International War Crime Tribunal for Syria)

56 مشروع قانون اميركي لتأسيس محكمة لـ"جرائم حرب في سوريا"

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واتساع نطاقها , ولغياب دولة القانون لعقود في سوريا فإن الجناية الدولية لم تكن لتكفي وحدها للمحاسبة على الانتهاكات الجسيمة الحاصلة، ولابد من وجود مسارات قضائية وغير قضائية في إطار حل سياسي للوصول إلى حدود مقبولة من إحقاق العدالة.

المبحث الثاني : الآليات الممكنة للوصول إلى العدالة

الولاية القضائية العالمية

من بين خيارات التقاضي المتعددة، ليس أمام السوريين لمحاكمة الجناة المسؤولين عن الانتهاكات في سوريا حالياً، سوى اللجوء لتحريك الادعاء بموجب الاختصاص القضائي الشخصي أو الولاية القضائية العالمية، والأخيرة مبدأ قانوني حديث العهد يجيز لدولة ما أو يفرض عليها التحقيق وتحريك الإجراءات الجزائية فيما يتصل ببعض الجرائم بغض النظر عن موقع الجريمة وجنسية الجاني أو الضحية، وقد ضمنت العديد من الدول هذا المبدأ في تشريعها منها أغلب دول أوروبا الغربية والتي يمكن فيها حين توافر الأدلة الكافية حول أحد المشتبه بهم التقدم بطلب للبدء بمحاكمته تختلف إجراءاته باختلاف الدولة. وتستند الولاية العالمية لمبدأ "الالتزام الجماعي" الذي يمنح مصلحة قانونية لأية دولة لممارسة الولاية القضائية على المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وهو التزام على كل دولة بأن تتابع وتحقق في الجرائم الدولية التي لا تمس الضحية فحسب بل تمس البشرية جمعاء.

بالإضافة إلى أنها الخيار الوحيد المتاح، فإن الأحكام الصادرة عن القضاء الأوروبي بالإدانة بحق تابعين للحكومة السورية، تشكل سوابق يتم البناء عليها في محاكمات مستقبلية، فالوقائع والحقائق والأدلة التي تعرض على هذه المحاكم سواء عبر شهادات الخبراء أو الوثائق والدراسات حول طبيعة السلطة في سوريا وممارساتها، تصبح متاحة للاستخدام في تقاض آخر، أو حتى على صعيد العدالة الانتقالية مستقبلاً. إضافة إلى أنه يمكن استخدامها سياسياً للضغط على الحكومات الغربية في ملف التطبيع مع دمشق، والمطالبة بضرورة ربطه بالحل السياسي، كما تقدم الولاية القضائية العالمية قراءة أكثر التزاماً بالعدالة للقاعدة القانونية الراسخة بعدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن ذات الجريمة وذلك بالتأكيد على أن الحظر الوارد في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقتصر على الملاحقات القضائية المتعددة داخل البلد الواحد، وهي بذلك تقطع الطريق على محاولات الإفلات من العقاب وتُبقي إمكانية محاكمة أشخاص تم العفو أو الصفح عنهم أو مُنحو حصانة من نوع ما في بلدانهم.

لكن ما سبق لا يعني اعتبار التقاضي وفق مبدأ الولاية القضائية العالمية، آلية لتحقيق العدالة والإنصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سوريا، والتي تشكل الجرائم المثبتة في صور فيصر نسبةً محدودة من الأعداد الكلية للجرائم المرتكبة، بل تبقى وسيلة للانتصاف الفردي أو الجزئي وذلك للأسباب التالية :

- المحاكمات في غالبيتها ولطبيعة الاختصاص والقضاء الجزائي لا تحاكم السلطة العسكرية الأمنية في سوريا كمؤسسة، ولا تخرج المحاكمات بطبيعتها عن إطار الادعاء المقدم للمحكمة.
- بعض الدول مثل ألمانيا تشترط وجود المتهم على أراضيها للشرع بالمحاكمة، ولا

تعترف بالمحاكمة الغيابية، وبذلك لا تخرج مذكرات التوقيف التي أصدرتها بحق بعض المسؤولين عن الانتهاكات في سوريا مثل جميل الحسن الرئيس الأسبق للمخابرات الجوية عن إطار الضغط المعنوي والأخلاقي على الحكومة السورية.

• أحكام المحاكم الصادرة غيابياً لا قيمة عقابية لها بحق الجناة باستثناء ما يتعلق بتقييد حريتهم بالحركة والسفر إلى دول الاتحاد الأوروبي، ولا يمكن التعامل معها كأحكام نهائية يمكن تنفيذها، بل هي خاضعة لإعادة المحاكمة، ثم درجات التقاضي ربما للوصول إلى حكم مبرم، في حال تمكنت المحكمة من توقيف المحكوم أصلاً.

تحيط بالتقاضي وفق مبدأ الولاية القضائية العالمية تحديات تقنية تتعلق بإمكانية سماع الشهود من داخل سوريا، وعوائق الترجمة، وحماية الشهود بالإضافة لطول أمد التقاضي، وما يتضمنه من آثار سلبية على الضحايا، الأمر العائد إلى طبيعة القضاء كهيئة اجتماعية تفرزها السياقات الثقافية والاجتماعية والدينية في مجتمع ما، ما يعني أن أدوات القاضي الأجنبي أقل كفاءة من القاضي الوطني في فهم السياقات السورية، وفي تقييم مصداقية الشهود ودراسة الأدلة، وفهم دلالة المصطلحات، وأنه يتطلب وقتاً أطول لاستيضاح الوقائع وفهم الدلالات لتكوين قناعاته بالحكم.

الولاية القضائية بموجب الاختصاص الشخصي

ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني في أي بلد بوجود صلة بينه والجريمة المرتكبة، حيث ينعقد الاختصاص الإقليمي مثلاً إذا ارتكبت الجريمة على أراضي الدولة وبالتالي يكون لقضاها الوطني صلاحية التحقيق والمحاكمة على أفعالها، أما الاختصاص الشخصي فينعقد إذا كان أحد طرفي الجريمة (مشتبه به/ضحية) مواطناً في تلك الدولة، ويسمى بمبدأ الشخصية الفعالة في حال كان المشتبه به مواطناً في الدولة أما إذا كان الضحية هو المواطن فيسمى (مبدأ الشخصية السلبية). وتزايد أهمية الاختصاص الشخصي بالتناسب مع زيادة أعداد اللاجئين السوريين في أوروبا الذين حصلوا على جنسيات الدول التي يقيمون فيها، وبالتالي ينعقد الاختصاص الشخصي للنظر في ادعاء أي مواطن سوري أوروبي من المعتقلين السابقين و ضحايا التعذيب وغيرهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سورية.

إجراءات شكاوى حقوق الإنسان:

من الوسائل والآليات الممكنة نظرياً تقديم ادّعاءات بانتهاك حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة بشكل فردي ومباشر، ويندرج قسم منها ضمن سبل الانتصاف الممكنة لذوي المفقودين المقيمين خارج سوريا بشكل خاص، وعلى الرغم من ضعف أثرها المباشر أو انعدامه إلا أنها إذا ما تمت في إطار استراتيجية كاملة ومدرسة تشكل أحد الوسائل الممكنة والفعالة في سبيل إحقاق العدالة، وتتضمن:

- الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- البلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة التي يطبقها مجلس حقوق الإنسان.
- الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان.

ورغم أن تقديم الشكاوى إلى الأمم متاح وميسر لجميع الناجين أو الذين يعانون من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لكن وعلى الصعيد العملي لا تتناسب متطلبات هذه الآليات وتعقيدات الواقع السوري، ويمكن تقديم الشكاوى مباشرة أو من خلال

إنابة طرف مستقل كمنظمات المجتمع المدني والهيئات الحقوقية التي تصل الناجين أو ذوي الضحايا بآليات الأمم المتحدة وتقوم بإعداد الشكوى وتقديمها أو تسجيلها نيابة عنهم بعد الحصول على الإنابة التي تستند إلى وعي كامل بالإجراءات والنتائج والمخاطر والحسنات التي تحيط بكل آلية.

الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان:

يتضمن ميثاق أي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، إنشاء لجنة (هيئة معاهدة) للعمل على مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لبنودها، وتتلقى هذه اللجان بشروط وصلاحيات مختلفة شكاوى أو بلاغات فردية مقدمة من أفراد، عن أي خرق لأحكام الاتفاقية، ويجوز حالياً لستة من اللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري)، بينما تنتظر واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل بدء السريان أو قبول عدد محدد من الدول باختصاص اللجنة. وتقوم اللجان باستلام الشكاوى من الأفراد وتحقق بها لإصدار توصيات للدولة المعنية تحدد سبل معالجة موضوع الشكوى. وعادة ما تمتد إلى ما هو أبعد من الحالة المطروحة وتصدر توصيات بشكل مبادئ توجيهية لمنع الانتهاكات المماثلة في المستقبل. ورغم توافر نماذج جاهزة لتعبئة الشكاوى وتقديمها إلكترونياً، فإنها غير ممكنة بصدد الانتهاكات الواقعة في سوريا.

- لا يكفي لقبول الشكوى أن تكون الدولة المعنية طرفاً في المعاهدة بل يجب أن تقر باختصاص هيئة معاهدة حقوق الإنسان المنشأة للنظر في الشكاوى وهو الأمر الذي لم تقبل به الحكومة السورية في اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها.
- كما أن دور اللجان ينحصر في تحديد وسيلة الانتصاف بحق الشاكي التي ينبغي توفيرها من قبل الحكومة السورية ومتابعة تنفيذها خلال ستة أشهر دون أي عواقب جدية على عدم الالتزام أو آلية لفرض التنفيذ.

البلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان

يتألف كل إجراء/آلية من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خبراء مستقلين مكلفين بتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من في مواضيع محددة أو في دول محددة. وهي عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة بلغ عددها 44 ولاية مواضيعية محددة بحق معين، و12 ولاية قطرية تختص كل واحدة منها بدولة معينة، ويمكن تقديم شكوى فردية عن انتهاكات حقوق الإنسان، شريطة وجود إجراء خاص يغطي الموضوع والحق المنتهك أو يغطي البلد المحدد، وتتميز الإجراءات بسهولة تقديم الشكوى وإتاحتها عبر نماذج جاهزة يمكن ملؤها من قبل الشاكي، ويمكن إرسالها إلكترونياً إلا أن توصياتها غير ملزمة قانونياً. ولكل دولة أن تمثل حسب تقديرها لتوصيات المقررين وآليات الإجراءات الخاصة. وعلى أثر الشكوى يتواصل المقرر الخاص (أو المقررة أو مجموعة العمل) مع حكومة الدولة التي يدعي أن الانتهاك وقع بها ويقوم بالآتي:

- كتابة مناشدات عاجلة (أو المقررة الخاصة أو مجموعة العمل) تحث الحكومة على الاستجابة في أقرب وقت لوقف الانتهاك.
- كتابة مذكرة (بخصوص الانتهاكات التي وقعت بالفعل) تحث الحكومة على الاستجابة

في خلال 60 يومًا.

• إذا تلقى المقرر الخاص ادعاءات جديدة، قد يرسل إلى الدولة مذكرة متابعة.

وتظل ردود الحكومة سرية حتى إصدار التقرير عن المذكرات المشتركة الذي يرفع إلى مجلس حقوق الإنسان ثلاثة مرات في السنة (آذار، حزيران، أيلول). كما تظل هوية الضحية واضحة دائمًا في أي اتصال بين المقرر الخاص (أو المقررة الخاصة أو مجموعة العمل) وجهات الدولة. ويمكن أن يطلب الشخص مقدم الشكوى أو الضحية عدم إدراج اسمه أو هويته في التقارير المنشورة أو المعلن عنها.

للتبليغ: https://oic.icmp.int/index.php?w=mp_reg&en

من أبرز الإجراءات المرتبطة مباشرةً بملف المفقودين :

- آلية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.
- آلية المقررة الخاص المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.
- آلية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا.
- آلية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

تتمثل إحدى مهام الفريق العامل الأساسية في مساعدة الأسر على معرفة مصير أو أماكن وجود أفرادها الذين يُبلّغ عن اختفائهم. ويقوم الفريق العامل بدور قناة اتصال بين أفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري والمصادر الأخرى التي تبلغ عن حالات الاختفاء، من جهة، والحكومات المعنية، من جهة أخرى. ولهذا الغرض، يتلقى الفريق العامل البلاغات المقدمة عن حالات الاختفاء من أقارب الأشخاص المختفين أو من منظمات حقوق الإنسان العاملة بالنيابة عنهم ويدرس هذه البلاغات ويحيلها إلى الحكومات. ويطلب الفريق العامل من الحكومات إجراء التحقيقات وإعلام الفريق العامل بالنتائج. ويتابع الفريق العامل طلبات المعلومات هذه على أساس دوري. وتظل هذه الحالات مفتوحة في قاعدة بيانات الفريق العامل إلى أن يتم تحديد مصير الشخص المعني أو مكان وجوده. وقبل الفريق الحالات من أي بلد في العالم. ولا يشترط استنفاد سبل الإنصاف المحلية قبل تقديم حالة ما إليه.

لا يقوم الفريق بـ:⁵⁷

- التحقيق مباشرة في حالات فردية.
- اعتماد تدابير بشكل مباشر للحماية من الانتقام.
- تحديد مسؤولية فردية أو حكومية في حالات الاختفاء القسري.
- إصدار أحكام وتوقيع جزاءات.
- القيام باستخراج الجثث.
- منح ترصية أو تعويض.
- معالجة حالات الاختفاء التي ترتكبها فعاليات غير حكومية ، الجماعات المتمردة.

الإجراءات التي يتبناها الفريق

• **النداء العاجل:** يحيل الفريق مباشرة خلال يوم أو يومين من استلامه للتقرير إلى وزارة خارجية البلد المعين عن طريق مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

• **الادعاءات العامة:** إلى الحكومات لتقديم ردودها عليها، وتصاغ من قبل أقارب المختفين ومن المنظمات غير الحكومية بشأن العقوبات القائمة في بلدان معينة أمام تنفيذ إعلان عام 1992 الخاص بمكافحة الإخفاء القسري.

• **التدخل الفوري بشأن حالات الانتقام:** يحيل الفريق إلى الحكومات المعنية معلومات بشأن حالات الترويع أو الاضطهاد أو الانتقام المرتكبة ضد أقارب المختفين أو الشهود أو أسرته أو أعضاء المنظمات غير الحكومية المعنية بحالات الاختفاء، ويدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتضررين.

• **الزيارات القطرية:** يمكن للفريق، بناء على موافقة مسبقة من الحكومة ذات الصلة، أن يزور بلد ما لتقييم أحوال الاختفاء العامة، وبعد ذلك يصدر تقريراً عن تلك الزيارة.

يمكن التواصل مع الفريق وتقديم البلاغات باللغات الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية عبر البريد الإلكتروني: wgeid@ohchr.org أو عبر الفاكس: + 9006 917 22 41

إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في 18 حزيران 2007، القرار 1/5 المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الذي أنشأ بموجبه إجراء جديد للشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف. و يمكن تقديم الشكاوى من أي فرد أو أي مجموعة تدعي وقوعها ضحية للانتهاكات كذلك أي شخص أو مجموعة لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بوقوعها، على أن تشكل نمطاً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثوقة لا انتهاكات فردية، وينظر فيها الفريق العامل المعني بالبلاغات قبل إحالتها للفريق العامل المعني بالحالات والذي يحيلها بدوره للمجلس مع توصيات من الخبراء.

والشكاوى للمجلس هي الإجراء الوحيد الذي يغطي انتهاك أي من حقوق الإنسان الأساسية وفي أي دولة من دول العالم، ورغم سهولة الشكاوى، والسرية التامة لإجراءاتها، إلا أنها أيضاً تنتهي لتوصيات غير ملزمة لا تسعى لانتصاف الحالات الفردية ومحاسبة الجناة أو تعويض الناجيات، وينحصر دور المجلس بإصدار التوصيات وبإحالتها إلى الأمين العام لتوجيه انتباه مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

Complaint Procedure Unit: Human Rights Council Branch

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

United Nations Office at Geneva- CH-1211 Geneva 10, Switzerland

الفاكس (22 41) 11 90 917

البريد الإلكتروني: CP@ohchr.org

إن ما شاهدته من الصور "دليل دامغ"، يمكن تقديمه إلى المحاكم الدولية، في سيرايلون كان هناك تقارير عن موت 1.2 مليون شخص، ولكنني لم أتمكن من ربط الأسماء والهويات بعضها ببعض، ولكنني هنا أمام دليل مسجل ومصور ويحمل كافة التفاصيل" وتابع: "بالنسبة للمدعين العامين فلديهم المعلومات كاملة، ورغم أن هذه المعلومات قد تكون نادرة بالنسبة للقانون الدولي الحديث، ولكنني على استعداد للسير في قضية كهذه في المحاكم "

ديفيد كرين، رئيس المحققين في جرائم الحرب التي وقعت في سيرايلون ⁵⁸

اللجوء إلى محكمة العدل الدولية :

على الصعيد الدولي يمكن لأي دولة تستوفي شروطاً معينة اللجوء لمحكمة العدل الدولية لمقاضاة الحكومة السورية دون غيرها من أطراف النزاع، وتخطي العقوبات التي تواجه المساءلة الدولية عن الجرائم المرتكبة من قبلها في سوريا، على اعتبار أن محكمة العدل الدولية تنحصر ولايتها بالدول فقط، وتشكل محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية، والمحكمة الدائمة الوحيدة للأمم المتحدة، والمتاحة للدول التي تريد تسوية منازعاتها سلمياً، و تصدر محكمة العدل الدولية فتاوى بناءً على طلب مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو عدة هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة مخولة بطلب هذه الآراء، وقد استقر الاجتهاد القضائي على تمتع بعض الفتاوى بحجية تجعلها أحياناً بمرتبة أعلى من تلك التي يتمتع بها الحكم القضائي الصادر عن المحكمة كونها تصدر بمواجهة أشخاص المجتمع الدولي كافة ولا تقتصر آثارها على أطراف النزاع فقط. وإضافة للفتاوى تمارس المحكمة الاختصاص القضائي في القضايا الخلافية بين دولتين أو أكثر وينعقد اختصاصها بثلاث طرق:

1. موافقة الدول أطراف النزاع على أن تبت محكمة العدل الدولية في نزاعاتها على أساس مخصص.
2. للدول أن تصدر إعلاناً بموجب المادة 36 (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، توافق فيه على الاختصاص الإلزامي للمحكمة فيما يتعلق بالدول الأخرى التي أصدرت إعلاناً مماثلاً.
3. تحتوي العديد من المعاهدات مثل الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب على أحكام تمنح محكمة العدل الدولية الولاية القضائية على أي نزاع بين أطراف المعاهدة حول تفسيرها أو تطبيقها. أي أن المحكمة تمارس اختصاصها بموجب نص في معاهدة أو اتفاقية دولية متعددة الأطراف ثنائية. وقد أوضحت المادة 36(1) من النظام الأساسي للمحكمة "بأن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها". استناداً على ذلك قد أوردت العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية نصوص صريحة في أحكامها تحيل إلى اختصاص المحكمة بشأن تسوية المنازعات الناشئة بين أطرافها أو التي تنظم موضوعاً معيناً وتنص على اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي تثار بشأن تفسيرها وتطبيقها، بمعنى أن موافقة الأطراف قد تمت في صيغة اتفاق ملزم أبرم مقدماً.

58 زمان الوصل 21 كانون الثاني 2014 : خبير: هناك "نظام" داخل النظام السوري لحصر أعمال الإعدام وتبويبها وإخفاء أسبابها

ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي تنص في المادة 30 على أنه أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تنفيذها، ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو الإجراء الذي باشرت به المملكة الهولندية في 18 أيلول/ سبتمبر 2020 وانضمت إليها كندا في 3 آذار/ مارس 2021.

ويمكن لأي دولة طرف في معاهدة مناهضة التعذيب ولو لم تتأثر بشكل خاص بالانتهاكات المزعومة مقاضاة الجمهورية العربية السورية، ومطالبة محكمة العدل باتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير المؤقتة أو التحفظية والتي منها وقف تنفيذ كل أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم السورية منذ العام 2011 خاصة تلك الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية ومحكمة الإرهاب كون هذه الأحكام استندت إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب. وقد اعترفت محكمة العدل الدولية صراحة في قضية بلجيكا ضد السنغال، وهي القضية الوحيدة المرفوعة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب حتى الآن، بأن الاتفاقية تولد "التزامات إزاء الجميع". فتقع على عاتق كل دولة طرف التزامات تجاه الدول الأطراف الأخرى بالامتثال للمعاهدة بالنظر إلى "المصلحة المشتركة" في تحقيق "الأغراض السامية التي هي سبب وجود الاتفاقية".

إضافةً إلى طول أمد التقاضي الذي يستمر لسنوات فإن الأحكام الصادرة عن العدل الدولية تقف أمام عقبة التنفيذ، خاصة في حالة سوريا أو الحالات المشابهة، إذ أن إرادة الدولة هي الأساس في اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم الدولي وبالتالي فإن تلك الدول تعبر منذ بداية الرغبة في حل النزاع عن طريق القضاء، عن إرادتها المبدئية في تقبل الحكم الذي ستصدره الهيئة المكلفة بالنظر في القضية، أما إذا رفضت الدولة التنفيذ فيبقى للحكم أثره المعنوي فقط والأمر ذاته ينطبق على الإجراءات التحفظية والقرارات المستعجلة والأحكام النهائية.

ورغم أن المادة 1/94 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن يلتزم بحكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها"، فإنه في حال رفض الحكومة السورية لتنفيذ الأحكام والقرارات، لا بد من التوجه لمجلس الأمن الدولي لفرض التنفيذ أي العودة إلى مواجهة الفيتو الروسي والصيني وغياب الإجماع على القضية السورية.

الفصل الثالث: جهود المجتمع المدني روابط أسر الضحايا

التجربة السورية في قسوتها وفي شيوع إفلات الجناة من العقاب تتشابه مع تجارب العديد من دول العالم في النصف الثاني من القرن العشرين إذ تتفق الحكومات المستبدة على تجاهل قضية المفقودين وحالات الإخفاء التي قامت بها أجهزتها، وتوفير الحصانة للجناة وحجب السجلات بمختلف أنواعها عن الجمهور، الأمر الذي قد يستمر حتى بعد سقوط هذه الحكومات، التي تترك بنى وهيئات وأشخاص تناقض جهود الكشف عن الحقيقة ومعرفة مصير الضحايا مصالحها، إلا أن هذه السياسات لم يكتب لها النجاح في مواجهة إصرار وإلحاح الأصوات المطالبة بالكشف عن الحقيقة، مثل روابط أهالي الضحايا

والتي كانت غالبيتها من النساء في كثير من الأحيان، مثل منظمة "جديات ميدان مايو" في الأرجنتين والتي كان لها أثر واضح بالدفع نحو الكشف عن مصير المفقودين ومحاسبة الجناة، والتي أدت لملاحقة مرتكبي الانتهاكات ضمن النظام القضائي الأرجنتيني، وتشريع قوانين لعزل القطاعات السياسية الفاعلة أثناء الحكم العسكري ودعم المنظمات والهيئات الشعبية الفاعلة في مجال المحاسبة واستعادة الحقوق، وفي نيبال مثلاً شكّلت أول لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، تموز 2004 استجابة لإضراب عن الطعام نظمه أهالي المفقودين. وفي لبنان وضعت لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين ولجنة دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين (سوليد)، في شباط عام 2012 الصيغة النهائية لقانون المعهد الوطني للتحقيق في مصير المفقودين والمخفيين. كما استمر الضغط باتجاه صياغة مسودة مرسوم يقضي بإنشاء هيئة وطنية مستقلة لضحايا الاختفاء القسري؛ في عام 2012، ورغم أن المرسوم لم يتم إقراره، ولا يزال مصير آلاف المفقودين طي المجهول، إلا أن قضيتهم بقيت حية رغم التجاهل الحكومي والبرلماني ومازال نضالهم مستمراً حتى اليوم.

في سوريا وعلى مدى السنوات الماضية أظهر ذوو المفقودين، قدرةً عالية على صعيد التجمع غير المنظم بدايةً لتتبع أخبار أبنائهم من خلال شبكاتٍ اجتماعية محلية من أسر المفقودين، ومن المعتقلين الذي تم الإفراج عنهم، وانتقلت من التبادل الشفوي إلى مجموعات الرسائل النصية على الهاتف، وقوائم أسماء المعتقلين على وسائل التواصل الاجتماعي التي نشرها أساساً معتقلون تم الإفراج عنهم، ثم توسعت من النطاق المحلي وانتقلت إلى المستوى الوطني، وهي وإن لم تنجح في الكشف عن مصير الضحايا، لكنها قدمت دعماً بئياً لا يمكن نكرانه بين العائلات التي تتشارك في المعاناة وتعيش ذات المخاوف، لاحقاً كان لمنظمات المجتمع المدني السوري دورٌ في إشراك أهالي المفقودين في اجتماعات السياسة أو التنسيق بشأن العدالة، وفي حملات المناصرة، لتتأسس عدة روابط لأهالي الضحايا والمفقودين. في 30 آب 2017 وجهت 66 من منظمات المجتمع المدني السورية رسالة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان طالبت بضرورة العمل على إنهاء مأساة عشرات الآلاف من المختفين قسرياً، وتقديم الدعم للآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق ومقاضاة المسؤولين عن أكثر الجرائم خطورة، والمرتبكة في سوريا منذ آذار عام 2011.

من بين هذه الروابط تأسست في شباط عام 2018 رابطة عائلات قيصر⁶⁰ والتي تضم اليوم 44 شخصاً⁶¹ ممثلين/ات عن عائلات ظهرت صور أبنائهم ضمن الصور المسربة والذين كانوا ضحايا الاختفاء القسري والقتل تحت التعذيب في سجون الحكومة السورية. ومنذ تأسيس رابطة عائلات قيصر تواصلت معها 590 عائلة ممن كان أبنائهم ضحايا للاختفاء القسري منهم 125 عائلة ممن لا يزالون في سوريا، وقد طلبت حوالي 170 عائلة من الرابطة أن تقوم بالبحث عن فقيدهم ضمن صور قيصر وقد أكدت معظم العائلات المتواصلة أن تغيب ابنهم تم من قبل القوات الحكومية السورية (حواجز أمنية - مخابرات - جيش - لجان شعبية - شبيحة - أمن عسكري)، 50 عائلة منهم لم تتمكن من تحديد الجهة الأمنية المسؤولة أو الفرع المنفذ للإخفاء، وأكدت 50 عائلة ظهور أبنائهم ضمن صور قيصر المسربة وبينما أكدت 40 عائلة حصولهم على شهادة وفاة من الحكومة السورية.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9_%D8%AC%D8%AF%D8%A7_%D8%AA_%D9%85%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%86_%D9%85%D8%A7%D9%8A%D9%88

60 الموقع الإلكتروني الرسمي لرابطة عائلات قبصر [/https://www.caesarfamilies.org](https://www.caesarfamilies.org)

61 معلومات صدرت عن قسم التنسيق والتواصل في رابطة عائلات قيصري بتاريخ كانون الأول 2021

رغم أن بعضهم رفض استلام هذه الشهادة والبعض الآخر قال إنه تم إبلاغهم شفهيًا عند ذهابهم للاستفسار عن ابنهم لدى الجهات الأمنية، أو من خلال مختار الحي⁶²، وتطالب الرابطة بالحقيقة والعدالة وإعادة الاعتبار لكل ضحايا التعذيب والاختفاء القسري في سوريا من خلال:

- تسليم رفات الضحايا وإعادة الدفن بشكل لائق يحترم الكرامة الإنسانية ومشاعر أسرهم ووفق شعائهم الخاصة.
- تأمين الدعم النفسي والمعنوي والقانوني لعائلات الضحايا ومساعدتهم على تجاوز آثار الانتهاك.
- ضمان حقوق الضحايا وعائلاتهم وتخليد ذكرى الضحايا بشكل لائق وإعادة الكرامة لهم.
- المساهمة في إطلاق سراح المعتقلين والمختفين قسريًا والمختطفين وكشف مصير المفقودين.
- ضمان عدم الإفلات من العقاب ومحاسبة الجناة وإنزال العقوبات بحقهم .
- دعم مسار العدالة الانتقالية القائم على أسس الحقيقة والمحاسبة والإنصاف

”رفضنا استلام أي وثيقة للوفاة حتى يتم تسليمنا الجثة، رغم أني أعطيت الصورة نسبة شبه 70% إلا أنني لازلت على ثقة بأنه على قيد الحياة“

من شهادة ج.م شقيق الضحية

ياسمين: ”رفضنا استخراج شهادة وفاة لأنهم سيكتبون عليها سبب الوفاة طبيعي أو غير ذلك من أسباب غير حقيقية“

ن شقيقة الضحية: ” رغم رغبتنا بعدم التصديق والإبقاء على أمل عودته إلا أننا جميعاً أكدنا من خلال الصورة أن الوفاة حدثت، لكننا لا نريد أي صلة أو إجراء أو أوراق من هذا النظام.“

في 10 شباط 2021 التقت خمس هيئات تُعنى بالمعتقلين والمفقودين والمغيبين وهي رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا⁶³، ورابطة عائلات قيصر وعائلات من أجل الحرية⁶⁴، وتحالف أسرى المختطفين لدى تنظيم الدولة الإسلامية داعش (مسار)⁶⁵، و مبادرة تعافي⁶⁶. وأطلقت ”ميثاق حقيقة وعدالة“⁶⁷: رؤية مشتركة حول قضية الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في سورية، تضمن المطالبة بالإفراج الفوري عن المعتقلين والكشف عن مصير المختفين والمغيبين قسراً، والوقف الفوري للتعذيب والجرائم الجنسية، وإلغاء المحاكم الميدانية والاستثنائية، وتسليم رفات المتوفين بسبب الاعتقال والإخفاء القسري، والتغيير في المؤسسات الأمنية والقضائية، واعتراف أي حكومة مستقبلية بالحقيقة وإنشاء آليات لتخليد الذكرى حفاظاً على السردية التاريخية، وتعويض الضحايا

62 مصدر المعلومات مكتب التوثيق في رابطة عائلات قيصر. وتم إصدار المعلومات في شهر حزيران 2021

63 الموقع الإلكتروني الرسمي لرابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا: <https://www.admsp.org>

64 الموقع الإلكتروني الرسمي لعائلات من أجل الحرية: <https://syrianfamilies.org/ar>

65 الموقع الإلكتروني الرسمي لتحالف أسرى المختطفين لدى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) <https://massarfamilies.com>

66 الموقع الإلكتروني الرسمي لمبادرة تعافي: <https://taafi-sy.org>

67 ميثاق حقيقة وعدالة في موقع رابطة عائلات قيصر <https://www.caesarfamilies.org/truthandjusticecharter>

وجبر الضرر، وتشكيل آلية محاسبة وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب.

وتتجه مطالب أسر الضحايا اليوم للمطالبة بوجود آلية دولية مستقلة محايدة ذات ولاية عالمية مختصة بالعمل على كشف مصير المخفيين قسراً وتحديد أماكنهم وتسليم رفات المتوفين⁶⁸. ضمن استراتيجية لتجاوز عوائق استمرار وجود المنتهكين في السلطة وعجز المجتمع الدولي عن إيقاف الجرائم وفاعليها، على أن يتم تشكيل هذه الآلية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي وذلك لتجاوز العقبة الروسية والصينية في مجلس الأمن الدولي، على أن يتم إنشاؤها بأسرع وقت وذلك لعدة أسباب منها:

- يجب على الآلية العمل على كشف مصير المخفيين قسراً بينما ما يزالوا أحياء وعدم الانتظار لحين وفاتهم.
- أن البحث عن جثث المتوفيين منهم وتحديد هويات الرفات وتسليمها للأهالي يزداد صعوبة واستحالة مع مرور الوقت لصعوبة جمع بيانات ما قبل الوفاة وبسبب تحلل الجثث والتلاعب المتعمد وغير المتعمد بمواقع الدفن.
- أن سؤال كشف المصير والحق بالمعرفة لن يقل أهمية وإلحاحاً مع مرور الوقت وكما علمتنا التجارب الأخرى تجاهل هذا السؤال يعني بالضرورة عودة النزاع من جديد ولو بعد حين.
- إن عملية البحث وكشف المصير ستعتمد بشكل كبير على الشهادات والذاكرة التي تتمتع بتاريخ صلاحية مؤقتة.
- أن عمل الآلية بالمنهجية الإنسانية لن يقع بصورة اتفاقية سلام تضمن الإفلات من العقاب كما أن الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن العفو عنها بأي مرسوم أو طريقة ولا تسقط بالتقادم.
- كما أن العائق اليوم أمام تحقيق المحاسبة لا يكمن في عدم توفر الأدلة والشهادات إنما يكمن في غياب المزاج السياسي والإرادة الدولية وضعف سلطة القانون الدولي أمام جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

التوصيات

الحكومة السورية:

- الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين والمختفين قسراً في السجون ومراكز الاحتجاز والتأكيد على ولاية القضاء الكاملة والوحيدة فيما يخص الاعتقال أو التوقيف أو الاحتجاز الاحتياطي ووضع مؤسسة الاعتقال بالكامل تحت إشراف السلطة القضائية، والالتزام بمتطلبات المحاكمة العادلة، والحظر النهائي والقطعي للاعتقالات التي تقوم بها العناصر العسكرية أو الأمنية .
- إلغاء القوانين والتشريعات التي تكرر الإفلات من العقاب وتؤمن حصانة خاصة لأفراد المؤسسة العسكرية والأمنية من أي مساءلة قضائية عن الجرائم التي قد يرتكبونها في معرض أدائهم لمهامهم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المرسوم رقم 14 لعام 1969 القاضي بإحداث إدارة أمن الدولة، والرسوم 69 لعام 2008، وتشكيل لجنة قضائية أو تخصيص محكمة للنظر في المطالبات وقضايا التعويض المدني عن الانتهاكات المرتكبة في ظل الحصانات المطلقة للمؤسستين المذكورتين .

⁶⁸ <https://www.caesarfamilies.org/the-launch-of-the-mechanism-on-the-site>

• الإلغاء الفوري والشامل لهيئات القضاء الاستثنائي الجزائي والوقف الفوري لتنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الاستثنائية. واعتبار أحكامها باطلة، والتأكيد على أن السلطة القضائية صاحبة الولاية الكاملة والاختصاص الشامل لمختلف المنازعات لأنها تستمد وجودها وكيانها من الدستور الذي أناط بها وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقي السلطات، في مقابل مخالفة القضاء الاستثنائي للدستور ومبادئ المساواة والعدالة.

• إغلاق جميع مقر الاعتقال السريّة أو الخاصة بالمقرات الأمنية أو العسكرية. وإخضاع الإغلاق للرقابة والتفتيش من السلطة القضائية بحضور شريك عن المجتمع المدني "مدني - مراقب حقوقي" وحصر مقرّات الاعتقال بالمقرات الرسمية

• حظر بموجب القانون، وعلى أرض الواقع، لجميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في السجون ومراكز الاحتجاز والتحقيق، وضمان إجراء تحقيقات نزيهة من قبل سلطة مستقلة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة ومعاينة المسؤولين عنها، وتوفير سبل انتصاف وتعويض فعّالة للضحايا، وإدراج جريمة التعذيب في قانون العقوبات العام كما حددها المادة 1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وفرض العقوبات المناسبة لمعاقبة مقترفيها

• إدراج جُرم الإخفاء القسري في قانون العقوبات العام، وفق التعريف الوارد في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992 والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

• إعادة النظر في أنظمة السجون وتوضيح إجراءات وأساليب إدارتها وتوجيهها تحت إدارة وزارة العدل وإجراء تقييم شامل للبنى التحتية للسجون وتحسين ظروفها بما يضمن تلبيتها لمعايير حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، "قواعد نيلسون مانديلا" وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات "قواعد بانكوك".

• الشروع في إصلاحات مؤسسية واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان احترام سيادة القانون وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والحفاظ عليها واستعادة ثقة المواطن في المؤسسات الحكومية التزاماً بمبدأ "عدم التكرار" المبدأ 35 من مبادئ الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب 1997 محدّث 2005.

• إعادة تأهيل المؤسسة الأمنية في سوريا، بما يتوافق ونصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، وصياغة مناهج تدريب لرجال الأمن والضابطة العدلية على المعايير والقواعد المتعلقة بالحريات والحقوق العالمية وكيفية مباشرة صلاحيات إنفاذ القانون دون المساس بحقوق المواطنين الأساسية.

• منح مراقبي الاحتجاز الدوليين حق الوصول إلى كافة مراكز الاحتجاز كذلك مراقبو حقوق الإنسان، بمن فيهم مقرر الأمم المتحدة الخاص بالإعدام خارج نطاق القانون، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ولجنة التحقيق في سوريا التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمقرر الخاص عن سوريا.

• إعداد قوائم رسمية بأسماء جميع المعتقلين أو من تم اعتقالهم خلال السنوات العشر الماضية في مراكز ومقرات الاحتجاز التابعة لها، وتسليمها للجهات الدولية المختصة، متضمنة الاسم الثلاثي واسم الأم ومكان وتاريخ الاعتقال والجهة المسؤولة عن الاعتقال، والنهم الموجهة إلى المعتقلين في حال إحالتهم للقضاء دون إغفال حالات الوفاة والأسباب المؤدية لها.

• العمل على وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة عن انتهاكات الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والقتل خارج إطار القانون، والشروع بتحقيقات

سريعة وفعالة وشاملة، وموثوقة ومستقلة ونزيهة تراعي الفوارق بين الجنسين، ومسائلة مرتكبيها تمثيلاً مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- تفعيل آليات الرقابة على الأجهزة الشرطية والأمنية والالتزام الكامل بإطار معياري بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. والوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية بعنوان عشرة معايير أساسية لحقوق الإنسان، اتفاقية مناهضة التعذيب والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإلغاء جميع التشريعات والأوامر الإدارية التي تخالف مضمونها.

- إقرار حق الوصول إلى المعلومات، وتسهيل إطلاع المواطنين على كافة الوثائق والبيانات والتنظيمات والأوامر الإدارية المعدّة أصلاً للاطلاع العام تأكيداً على مبدأ الشفافية واعتباره حقاً إنسانياً أساسياً بموجب العهود والمواثيق الدولية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نصّت على ضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق.

- إصدار شهادات وفاة لجميع المعتقلين المعروف وفاتهم في السجن، بناءً على فحوص وافية من الطب الشرعي، تحدد سبب الوفاة وتاريخها وإتاحة وصول الأسر بسهولة إلى هذه الوثائق، وتسليم رفات الضحايا إلى أسرهم ليتم دفنهم أصولاً، وإطلاع الأسر بشكل منتظم على ما آلت إليه حالة الشخص المفقود. وإنشاء نظام لتتبع السجناء الذين حالت موانع قضائية من الإفراج عنهم، واقتفاء أثرهم، وإطلاع ذويهم على وضعهم ومكانهم أيضاً.

- اعتماد سياسة شاملة ومجموعة من التدابير المتعلقة بإعمال الحق في التعويض لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ضمان تقديم التعويض من قبل الحكومة السورية عن الوفيات والإصابات والأضرار الناتجة عن الممارسات غير المشروعة بحق المدنيين، وإتاحة سبل التظلم والمطالبة بالتعويض.

- شطب السجلات الجنائية للأشخاص الذين احتُجزوا سابقاً أو المحتجزين حالياً بسبب ممارسة حق من حقوقهم الأساسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما حرية الرأي وحرية التعبير والإعلام، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وشطب أي إجراءات أو عقوبات مسلكية مرتبطة بها.

- إصدار التعاميم اللازمة لإعفاء ذوي المفقودين -أقاربهم من الدرجة الأولى- من غرامات التأخير والعقوبات المتعلقة بتسجيل أو تحديث الوقوعات، مثل الزواج والولادة والطلاق، في جميع مكاتب الشؤون المدنية، كذلك إعفاء ذوي المفقودين من المهل الزمنية والغرامات المترتبة على التأخر في تسجيل وفاة ابنهم بعد ثبوتها.

- تشكيل لجنة قانونية للشروع بصياغة مناهج تدريب لأفراد الضابطة العدلية تستند للمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وتقنيات مباشرة صلاحيات إنفاذ القانون باعتماد مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية "10 معايير أساسية لحقوق الإنسان".

المجتمع الدولي - الأمم المتحدة - المنظمات الدولية ذات الصلة

- مجلس الأمن الدولي لمتابعة القرارات 2014/2139 - 2015/2254 - 2018/2401 والتأكيد على إدانة الانتهاكات الجسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان من جانب الحكومة السورية، من قبيل الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري، والتعذيب، وسوء المعاملة، وتكرار المطالبة بإنهاء الفوري لهذه الممارسات، وفرض عقوبات على الأفراد في الجيش والحكومة السوريين، المسؤولين عن عدم الامتثال لهذه القرارات .

• مجلس الأمن الدولي لفرض حظر شامل على توريد الأسلحة إلى سوريا وإلزام الدول بتعليق كافة المبيعات والمساعدات العسكرية بما فيها التدريب والخدمات التقنية للحكومة السورية وأي مجموعة مسلحة توجد أدلة ذات مصداقية على تورطها في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

• مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار يلزم جميع أطراف النزاع السماح بدخول موظفي "اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية"، والمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان، والصحفيين الدوليين بصورة عاجلة ودون عراقيل إلى سوريا لرصد أي انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتحديد المسؤولين عنها.

• مجلس الأمن لتشكيل آلية دولية للتحقيق في مصير المفقودين في سوريا، تتمتع بالوصول إلى السجلات الرسمية وإلزام الحكومة السورية أن تسلم فوراً أي وثائق رسمية بحوزتها تتضمن معلومات عن مراكز الاحتجاز السرية والرسمية، وأي وثائق تتعلق بالمفقودين بحوزة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية أو تلك المرتبطة بها، قد تفيد التحقيقات، والتأكيد على عدم جواز التذرع بالأحكام القانونية المتعلقة بأسرار الدولة أو الأمن القومي لإعاقة تسليم تلك الوثائق.

• لإنشاء هيئة مستقلة للتعامل مع قضية المفقودين، تكمل عمل لجنة التحقيق وتتولى مهمة استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقاً لرغبات الضحايا التي عبّروا عنها أو المفترضة، وتقديم الرعاية والخدمات القانونية والاجتماعية لأسر الضحايا، والاستفادة من التجارب الدولية السابقة مثل قانون الأشخاص المفقودين لعام 2004 الملحق باتفاقية دايتون للسلام.

• الضغط على الحكومة السورية للمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإعلان التزامها الكامل بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وسحب تحفظها على المادة 20 من الاتفاقية المذكورة والمعنية باختصاص لجنة مناهضة التعذيب، والتعاون مع اللجنة في أي تحقيق مستقبلي. والمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واعتماد بنوده في القوانين الوطنية.

• منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" للدعوة إلى مؤتمر دولي لإعداد توصيات قانونية أو صكوك دولية تمهيداً لاعتمادها، لتعريف الحق في الصورة، والقواعد والقيود المحيطة بنشر صور الضحايا، والموازنة بين حرية التعبير والتدقيق الحر للأفكار عن طريق الكلمات والصور من جهة، والحقوق الشخصية من جهة أخرى.

• العمل على دفع المسار السياسي للتوصل إلى حل يضمن انتقال سياسي نحو بناء دولة ديمقراطية يسودها القانون في سوريا، استناداً لمرجعية جنيف وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واعتبار ملف المعتقلين والمفقودين أولوية ذات طابع قانوني غير خاضعة للمساومة أو التنازل، والتأكيد على أن أي تسوية تتجاهل ملف المعتقلين والمفقودين، ستولد نزاعات جديدة وتفاقم زعزعة استقرار المنطقة.

• الضغط على الحكومة السورية لوقف الانتهاكات الممنهجة التي ترتكبها، ووضع حداً لعمليات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والإعدام خارج نطاق القضاء، كذلك الوقف الفوري لتنفيذ أية أحكام صادرة بالإعدام، وضمان احترام أشد المعايير الدولية للمحاكمة العادلة صرامة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بأية جرائم يحتمل أن تؤدي إلى فرض مثل هذه العقوبة.

• تفعيل عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بسوريا وآلية التحقيق المحايدة والمستقلة الخاصة بسوريا والسماح لهم بإجراء التحقيقات بكافة أنحاء الجمهورية

العربية السورية بالتعاون مع المنظمات الدولية والمحلية المختصة ووضع آلية قضائية محلية أو دولية لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية.

- العمل بشكل فردي على صعيد الدولة أو ضمن الإطار الإقليمي لملاحقة المسؤولين العسكريين أو المدنيين الذين وردت أدلة مقنعة ترجح ضلوعهم في انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، وتطبيق عقوبات مالية بحقهم وتجميد حساباتهم المصرفية بموجب التشريعات الوطنية، كذلك الشروع بمحاكمة الجناة وفق الاختصاص القضائي العالمي.

- توفير الدعم المالي والتقني للمؤسسات والمجموعات السورية والدولية التي تعمل على قضايا المفقودين في سوريا، لتوحيد جهودها بهدف إنشاء قاعدة بيانات للمفقودين على المستوى الوطني تتضمن نظام تسجيل وإبلاغ موحد لحالات الاختفاء القسري، وتضمينها لصور قيصر والبيانات المتعلقة بها لتسهيل التعرّف على هوية الضحايا واستعادة رفاتهم مستقبلاً.

- توفير الدعم التقني والمالي لإنشاء خريطة للمقابر الجماعية في سوريا وتحديد المقابر الرئيسية التي يمكن أن تتوافر بها أدلة ذات أهمية خاصة للدعوى الجنائية للحفاظ عليها ومحتوياتها كدليل سليم صالح للاستعمال في المحاكمات ولجان تقصي الحقائق وإجراءات التعويض والشهادات التاريخية وغير ذلك من الآليات التي قد يتفق عليها السوريون مستقبلاً.

- توفير الدعم التقني والمالي لوضع خطة تكاملية على المستوى الوطني للتمويل والتدريب الخاص للفرق على برامج جمع المعلومات وحفظها وتدريب الخبراء السوريين على استخراج الجثث وتحديد هويتها حتى تتم هذه الجهود وفقاً للمعايير الدولية، والتأكيد على استخدام العاملين بروتوكولات علمية موحدة، ونظاماً موحداً للتقييم والتوثيق وأن تتسق المناهج المستخدمة لجمع الأدلة عن الجرائم وتحديد هوية أصحاب الرفات.

- التمويل والتدريب الخاص ببرامج جمع المعلومات وحفظها. والتوسع في القدرات في مجال الطب الشرعي وإيجاد التجهيزات الكافية لتخزين الجثث وإيجاد المنشآت المجهزة تجهيزاً كافياً لفحص الرفات وتحديد هويته، والبداية بخطة متكاملة لأخذ عينات الحمض النووي من أسر المفقودين على المستوى الوطني، وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمفقودين.

- السعي لتحقيق العدالة لأسر الضحايا، حيث يصعب جداً العمل على التعافي الفردي في ظل الانعدام المطلق للعدالة، والتنبيه إلى أن الغالبية العظمى من أفراد أسر الضحايا أصبحوا أفراداً في مختلف البلدان والسعي لتحقيق تعافيتهم سينتج أفراداً منتجين في هذه المجتمعات.

المجتمع المدني السوري

- التأكيد على محورية دور الضحايا في أي مسار أو عمل حقوقي أو سياسي أو قضائي يتناول حقوقهم أو يؤثر عليها، لضمان أن يلبى رؤيتهم وتطلعاتهم واحتياجاتهم، والوقوف بحزم في وجه الضغوط والأجندات المتعارضة مع رؤية الضحايا في أي من مسارات العدالة والمحاسبة وعمليات التفاوض والانتقال السياسي.

- التأكيد على إخراج ملف المعتقلين والمفقودين من دائرة التفاوض السياسي والتأكيد على أن لا يشمل أي عفو لاحق مرتكبي جرائم الإخفاء والاعتقال التعسفي والتعذيب، باعتبار أنه ليس لأي سلطة إقرار العفو عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- إنشاء فرق دعم قانوني وإداري للزوجات وذوي المختفين قسراً والمعتقلين تعسفياً لتمكينهم من الاستحصال على الوثائق والمستندات الرسمية. وتخصيص برامج لتمكين

ذوي الضحايا إيلاء اهتمام خاصّ بالتعليم والتعليم المهني ولا سيّما للنساء لمساعدتهنّ على تجاوز التحدّيات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالاختفاء.

- توحيد جهود منظمات المجتمع المدني السورية العاملة في مجال توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لإنشاء قاعدة بيانات على المستوى الوطني، والتعاون مع الهيئات الدولية مثل الآلية الدولية المحايدة المستقلة لدعم التحقيق والملاحقات القضائية عن الجرائم الأشدّ خطورة المرتكبة في سورية منذ آذار 2011، في إطار مؤسسي يسمح بجمع أكبر قدر من المعلومات والأدلة عن الجرائم الجماعية المرتكبة ويمهد الطريق لمحاسبة الجناة.

- تركيز جهود الجهات النفسية المتخصصة في إعداد برامج دعم نفسي اجتماعي خاصة بالآثار النفسية المتفرّدة لأسر الضحايا والحرّز المجّد، تتناسب مع ضعف الثقافة النفسية لأسر الضحايا وتقبلهم للدعم النفسي وتمهّد لبرامج دعم نفسي اجتماعي أسري لأسر الضحايا بشكل جماعي باعتبار أنهم يُعاشون وضعاً مضطرباً بدل اعتبارهم أفراد مضطربين، يتم من خلالها دعم الأسر للوصول إلى حل الصراع حول تأكيد/نفي وفاة الضحية وتهيئة مراسم خاصة تحاكي مراسم الدفن والحداد لمساعدتهم في إغلاق حزنهم المجّد، وبرامج جماعية تهدف لتبادل الخبرات وطرق التعامل ممن لديهم معاناة مشتركة.

- إطلاق حملات توعوية حول معاناة الأسر والأعراض التي يعانون منها لنشر ثقافة مجتمعية ودعم التواصل الداعم من المجتمع لأسر الضحايا.

- البدء ببرامج ثقافية وإعلامية تمهّد لعملية المصالحة الوطنية، بمعزل عن الواقع السياسي، وفتح الطريق للمبادرات والمشاريع الوطنية على المستوى القاعدي للوصول لتسوية وطنية، تتبنى المصالحة كمشروع مجتمعي طويل الأمد قائم على أسس الحقيقة والمحاسبة و جبر الضرر و ضمان عدم تكرار الانتهاكات.

- التأكيد على أن تشمل برامج العدالة الانتقالية تعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الإخفاء القسري، والتشديد على عدم الخلط بين التعويض وإجراءات الحماية الاجتماعية التي على أي سلطة قائمة توفيرها للعائلات التي فقدت معيها الرئيسي، كذلك حفظ حقوق المتضررين وذويهم باللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض في حال ثبوت أشكال لاحقة للضرر على الصعدين النفسي والجسدي.

- إعداد خطط ورصد احتياجات وإمكانيات لتطبيق آليات العدالة الانتقالية الخاصة بملف المفقودين كآلية جلسات الاعتراف التي تشكل قاعدة لبناء الثقة وتجاوز الماضي، وآلية جبر الضرر والتعويض التي تؤسس للتآلف الاجتماعي، وإعادة التوازن، وإرضاء الشعور الجمعي بالعدالة، واسترجاع ثقة الضحايا في الدولة.

- إطلاق برامج لتوفير العلاج للناجين من الاعتقال والإخفاء والتعذيب ووضع برامج الدعم والتأهيل النفسي للناجين وأسرهم والضحايا، وإنشاء صندوق لتمويل جبر الضرر وتعويض ضحايا الانتهاكات وأسرهم من جميع الأطراف دون تمييز.

- تضمين الدستور المرتقب بنوداً حاسمة وواضحة تؤكد على استقلال القضاء الدستوري، المظلة الحامية لحقوق الأفراد وحرّياتهم من خلال مراقبته طبيعة القوانين والقرارات الصادرة عن السلطة التشريعية ومدى انسجامها مع مبادئ الدستور والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإلغاء القوانين التي تحمي مرتكبي الإنتهاكات لعدم دستوريّتها وإلغاء المحاكم الاستثنائية التي يمثل إنشاؤها اعتداءً صارخاً على الحقوق والحرّيات المصانة دستورياً.

- تضمين الدستور المرتقب مفهوم العدالة الانتقالية، عدالة تأسيسية لازمة للانتقال لحالة السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي والقضاء على العلاقات المولدة للعنف بالنص عليها دون ذكر الآليات أسوة بدستور جنوب إفريقيا المادة 25 "معالجة آثار القوانين

والممارسات التي تقوم على التمييز العنصري“ دون أن تقيّد أحكام الدستور هذه المعالجة، أو بإلزام السلطة التشريعية بإعمال منظومة العدالة الانتقالية وفق إطار دستوري محدد أسوة بالدستور التونسي الفقرة 9 من المادة 148 أو دستور جمهورية مصر العربية المادة 241.

ذوي الضحايا

التعامل مع توثيق الانتهاكات باعتباره عمليةً تتجاوز الحق الشخصي، وتمتد نتائجها إلى المجتمع والأجيال القادمة، والمساهمة فيها بقدر الإمكان من خلال إحدى الطرق التالية أو جميعها:

- مع اعتبار أولوية أمانهم الشخصي وأمان المختفي، السعي لمشاركة المعلومات والملفات حول واقعة الاختفاء وملابساتها مع إحدى الجهات الدولية أو المحلية ذات المصداقية.
- المحافظة على أي صورة للضحية ومحاولة تجميع الصور الموجودة لدى أفراد العائلة الممتدة أو الأصدقاء، والمحافظة على جميع الأوراق الثبوتية الخاصة بها.
- تدوين ما كان بحوزة المختفي يوم وقوع الانتهاك والاحتفاظ بوصف كامل لمتعلقاته وملابسه وأي معلومة قد تساعد في الكشف عن مصيره مستقبلاً.
- تدوين جميع التواريخ والمعلومات التي بحوزة العائلة وترتيبها زمنياً.
- المحافظة على الوثائق التي تتضمن التاريخ الطبي للضحية، وخاصةً الصور الشعاعية المتعلقة بالأسنان، وأي ملفات طبية أو تحاليل أو تقارير في حال خضوعه لعلاج أو جراحة سابقاً.

على الصعيد النفسي والأسري:

- إعطاء أنفسهم حقها من الأولوية والرعاية ودعم بقية أفراد الأسرة لإعطاء أنفسهم حقها ورعايتها أيضاً، مع اعتبار أن لكل فرد في الأسرة أسبابه الخاصة والفريدة التي تشكل معاناته المتفردة.
- إنصات أفراد الأسرة لبعضهم والتشجيع على التعبير والتنفيس عن المشاعر المرتبطة بالضحية والظروف التي عايشوها مهما كانت، مما يمهد طريق التعافي.
- تذكّر صفات الفقيد الإيجابية وكيف كان يرغب لأسرته أن تحيا.
- اعتبار اختلاف وجهات النظر في العائلة حول وفاة أو عدم وفاة الضحية أمراً طبيعياً والسعي للوصول إلى صيغة تجتمع من خلالها أفراد الأسرة بدل أن تفرّقهم.
- الحرص على استمرارية التواصل مع شبكات الدعم المساندة سواء المباشر أو عن بعد.
- البحث عن معنى معاناتهم ونضالهم، وتقلّل حالة عدم اليقين، وطلب الدعم عند الحاجة، والتصدي لأي وصم متعلق بالشدة النفسية.
- تخليد ذكرى فقيدهم بخلق طقس أو فعل أو ممارسة ترتبط فيه.

تم النشر في سنة 2022



المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyayî ya Ragihandîné û Azadiya Derbirîné
Syrian Center for Media and Freedom of Expression



CAESAR
FAMILIES
ASSOCIATION
رابطة عائلات قيصر